حكم القانون

لقاءات ومحاضرات

(٢٠٠٥-٢٠٠٦)

شارك فيها

القاضي غالب غانم
الدكتور عادل عبد اللطيف
الأستاذ ادمون صعب
الدكتور أنطوان خير
السفير سمير حبيقه
الدكتور غسان مخيبر
الأستاذ بطرس ضوميط
الدكتور يوسف معوض

الدكتور شبلي الملاّط
البروفسور ابراهيم نجار
البروفسور نبيل دجاني
الدكتور ناصيف نصار
الدكتور وسيم حرب
الرئيس رالف رياشي
الدكتور نصري الصايغ
الدكتورة فهمية شرف الدين

بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المحتوى

الموضوع: **الصفحة:**

I- المقدمة – المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة..... ٧

II- مدخل إلى حكم القانون – القاضي الدكتور غالب غانم..... ٩

- القسم الأول: تحديد إطار العبارة، وربط بعض المصطلحات المكمّلة بها، وشرح النصوص والمصطلحات المستخرجة.
- القسم الثاني: بلورة مفهوم حكم القانون ، والتبسط في معناه ، وتبيان مدى خرقه عملياً
- خاتمة

III- مداخلة في ندوة "حكم القانون"- الدكتور عادل عبد اللطيف

IV- حكم القانون- البروفسور ابراهيم نجّار

V- دولة القانون في ثوب رئاسي جديد – الدكتور شبلي المّلاط..... ٥١

VI- قانون الضمير، حريّة الإعلاميين وحريّة المعلومات - الأستاذ إدمون صعب والبروفسور نبيل دجّاني ٦٣

VII- أهل العدالة هم الأولى في تطويرها وإصلاحها/ لقاء تكريمي للرئيس أنطوان خير..... ٧٧

VIII- "باب الحريّة" للدكتور ناصيف نصّار – ناقشه الدكتورة فهمية شرف الدين، الدكتور المحامي يوسف معوّض والدكتور نصري الصايغ..... ٩٥

IX- ندوة النظام السياسي اللبناني والنظام الدستوري اللبناني- دراسة مقارنة السفير سمير حبيقة و الدكتور أنطوان مسرّة..... ١١٧

مقدمة

يقوم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في الدول العربية، في إطار تنفيذ خطة عمله لتحقيق أهدافه، بإعداد أبحاث مركّزة حول مرتكزات حكم القانون بالاستناد إلى مبادئ قياس وآليات رصد ومنهجيات تحليل تطور حكم القانون في الدول العربية ودرس إشكالياته ورسم سياسات بديلة لإصلاحه.

إلى جانب الأبحاث المركّزة التي أنجزها المركز حول البرلمان والقضاء والإعلام في أربع دول عربية هي المغرب ومصر والأردن ولبنان أقيمت سلسلة من اللقاءات والمحاضرات جمعت شخصيات علمية من أهل الاختصاص أو الاهتمام بغية تكوين مادة معرفية صالحة للنشر في إطار ما يسعى إليه المركز من بناء القدرات وتعميم لثقافة حكم القانون والنزاهة.

وإيماناً منه بمسؤولية أهل العدالة عن تطويرها وإصلاحها دعا المركز إلى لقاء تكريمي لرئيس مجلس القضاء الأعلى الدكتور أنطوان خير جمع محامين وقضاة من مختلف الأعمار والمراتب ناقشوا وضع القضاء في لبنان بوجوهه السلبية منها والايجابية، عينوا في جسمه مواضع الضعف والقوة وترسموا سياسات إصلاحه وتعزيز استقلاليته وتنزيه أدائه وتفعيل مؤسساته.

ومن منطلق هذا الايمان نفسه، ومن أجل تعميق الوعي والفهم بطبيعة الحكم الرشيد دعا المركز إلى محاضرة بعنوان مدخل إلى حكم القانون ألقاها رئيس مجلس شورى الدولة الدكتور غالب غانم شرح فيها مفاهيم حكم القانون ومبادئه ومصطلحاته من خلال لمحة تاريخية موجزة وتحليل معمق لنصوص مثبتة ومصطلحات ذات دلالات خاصة في الموضوع.

وحول دولة القانون حاضر الدكتور شبلي الملاّط كما يراها في "ثوب رئاسي جديد" واعتبر أن حكم القانون هو من أهم الركائز "للرئاسة الجديدة" مؤكّداً أنه يريد للقانون أن يكون هو القاعدة الحصرية لتعاطي الدولة مع المواطن كما لتعاطي المواطن مع الدولة. أما الغاية من حكم القانون فهي الارتقاء بالمجتمع إلى الديموقراطية الصحيحة التي تقوم على الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وتحقيق المشاركة.

وللتلازم القائم بين الديموقراطية والحرية كشرطين لازمين لحكم القانون دعا المركز إلى مناقشة كتاب "باب الحرية" لصاحبه الدكتور ناصيف نصار فأجمعت النقاشات ومداخلات الحاضرين على أهمية الرباط العضوي القائم بين الحرية والعقل والعدالة والسلطة.

ولما كانت السلطة تعمل وفق آليات نظام سياسي معين دعا المركز وبالتنسيق مع منتدى سفراء لبنان السفير سمير حبيقة إلى إلقاء محاضرة بعنوان "النظام السياسي اللبناني في أبعاده

المقارنة" ومن أبرز ما جاء فيها أن الصيغة اللبنانية الحالية هي على ما يبدو في طريقها إلى الاقتراب من الصيغة السويسرية التي تعكس التكوين السكاني وتعددية المجتمع..

وتأكيداً لدور الإعلام في بناء حكم القانون والنزاهة لجهة المراقبة وكشف حالات خرق القانون والدستور وحقوق الانسان وانتهاك العدالة، اختار المركز موضوعين: "قانون الضمير" و"حرية الإعلاميين وحرية المعلومات" حاضر في الأول الأستاذ أدمون صعب وحاضر في الثاني البروفسور نبيل دجاني. ومن أبرز ما أثاره الأستاذ صعب آداب المهنة أو المساءلة أو الضمير المهني. وقد رأى المركز في قانون الضمير مبدأً أساسياً ضمه إلى مبادئ الإعلام الصالح. ومن النقاط التي توقف عندها البروفسور دجاني الحرية في الإعلام فرأى أنّها لا تكمن في عدم وجود مناخ كاف للحرية بل انها تكمن في رؤية خاطئة للحرية.

هذه اللقاءات والمحاضرات هي حلقات من سلسلة تشكّل تصوراً عاماً لدى المركز حول مجموعة أنشطة يجد فيها عملاً مساعداً لتعميق أبحاثه ورفدها بآراء المختصين مشاركةً منهم في مساعدة المركز على إنجاز رسالته لحساب حكم القانون والمصلحة العامة.

المركز العربي لتطوير حكم القانون
والنزاهة

مدخـل إلى
حكـم القانـون

محاضرة ألقاها رئيس مجلس شورى الدولة
القاضي الدكتور غالب غانم
بدعوة من المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

شباط/ فبراير ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥ دعا المركز إلى محاضرة في "**حكـم القانـون**"، ألقاها الدكتور غالب غانم رئيس مجلس شورى الدولة أمام كوكبة من أهل العدالة من محامين وقضاة وأساتذة جامعيين.

مهد الدكتور غانم لمحاضرته بالإشارة إلى ان ما يخوض فيه هو غاية الغايات في ظل المفهوم الأكثر تطوراً للديمقراطية وللدولة الحديثة، كما حدد إطار مفهوم عبارة "**حكـم القانـون**" والمصطلحات المكملة لها كما تطرق إلى معنى حكم القانون من زاوية الوسائل والغاية والضمانات وانتهى إلى أن مفهوم حكم القانون ليس حكراً على نظام أو دولة منوهاً بجذوره العربية والإسلامية.

الدكتور ابراهيم نجار، بروفسور في جامعة القديس يوسف تكلم على واقع التعامل القانوني اليومي مثبتاً غياب حكم القانون عن الممارسة القانونية اليومية مقدماً أمثلة على ذلك: الصورية التي تعم كافة ميادين التعاقد مرتكزة على مبدأ التحايل على القانون والوكالة الغير قابلة للعزل وغيرها مشيراً إلى أن الثقافة العامة في الممارسة اليومية تثبت ان اللبناني لا يحتكم إلى القانون كما ان اجتهاد المحاكم لا يوحي بأن القانون محترم. يشبه البروفسور نجار الواقع القانوني في لبنان "بالمنطقة الحرة القانونية".

الدكتور عادل عبد اللطيف المنسق الإقليمي لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قال إن بحث الدكتور غالب غانم هو أول بحث من نوعه في العالم العربي يتناول قضية حكم القانون ويطرح إشكالية أساسية هي علاقة الفرد بالسلطة كما يطرح أيضاً إشكالية النقص المعرفي الخاص في مجال حكم القانون. ركز الدكتور عبد اللطيف في مداخلته على جوهر الدراسة وإسهام الباحث في بلورة مفهوم أوسع لحكم القانون ليشمل حكماً الديمقراطية وحقوق الإنسان كما يعلق على البعد العربي لمفهوم حكم القانون والإشكاليات الهيكلية التي تعوق في تطبيقه خصوصاً وان نصف المجتمع العربي لا يتمتع بكامل حقوقه.

مدخـــل

المحاولة التي نقوم بها عبر هذه الصفحات ليست بالأمر اليسير، ذلك أن ما نرمي إلى الخوضِ فيه هو أشبهُ بالبحر الخِضم، وهو مسألةُ المسائل وغايةُ الغايات في ظلّ المفهوم الأكثر تبلوراً وتطوراً للديمقراطية، وللدولة الحديثة. إنّه الكلام المنطلِق من مصطلح " حكم القانون ": تحديداً ، وتأريخاً ، ووجهاتِ نظر ، وصوراً شتّى ، وآفاقاً ، وفروعاً ذات صلة وُثقى بالأصل ... ثم شرحاً وتحليلاً من الصعب أن يصبا بالنتيجة في مصب الأجوبة الكافية لأنّهما سيؤديان إلى طرح المزيد من الأسئلة ، وإلى رسم الخطوط الأولى لطرقٍ لم تبلُغْ نهاياتِها .

ولا نظن أن المجتمعات القديمة، والوسيطة، كانت بمنأى عن هذا الشاغل الذي شَغَل دائماً بال البشر، وهو كيفية إطلاق تصرفاتهم وتدبر شؤونهم وتنظيم علاقاتهم في إطار المجتمع الذي يحتضنهم، وهو بالضرورة مجتمع سياسي يرعاه قانون معين. كلّ ذلك مع التأكيد أن درجات وعي الموضوع كانت تتفاوت بتفاوت الأزمنة والأمكنة ، والفلسفات والمعتقدات ، والأشخاص والمؤسسات ، والأسر القانونية .

إن " القانون " ، الذي ليس بالنتيجة غير مجموعة أو كتلة من القواعد السلوكية الآمرة ، مدين بوجوده إلى مصادر متباينة تبدأ بالمقدس ، وتمر بالفلسفي والأخلاقي ، وتعول في أمكنةٍ وأزمنةٍ على الواقعي والاختباري ، وتصل في نهاية المطاف إلى الوضعي . وقد انتسبت إليه ، أو دارت في مداره ، تسميات شتّى ، نذكر منها على سبيل المثال : القانون الإلهي ، أو القانون الطبيعي ، أو القانون الوضعي ، أو الشرعية ، أو النظام القانوني ، أو الدولة الدستورية ، أو دولة القانون ، أو ... حكم القانون . وما من شك في أن للتسمية الأخيرة وقعاً وموقعاً خاصين ، لا من زاوية تحقيق غرضِ هذه الدراسة وحسب ، بل لأنّها قد تكون الصيغة الأكثر رقياً وعمقاً وشفافيةً في مسار القانون عبر التاريخ .

ولقد رأينا أنّه بالإمكان تضمين هذه الدراسة مدخلاً ، وقسمين أساسيين ، وخاتمة .

يضم **القسم الأوّل** المتعلّق بتحديد إطار العبارة، وبربط بعض المصطلحاتِ المكملة بها ، ويشرح النصوص والمصطلحات المستخرجة ، فروعاً ثلاثة هي على التوالي :

الفرع الأول: حكم القانون في صورٍ ومفاهيم شتّى (ضبط العبارة في نصوص متعددة: عربية وإسلامية ودولية، آفاقُها وشمولُها، وجهات نظر مختلفة ...)

الفرع الثاني : مصطلحات تحتية متفرعة من عبارة " حكم القانون " أو متّصلة بهـ ـ ـا (تعريف ، وآراء ، وأوضاع قانونية ...)

الفرع الثالث: شرح النصوص والمصطلحات المثبتة في الفرعين السابقين.

ويضم **القسم الثاني** التحليلي في غالبية فقراته، والمتعلّق ببلورة مفهوم حكم القانون، والتبسط في معناه، وتبيان مدى خرقه عملياً، فروعاً ثلاثة هي:

الفرع الأول: نحو بلورة مفهوم حكم القانون (لمحة تاريخية موجزة، مصادر هذا المفهوم، بين دولة القانون وحكم القانون).

الفرع الثاني**:** معنى حكم القانون (من زاوية الوسائل، من زاوية الغايات، من زاوية الضمانات).

الفرع الثالث : خرق حكم القانون ، والتصدي للخرق (أمثلة من قرارات القضاء الدستوري ، والقضاء الإداري ، والقضاء المالي ، والقضاء العدلي.)

وإنْ عَتَب على القسم الأول بفرعيه الأولين طابع التجميع، فإن ذلك كان مقصوداً، حتى يكون الشرح والتحليل مسبوقين بما يمثّل واقع الحال في هذا المضمار، وحتى تكون الدراسة مفيدةً على صعيد العُصارةِ من النصوص المثبتة. هذا مع الإشارة إلى أنّنا وسعنا دائرة النصوص المختارة ، وأثبتنا ما ليس مكتوباً بالعربية بأصلِهِ الأول ، ثم نقلنا معناه إلى لغتنا ، حتى يسهُل تناولُهُ من قبل القارىء العربي . كما أنّنا عرفنا تعريفاً شخصياً بمصطلحين اثنين هما: الشفافية ، والمساءلة ، علّنا بذلك نُسهم ولو إسهاماً طفيفاً في ضبط بعض المصطلحات ذات الدلالة الخاصة في الموضوع .

القســـم الأوّل

تحديد إطار العبارة ، وربط بعض المصطلحات المكمّلة بها ، وشرح النصوص والمصطلحات المستخرجة .

الفـرع الأوّل : حكم القانون في صورٍ ومفاهيم شتّى (ضبط العبارة في نصوص متعدّدة : عربية وإسلامية ودولية ، آفاقها وشمولها ، وجهات نظر مختلفة ...)

١ - التعريف بالقانون، وبالحقّ

تعريف أوّل

« Le Droit », c'est un ensemble de règles de conduite, qui, dans une société donnée et plus ou moins organisée, régissent des rapports entre les hommes.

Les « droits », ce sont les prérogatives que le «Droit »-ou Droit objectif – reconnaît à un individu ou à un groupe d'individus … » [1]

القانون هو مجموعة قواعد سلوكية ترعى العلاقات بين البشر في مجتمع ما ، كثير التنظيم أو قليله .

الحقوق هي الامتيازات التي يقر بها القانون – أو القانون الوضعي – لفردٍ أو لمجموعةٍ من الأفراد .

---

[1] François Terré , Introduction générale au droit , Dalloz , 2000 , n°3, p.3 .

تعريف ثان

" القانون بمعناه العام (Le Droit) هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظّم سلوك وعلاقات الأشخاص في مجتمع تقوم فيه سلطة تفرض تلك القواعد التي يجب أن تكفل المصالح المشروعة للأفراد وأن تحقّق الخير العام في المجتمع. " [٢]

٢ – مبدأ " الشرعية " في الإسلام

" ... **إنّ الشرع الإسلامي كرّس أيضاً مبدأ " الشرعية** " ، بأن أوجب تقيد الدولة وأربابها بأحكام الشريعة . ولم يفرض طاعة المواطنين للدولة بما يخالف هذه الأحكام . فجاء في الحديث الشريف : السمع والطاعة حق ما لم يُؤمر بمعصية . فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " (صحيح البخاري بشرح العيني ج ١٤ ص ٢٢١. وصحيح مسلم ج ٦ ص ١٥ ، والجامع الصغير للسيوطي ج ٢ رقم ٩٩٠٣) ". [٣]

٣ – سيادة القانون وسيادة الشريعة في الإسلام

" إن مبدأ سيادة القانون لا يختلف في معناه عن مبدأ الدولة القانونية الذي تحرص الدولة العصرية على اعتماده كخاصة من خصائصها الجوهرية ...

إن مبدأ سيادة القانون يبدو شبيهاً لمبدأ سيادة الشريعة في الإسلام ، عندما كانت المجتمعات الإسلامية خاضعة لأحكامها من جميع نواحي حياتها ، حيث كان لا يُعتبر صالحاً كلّ عمل يأتي به الفرد ، أكان من الحكّام أو الرعية ، إلاّ إذا كان موافقاً لأحكام الشريعة ." [٤]

٤ – تعابير عديدة لمسمّى واحد : حكم القانون

« Les termes de suprématie du droit pourraient être remplacés par d'autres tels que souveraineté du droit, ou empire du droit, ou règne du droit. Cette dernière formule n'est qu'une imparfaite tentative de traduction

---

[2]) ألبر فرحات ، المدخل للعلوم القانونية ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٩ .

[3]) صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ٩٤.

[4]) ادمون ربّاط ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأوّل ، الدولة وأنظمتها ، بيروت ١٩٦٨ ، ص ١٨٨ و١٨٩.

de l'expression si riche de sens employée par les britanniques pour exprimer le fondement de leur système politique et juridique: The Rule of Law. La suprématie du droit repose sur le Droit Constitutionnel dont on peut rédiger ainsi la définition :

Le droit constitutionnel est l'ensemble des règles de droit qui déterminent la composition, le mécanisme, et les compétences ou pouvoirs des organes supérieurs de l'Etat: gouvernants et peuples. Ces règles ont pour but, dans les régimes politiques libéraux, et particulièrement dans les régimes politiques libéraux et démocratiques, d'assurer la suprématie du droit (the rule of law) sur les gouvernants (parlement, gouvernement, chef de l'Etat et pouvoir juridictionnel) et même sur la majorité du peuple, et, par suite, de garantir la liberté: le règne du droit». (٥)

إن التعابير المتّصلة بسلطة القانون يمكن أن تستبدل بأخرى مثل سيادة القانون ، أو تفوق القانون ، أو حكم القانون . وهذا التعبير الأخير ليس غير محاولة ناقصة لترجمة عبارة غنية بالمعاني استعملها البريطانيون للدلالة على أساس نظامهم السياسي والقانوني: The Rule of Law. ومبدأ سلطة القانون يستند إلى القانون الدستوري الذي يمكن تحديده بالآتي :

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد كيفية تأليف ، وعمل واختصاصات أو سلطات الأجهزة العليا في الدولة : حكّاماً ومحكومين . وغاية هذه القواعد ، في الأنظمة السياسية الليبرالية ، وعلى الأخص في الأنظمة السياسية الليبرالية الديمقراطية ، هي ضمان سلطة القانون (the rule of law) على الحكّام (البرلمان ، الحكومة ، رئيس الدولة ، السلطة القضائية) وحتى على غالبية الشعب ، وبالتالي ضمان الحرية : حكم القانون .

٥ – سلطة القانون وسيادة الإرادة العامة

« … L'Etat de droit révolutionnaire se situe à mi-chemin du droit naturel et du droit positif … Elle repose donc sur la suprématie de la loi , initialement sur la suprématie de la volonté générale…

Cette première version de l'Etat de droit semble correspondre à ce que Carré de Malberg désigne sous le nom de «l'Etat légal», c'est-à-dire un Etat du règne de la loi, «un Etat dans lequel tout acte de puissance administrative

(5 Jacques Cadart , Institutions politiques et Droit constitutionnel , Economica , 1990 , p.15-16.

présuppose une loi à laquelle il se rattache et dont il est destiné à assurer l'exécution». (٦)

الدولة القانونية بالمفهوم الثوري تقع في نقطة وسط ما بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي. هي تستند إذاً على فكرة سلطة القانون، وفي الأصل على فكرة سيادة الإرادة العامة.

ويبدو أن هذه الصيغة الأولى من صيغ الدولة القانونية تلتقي مع ما يسميه Carré de Malberg" الدولة الشرعية "، دولة حكم القانون.

" الدولة التي يُفترض أن يكون كلّ عمل من الأعمال الصادرة عن سلطاتها الإدارية متّصلاً بقانون ما، وضامناً تنفيذ هذا القانون ".

٦ – خصائص بارزة في مفهوم " حكم القانون "

« The rule of law is fundamental to the western democratic order . Aristotle said more than two thousand years ago, « The rule of law is better than that of any individual ». Lord Chief Justice Coke quoting Bracton said in the case of Proclamations (1610) 77 ER 1352 :

« The King himself ought not to be subject to man , but subject to God and the law, because the law makes him King ».

The rule of law in its modern sense owes a great deal to the late Professor A V Dicey. Professor Dicey's writings about the rule of law are of enduring significance .

The essential characteristics of the rule of law are :

i. The supremacy of law, which means that all persons (individuals and government) are subject to law.
ii. A concept of justice which emphasizes interpersonal adjudication, law based on standards and the importance of procedures.
iii. Restrictions on the exercise of discretionary power.
iv. The doctrine of judicial precedent.
v. The common law methodology.
vi. Legislation should be prospective and not retrospective.
vii. An independent judiciary.

(6 Marie –Joëlle Redar , De l'Etat légal à l'Etat de droit , Presses universitaires d'Aix-Marseille , p. 13.

viii. The exercise by Parliament of the legislative power and restrictions on exercise of legislative power by the executive.
ix. An underlying moral basis for all law ». (٧)

حكم القانون :

إن حكم القانون هو أمر أساسي في النظام الديمقراطي الغربي . قال أرسطو منذ أكثر من ألفي سنة: " حكم القانون أفضل من حكم الفرد ، أياً كان " .

رئيس المحكمة العليا لورد كوك قال مقتبساً براكتون في إعلان 1610: " إن الملك نفسه يجب أن لا يكون خاضعاً لإنسان ، ولكن أن يكون خاضعاً لله وللقانون ، لأن القانون يجعله ملكـ ـاً " .

إن حكم القانون في معناه الحديث يدين الكثير بتعريفه للراحل بروفسور أ.ف. دايسي . إن كتابات البروفسور دايسي حول حكم القانون هي ذات دلالة باقية .

إن الخصائص الرئيسية لحكم القانون هي التالية:

١ – سيادة القانون وتعني أن جميع الأشخاص (أفراداً وحكومة) خاضعون للقانون .

٢ – مفهوم عدالة يسلط الضوء على المعاملة المتساوية بين الناس ، استناداً إلى معايير وأهمية الأصول .

٣ – تقييد ممارسة السلطة الإستنسابية .

٤ – أخذ السوابق القانونية بعين الاعتبار .

٥ – اعتماد منهجية القانون العام (Common Law) .

٦ – يجب أن يكون التشريع متجهاً نحو المستقبل لا نحو الماضي (مبدأ عدم رجعية القوانين) .

٧ – استقلالية القضاء .

٨ – ممارسة البرلمان للسلطة التشريعية، وتقييد نشاط السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية.

٩ – وجود أساس أخلاقي ضمني مشترك لجميع القوانين .

---

7) Mark Cooray , The rule of law , The Australian achievement: http://www.ourcivilisation.com/cooray/btof/chap180.htm.

٧ – أ.ف. دايسي وحكم القانون

« Albert Venn Dicey's Lectures on the rule of law were first published in 1885. His doctrine of the rule of law consists of 3 core ideas.

Firstly , the rule of law means law is supreme and is contrary to arbitrary power . Unless a person's act violates the laws established before the ordinary courts , he or she will be penalized . Dicey also pointed out that governments should not have wide discretionary powers which should at least be limited to some extent.

Secondly , Dicey believed that everyone should be equal before the law . That is, no matter who you are , may be you are a government official or a peasant , you will be taken to the court and are subject under the same law if you have breached the law.

Thirdly , Dicey believed that the rules of a constitution are not the source of law . On the other hand , he thought that every individual in a society should have their rights and freedoms to do what they want.

Everybody with his or her rights infringed can seek remedy in the courts . It is provided in common law and Dicey believed that common law protected individual to a greater extent than a written constitution . And that is the consequence of the rights of individual which forms the source of law». [٨]

نشرت محاضرات ألبرت فان دايسي حول حكم القانون للمرة الأولى عام ١٨٨٥ . إن نظريته حول حكم القانون تتكون من ثلاث أفكار رئيسية :

أولاً : إن حكم القانون يعني أن القانون هو الأسمى ، وهو يتعارض مع القوة التعسفية . إذا خرق شخص ما القوانين المطبقة أمام المحاكم العادية فإنه يعاقب .

وقد اعتبر دايسي أيضاً أن الحكومات يجب أن لا تتمتع بسلطات استنسابية واسعة وبالتالي ألاّ تتجاوز هذه السلطات حدوداً معينة .

(8 Jason Leung, The Rule of Law and its Relevance to The HKSAR : http://www. jasononline.com/law/ruleoflaw.htm.

ثانياً : يؤمن دايسي بأن جميع الأشخاص يجب أن يكونوا متساوين أمام القانون بغض النظر عن هويتهم. فإن كان موظفاً حكومياً أو فلاحاً ، يؤخذ من خرق القانون الى المحكمة ويحاكم وفق القانون ذاته ...

ثالثا: يؤمن دايسي بأن أحكام الدستور ليست مصدر القانون . في المقابل يعتقد أن كل فرد في المجتمع يجب أن يكون له من الحقوق والحريات ما يمكّنه من فعل ما يشاء . كل شخص تخرق حقوقه يمكنه أن يعالج هذا الخرق في المحاكم ، والقانون العام(Common Law) كفيل بتأمين ذلك . وقد آمن دايسي ، بان القانون العام حمى الأفراد إلى مدى أبعد من الدستور المكتوب . وهذا نتيجة حقوق الأفراد التي تشكل مصدر القانون.

٨ – حكم القانون في دولة غير ديموقراطيّة

«The concept of « rule of law » says nothing of the « justness » of the laws themselves, but simply how the legal system upholds the law. As a consequence of this, a very undemocratic nation or one without respect for human rights can exist with or without a « rule of law » , a situation which many argue is applicable to several modern dictatorships. However, the « rule of law » is considered a pre-requisite for democracy, and as such, has served as a common basis for human rights discourse between countries such as the People's Republic of China and the West ». (٩)

إن مفهوم " حكم القانون " لا يهتم بمدى تطابق القوانين بحد ذاتها مع الحق أو العدالة ، بل هو يشير ببساطة إلى كيفية تعامل النظام القائم مع القانون . ومن نتائج ذلك، أنّ دولة لا تعرف الديمقراطية ، أو أخرى لا تحترم حقوق الإنسان ، يمكن أن تقوم على مبدأ حكم القانون أو بمعزل عنه . وهذه الحالة ، كما يرى البعض ، تنطبق على عدة ديكتاتوريات حديثة . ومع ذلك ، يعتبر مبدأ " حكم القانون " مرحلة تحضيرية ضرورية للديمقراطية . ومن هذا المنطلق ، استخدم هذا المبدأ كقاعدة مشتركة للمناقشة في حقوق الإنسان ، بين دول مثل جمهورية الصين الشعبية والغرب .

(9 From Wikipedia , the free encyclopedia: http://en.wikipedia.org/wiki/Rule of law.

٩ – حكم القانون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

«Rule of Law entails equal protection of human rights of individual and groups, as well as equal punishment under the law. It reigns over governments and protect citizens are treated equally and are subject to the law rather than to the whims of the powerful. The law should also afford vulnerable groups protection against exploitation and abuse »[١٠]

يستلزم حكم القانون حماية متساوية لحقوق الإنسان العائدة إلى الأفراد والجماعات ، كما يستلزم فرض عقوبات متساوية وفق القانون . وهو يسود على الحكومات ، ويؤمن معاملة جميع المواطنين بالتساوي ، وأن يكونوا خاضعين للقانون لا لمشيئة القوي . وعلى القانون أن يحمي الجماعات الضعيفة من الاستغلال والتعسف .

(10 Rule of Law (UNPD-Pogar): http://www.undp-pogar.org/themes/ruleoflaw.asp.

الفـرع الثانـي : مصطلحات تحتيّة متفرّعة من عبارة " حكم القانون " أو متّصلة بها (تعريف ، وآراء ، وأوضاع قانونية ...)

١ – دولة القانون

Etat de droit :

« Situation résultant pour une société de sa soumission à un ordre juridique excluant l'anarchie et la justice privée.

En un sens plus restreint, nom qui mérite seul un ordre juridique dans lequel le respect du Droit est réellement garanti aux sujets de droits, notamment contre l'arbitraire ». (١١)

حالة ناتجة عن خضوع مجتمع ما لنظام قانوني يُقصي الفوضى والعدالة الخاصة.

وبمعنى أدقّ، اسمٌ يستأهل وحده نظاماً قانونياً يتم فيه فعلاً احترام القانون ضماناً لحقوق الخاضعين له، وبصورة خاصة في مواجهة الكيفية.

٢ – مبدأ الشرعيّة

« La légalité est la qualité de ce qui est conforme à la loi : Mais, dans cette définition, il faut entendre le terme de «loi» dans son sens le plus large qui est celui de droit. La légalité exprime donc la conformité au droit et est synonyme de régularité juridique ». (١٢)

الشرعية صفةٌ لما هو منطبق على التشريع. ولكن، في إطار هذا التحديد، علينا أن نأخذ كلمة " التشريع " (Loi) بمعناه الأوسع الذي هو " القانون " (Droit). تعني الشرعية إذاً التطابق مع القانون، وتغدو مرادفاً للانتظام القانوني.

٣ – النظام القانوني ومبدأ تسلسل القواعد

« Un système juridique est un ensemble organisé des règles de droit, de normes, régissant une société donnée. Il comprend des règles relevant du

---

(11 G. Cornu – dir : Vocabulaire juridique, PUF 1987, p. 325.

(12 Georges Vedel et Pierre Delvolvé, Droit administratif , Tome I , PUF, 12ème édition 1992 , p. 444.

droit public et d'autres appartenant au droit privé. Toutes ces règles ne sont pas sur le même plan , toutes n'ont pas la même valeur … On dit que les règles de droit , les normes , sont hiérarchisées ». (١٣)

النظام القانوني هو مجموعة منظّمة من القواعد القانونية، من الضوابط، التي تسُوس مجتمعاً ما. وهو يضم قواعد تنتمي إلى القانون العام وأخرى إلى القانون الخاص. ليست كلّ هذه القواعد على مستوى واحد، وهي لا تتمتّع بالقيمة ذاتها... ويُقال آنئذٍ إن القواعد القانونية، أو الضوابط، متسلسلة.

٤ – الديمقراطية

" يمكن إجمال أهداف الديمقراطية بما يلي :

- الرجوع إلى المبادىء الأساسية والجوهرية التي تستوجب ممارستها لتحقيق آمال الشعب وتطلّعاته في الحياة الكريمة .
- الخضوع إلى حكم القانون مع تحميل المسؤولين في الدولة مسؤولياتهم المباشرة أمام شعوبهم في تنفيذ الأهداف المعلنة من قبلهم وخضوع أعمالهم إلى رقابة الشعب ...
- تهيئة فرص متكافئة للمشاركة في التصويت ...
- إشاعة مبادىء المساواة والعدل وتثبيت الحقوق والواجبات المترتبة على الفرد والدولة... " (١٤)

٥ – فصل السلطات

أ – من الدستور اللبناني

" النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها ". (١٥)

---

(13) Philippe Ardant , Institutions politiques et Droit constitutionnel , 11ème édition , L.G.D.J. , 1999, n° 66, p.97.

(14) شاكر العزاوي – الديموقراطية برنامج سياسي أم أسلوب للحياة الجديدة ؟

http://www.demoislam.com/modules.php?name=News&file=article&sid=238.

(15) مقدمة الدستور – فقرة هـ .

ب – من مونتسكيو

« Pour qu'on ne puisse abuser du pouvoir, il faut que , par la disposition des choses , le pouvoir arrête le pouvoir » . (١٦)

حتى لا يتعسفَن أحدٌ في استعمال السلطة ، يقتضي ، بطبيعة الأشياء ، أن تلجم كلّ سلطة أي سلطة أخرى .

ج – من دستور ماسا شوستس – النص لجون أدامس

« In the government of this commonwealth, the legislative department shall never exercise the executive and judicial powers or either of them: the executive shall never exercise the legislative and judicial powers , or either of them : the judicial shall never exercise the legislative and executive powers , or either of them: to the end it may be a government of laws and not of men ».(١٧)

في نظام حكم هذا الكومنولث (Commonwealth of Massachusetts) ، لا يمكن للسلطة التشريعية أن تمارس أيا من الوظيفتين التنفيذية أو القضائية . كما انه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تمارس أيا من الوظيفتين التشريعية أو القضائية. وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة القضائية، إذ لا يمكنها هي الأخرى أن تمارس أيا من الوظيفتين التشريعية أو التنفيذية: في النتيجة، الحكم هو حكم القوانين وليس حكم الأشخاص.

٦ – السلطة الاستنسابيّة والسلطة الكيفيّة

« Traditionnelle, l'expression de pouvoir discrétionnaire est aussi usuelle que possible dans le langage de la doctrine. Elle est présente dans la terminologie jurisprudentielle.

(16 Montesquieu , L'Esprit des Lois , livre XI , Chapitre VI.

(17 Massachusetts Constitution , Part The First , art XXX (1780).

Elle n'est pas pour autant des mieux venues, dans la mesure où un pouvoir ainsi qualifié peut paraître proche d'un pouvoir arbitraire ». [١٨]

إن عبارة السلطة الاستنسابية التقليدية كثيرة الاستعمال في اللغة الفقهية . وهي حاضرة في المصطلح الاجتهادي .

ولكنّها ليست من أفضل ما وصل إلينا ، بمقدار ما تبدو سلطة متّصفة بالاستنسابية وكأنها قريبة من السلطة الكيفية .

٧ – استقلال القضاء واستقلال القاضي

استقلال القضاء ، واستقلال القاضي ، هما مفهومان متكاملان ولازمان لصيانة مبدأ الشرعية ، ولإشاعة العدالة عن طريق تحقيق أمنية المتقاضين في تأمين الظرف المؤاتي للدعوى العادلة ...

ولا مجال لتحقيق هذا الاستقلال إلاّ في ظلّ قوانين تعزز السلطة القضائية وتضمن تمايزها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار التعاون بين هذه السلطات ...

بات راسخاً في المجتمعات السياسية المتطورة أن استقلال القضاء هو علامة من علامات انتماء المجتمع إلى الديمقراطية، وإلى دولة القانون ... " [١٩]

٨ – الدعوى العادلة

أ –

« La notion du procès équitable est passée du vocabulaire anglo-américain dans les textes internationaux, Déclaration universelle des droits de l'homme (a.6) , Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme (a.6 p.1). Mais, sans user de l'expression, le droit français

---

[18] René Chapus , Droit Administratif Général ,Tome 1, Montchrestien , 13ème édition , 1999 , n° 1248 , p.1010 .

[19]) مقتطف من " القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء " المعتمدة في لبنان ، التي صاغتها لجنة قضائية مستقلّة عيّنها وزير العدل ، ثم أقرّها كلّ من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١.

appliquait déjà les principes qu'elle résume et qui forment un peu le droit naturel de la procédure ». (٢٠)

إن مفهوم الدعوى العادلة تسرب من المصطلح الأنكلو – أمريكي إلى النصوص الدولية ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٦) ، والمعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسـ ـ ـان (المادة ١/٦) . ولكن القانون الفرنسي – دونما استعمال العبارة – كان يطبق المبادىء التي تنطوي عليها والتي تشكل إلى حد ما القانون الطبيعي للإجراءات .

ب –

« Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial… » (٢١)

لكلّ شخص الحق في أن تُسمع دعواه بإنصاف، وبصورة علنية، وفي مهلة معقولة، أمام محكمة مستقلّة ومحايدة ...

ج –

« La défense du droit à un procès équitable est à l'aube d'une ère nouvelle… » (22)

حماية الحق بالدعوى العادلة هي فجرٌ لعهد جديد ...

٩ – تحقيق العدالة

رأي أول

« Les règles de droit visent nécessairement et … exclusivement , à réaliser la justice , que nous concevons tout au moins sous la forme d'une

---

(20 Jean Carbonnier , Droit Civil , Introduction , 26ème édition refondue , PUF 1999, n° 188 , p. 362.

(21 Fondamentales, Article 6/1 de la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Rome , 4-11-1950 .

(22 Fabienne Quilleré-Majzoub , La Défense du droit à un procès équitable , Bruylant , Bruxelles 1990, p.285 .

idée , l'idée du juste … Au fond , le droit ne trouve son contenu , propre et spécifique , que dans la notion du juste … ». [٢٣]

ترمي القواعد القانونية بالضرورة ، وبصورة حصرية ، إلى تحقيق العدالة التي نتصورها على أي حال بشكل فكرة ، هي فكرة " العادل " ... وفي حقيقة الأمر ، لا يجد القانون مضمونه الخاص به ، إلاّ عبر مفهوم " العادل " ...

رأي ثان

« Le droit se propose d'établir un ordre juste ; mais on peut se demander si le droit est imposé par l'idée de justice , ou , comme le disent les sceptiques , si la justice est créée par le respect du droit établi » .[٢٤]

ينتدبُ القانون نفسه لإقامة نظام عادل ، ولكن ، بمستطاعنا التساؤل عما إذا كانت فكرة العدالة تحتّم وجود القانون ، أو ، كما يقول المشكّكون ، عما اذا كان وجود العدالة عائداً إلى احترام القانون القائم .

١٠ – إشاعة الإنصاف

«… L'équité est l'application de la justice … Spécialement dans les cas non prévus par les dispositions légales ou ne rentrant pas exactement dans les règles juridiques …

L'essence de cette notion est plutôt morale. Son domaine propre est ce qui est « juste non écrit » (Aristote). [٢٥]

الإنصاف هو تطبيق العدالة ... بشكل أخص في الحالات غير الملحوظة في النصوص التشريعية أو التي لا تدخل بالضبط في دائرة القواعد القانونية.

(23 F. Gény , Science et technique en droit privé positif , T.1 , n°16 ; Tiré de : Théorie générale du droit , Jean-Louis Bergel , Dalloz 1985 , n° 24, p. 30 .

(24 Georges Ripert- Article (Droit) – Encyclopédie Dalloz – Droit civil, II , n° 5 .

(25 François Gorphe – Article (Equité), Encyclopédie Dalloz , Droit civil , II, n° 2 .

جوهر هذا المفهوم هو أخلاقي . ومجاله الخاص هو " العادل غير المكتوب " ، على حد قول أرسطو .

١١ – أخلاقيّة القانون

« If Law is not based on morality, on what can it be based? » [٢٦]

إن لم يكن القانون مبنياً على الأخلاق، فعلى أي شيء يُبنى ؟

١٢ – حقوق الإنسان

أ – بصورة عامة

" كان الإنسان، ولا يزال، محور الحقوق جميعاً. إنما توجد من هذه فئة لها من الأهمية والخطورة ما جعلها أساسية للحياة المثالية ، ومقياساً للحضارة ، وهدفاً لكلّ تقدم إجتماعي . وهذه الفئة أُسميت بحقوق الإنسان ، لما لها من اتصال وثيق بكرامته وبصميم شخصيته ، وللتوكيد على سموها وإنسانيتها .

ولقد اتفق على تقدير أهميتها ، وعلى مجمل فحواها ، المعتدلون والمتطرفون ، من كلّ صقع وجيل ... وهكذا ، نسجت حولها تعاليم الأديان ، ونظريات الفلاسفة ، ومطالبات المصلحين وأصبحت ، بكلمة ، نشيد الإنسانية والبشرية جمعاء " . [٢٧]

ب – في الإسلام

" والحقيقة أن الإسلام قد أكد على الإنسان (مجتمعاً وفرداً) . والفرد في المفهوم الإسلامي هو الحقيقة الأساسية الأولى في المجتمع الانساني ، وان ذلك الانسان الفرد يتمتع بحكم الطبيعة نفسها وقبل وجود الدولة وسلطاتها بحقوق وحريات طبيعية توشك أن تكون مقدسة ، وما وجدت الدولة ولا السلطة السياسية فيها إلاّ من أجل حماية تلك الحقوق ودعم تلك الحريات ، ولا

(26 Mark Cooray , The Rule of Law , The Australian achievement, Ib .

(27 صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠٧ .

يجوز والامر كذلك لسلطة الدولة أن تمس تلك الحقوق والحريات وان تنال منها ، ذلك أنّها اذا أقدمت على هذا الامر خالفت السبب الأساس لوجودها وخرجت عن سند مشروعيتها " . [٢٨]

ج – بمفهوم دولة القانون

« La reconnaissance des droits et libertés individuels n'a de sens que si elle est accompagnée d'aménagements permettant d'en assurer l'exercice. En effet , une garantie plus ou moins effective des droits et libertés est indispensable dans tout état revendiquant l'appellation d'Etat de droit » [٢٩] .

لا معنى للاعتراف بالحقوق والحريات الفردية إلاّ إذا رافقت ذلك تهيئات تُتيح تأمين ممارستها . وفي الواقع ، إن ضمان هذه الحقوق والحريات ، وإن بفعالية متفاوتة ، هو أمر ضروري لدى كلّ دولة تدعي أنّها دولة قانون .

١٣ – المساواة

أ –

" كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا " . [٣٠]

ب -

« Les juges doivent adopter une conduite propre à assurer à tous un traitement égal et conforme à la loi , et ils doivent conduire les instances dont ils sont saisis dans ce même esprit ». [31]

---

[28] صلاح كاظم العبيدي ، في فلسفة الديموقراطية .
http://www.demoislam.com/modules.php?News&file=article&sid–169.

[29] Association Internationale des Hautes Juridictions Administratives (AIHJA), VIIème Congrès , Dakar au 25 avril 2001 , Rapport de synthèse sur : La protection des droits et libertés de l'individu par le juge administratif , p.1.

[30] المادة السابعة من الشرعة العالمية لحقوق الإنسان الصادرة بموجب إعلان أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ .

[31] Principes de Déontologie Judiciaire, Conseil canadien de la magistrature , Egalité://www.cjc.ccm.gc.ca.

على القضاة ان ينتهجوا مسلكاً يُمكّنهم من معاملة الجميع بشكل متساوٍ ومطابق للقانون ، وعليهم إدارة الجلسات الموكلة إليهم بالروح ذاتها .

١٤ – الشفافية

يمكن تحديدها كالآتي :

مسلك يوحي بالثقة ينتهجُهُ أي عاملٍ في الحقل العام (أو الخاص) ، لا يُخفي غير ما يُظهر ، ولا يصطنع المواقف المموهة لتبرير أعماله ، ولا يخشى كشفَ الحقائق ومراقبة القانون، ويفتح أمام الملأ أبواب التقييم .

١٥ – المساءلة

يمكن تحديدها كالآتي :

مراقبة السلطات والمؤسسات المختصة في مجتمع قانوني معين لكلّ عاملٍ في الحقل العام (أو الخاص) ، وملاحظة مدى تقيده بالموجبات التي تتطلّبها وظيفتُهُ ، ويفرضها القانون ، حتى إذا أخلّ تتم ملاحقتُهُ ومحاكمتُهُ في سبيل إعادة التوازن إلى العلاقات التي تربط الفرد بأقرانه ، وبالمجتمع .

الفـ ـرع الثالـ ـث : شرح النّصوص والمصطلحات المثبتة

نسلّط الضوء، توضيحاً لما جاء في الفرع الأوّل المشتمل على تسعة عناوين ، على ما يأتي :

تَم التمييز ، في ظلّ العنوان الأول ، وعبر التعريف الفرنسي للقانون ، بين القانـ ـ ـون (Droit) كمجموعة قواعد سلوكية ملزمة ، وبين الحقوق (Droits) التي ينعم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون في ظلّ كتلة القوانين التي تنتظم مجتمعاً من المجتمعات . وبمستطاعنا أن نقع على مثل هذا التعريف في مؤلفات فقهية كثيرة تُعنى بالمدخل إلى دراسة القانون ، كما هي الحال في التعريف المقتطف من " المدخل للعلوم القانونية " .

وربط العنوان الثاني بين " الشريعة " و" الشرعية ". فالشريعة الإسلامية فرضت على رعاياها احترام الشرعية وطاعة الحكّام ما لم يعص هؤلاء إرادة الخالق.

وقرب العنوان الثالث ما بين مبدأ سيادة القانون – أو حكم القانون – ومبدأ سيادة الشريعة في الإسلام . وفي ذلك ما يدلّ على أنه كان للشرع الإسلامي تصوره الخاص السباق في هذا المجال .

وقارن العنوان الرابع بين سلسلة من المصطلحات ذات الدلالات المتماثلة أو المتقاربة، وهي تباعاً : سلطة القانون ، وسيادة القانون ، وتفوق القانون ، وحكم القانون ، علماً بأن المصطلح الأخير هو الأقرب إلى عبارة The Rule of Law التي هي من خصائل الإرث السياسي والقانوني في انكلترا . وقد ورد تحت هذا العنوان ذاته تعريف للقانون الدستوري ينسجم مع المدلول البعيد لمصطلح " حكم القانون " .

وفي العنوان الخامس ما يميز بين الدولة الشرعية بالمفهوم الكلاسيكي والدولة القانونية بالمفهوم الثوري، وهذه الأخيرة تستمد بعض مقوماتها من القانون الطبيعي، ولكنّها تعول على إرادة الشعب لترسيخ فكرة سلطان القانون .

وفي العنوان السادس تبيان للخصائص البارزة في مفهوم حكم القانون ، ودخول صريح في الموضوع الذي أطلقه بالفعل المفكّرون الانكليز . ومن اللافت ، في الخصائص المعروضة ، التأكيد على مصدرين غير تشريعيين من مصادر القانون هما : القانون العام (The Common Law) والسوابق القضائية أو القانونية (The Precedent) ، وهما المصدران اللذان أمدا مفهوم حكم القانون بعناصره الأشد رسوخاً والأكثر تعبيراً عن نجاح النظام القانوني المعتمد في

الأسرة القانونية الانكلوساكسونية . ومن اللافت كذلك أن ثمة مبادىء أساسية فرضت نفسها في هذا المضمار ، كالحد من غلو السلطة الاستنسابية ، ومبدأ عدم رجعية القوانين ، ومبدأ المساواة وسواها .

وفي العنوان السابع تلخيص لنظرية دايسي (Dicey) في حكم القانون ، وهي تدور حول محاور ثلاثة رئيسة : لا للاستنسابية المتعسفة ، ونعم للمساواة ، والأهمية ليست لدستور مكتوب بقدر ما هي " لقانون عام " نشأ وئيداً في مراحل التاريخ المتعاقبة وحمى حريات الأفراد التي باتت جزءاً لا يتجزأ من مصادره .

وفي العنوان الثامن ما يُفيد أنّه وإن كان مبدأ " حكم القانون " أمراً غير مألوف في دولة دكتاتورية حتى ولو كان يرعاها نظام قانوني متماسك ، فهو يُعتبر على الأقل مرحلة انتقالية وقاعدة للمناقشة يمكن الانطلاق منهما في سبيل التمهيد للديمقراطية التي ترسخ حكم القانون بمعناه المنشود .

وفي العنوان التاسع والأخير المنطوي على تعريف حكم القانون وفق برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ، إطلالة ، لا على مبادىء المساواة وحقوق الإنسان وحتمية الخضوع للقانون وحسب ، بل كذلك على وجوب حماية الجماعات الضعيفة - ومن بينها الأقليات على ما نعتقد - من الاستغلال .

ونساط الضوء ، توضيحاً لما جاء في الفرع الثاني المشتمل على خمسة عشر مصطلحاً تحتياً أو فرعيّاً أو مكمّلاً أو متّصلاً اتّصالاً وثيقاً بعبارة " حكم القانون " ، على ما يأتي :

١ – إن هدف " دولة القانون " هو إشاعة العدالة العامة والتصدي للفوضى وللكيفية . فهي إذاً مفهوم مجاور لمفهوم حكم القانون.

٢ – إن الشرعية لا تستمد وجودها من التشريع وحسب، بل هي تتعداه إلى إطار أوسع هو الانتظام القانوني الذي يرمي في نهاية المطاف إلى ترسيخ هرمية قانونية جامعة.

٣ – إن الانتظام القانوني يقوم على مبدأ تسلسل القواعد الذي يبدأ بالأعلى وينتهي بالأدنى في إطار من التساوق والتكامل يضمن احترام القانون في كلّ مستوياته وفروعه والتنظيمات المبنية عليه.

٤ – إن الديمقراطية تحمل في مطاويها العناصر الأصلية لنظرية حكم القانون.

٥ – إن مبدأ فصل السلطات ، في نماذجه الدستورية والفكرية المختلفة (مثالُ ذلك : في القانون اللبناني ، لدى مونتسكيو ، في دستور ولاية أميركية ...) هو الضامن الأول لترسيخ حكم القانون.

٦ – إن السلطة الاستنسابية المبررة في حالات كثيرة تتحول إلى سلطة كيفية إذا مالت عن غايتها العملية وتخطّت الحدود المرسومة لها . آنئذٍ تغدو عقبةً تحول دون تطبيق القانون تطبيقاً ملائماً وتؤدي بدورها إلى خرقه .

٧ – إن استقلال القاضي كفرد ، واستقلال القضاء كسلطة ، هما شرطان لا محلّ للقول ، بغيابهمـا ، بسيادة القانون وبطمأنينة النّاس إلى حسن مساره من الزاوية التطبيقية .

٨ – إنّه لا حكم شفافاً للقانون حيث لا دعوى عادلة. تلك الدعوى التي بلورها الفكر القانوني الانكلو – أميركي ، ونصت عليها المواثيق الدولية .

٩ – إنّه لا قيمة جوهرية للقانون إذا انفصل عن فكرة العدالة التي ليست مرتبطة بالضرورة بوجود قانون وضعي، لأنّها قد تتخطّاه بما تحمله من أبعاد لا تكتفي بالتطبيق الحرفي للنص.

١٠ – إن الإنصاف هو الوجه الأخلاقي للعدالة . وهو ما يجب أن يعطيه الحاكم ، أو القاضي ، لشخصٍ يستحقّه ، دون أن يكون ملحوظاً في الأوضاع التشريعية القائمة .

١١ – إنّه لا مفر، في ضوء ارتباط القانون بالعدالة وبالإنصاف، من أساس أخلاقي يُبرر وجوده.

١٢ – إن حقوق الإنسان، في الشريعة الإسلامية، وفي سائر النظم القانونية، هي خيرُ ما يضمنُهُ مجتمع يصبو إلى التمسك بحكم القانون وإلى إقامة دولة القانون.

١٣ – إن المساواة أمام القانون ، وأمام القضاء ، قاعدة أساسية يؤدي خرقها إلى زعزعة المفهوم المعالج .

١٤ – إن الشفافية بما تعكسه من نقاء وشجاعة ونظافة كفّ وحسن طوية ، شرط لبناء الثقة بين المسؤول والنّاس .

١٥ – وأخيراً ، إن من لا يخضع للقانون ، ولدولة القانون ، ولحكم القانون ، في أبعادها جميعاً ، يُعرض نفسه للمساءلة الكفيلة لا بتقديم الأماثيل والعِبر فقط ، بل بإعادة التوازن إلى ما يكون قد اختلّ من الروابط الفردية والمصالح الاجتماعية .

ولقد كان ممكناً ، على أية حال ، أن نضم إلى المصطلحات التحتية المشروحة طائفةً من المصطلحات الأخرى التي تدور في مدار الموضوع ، من ذلك مثلاً : **ثبات القانون ، الحكومة الدستوريّة ، الحكم الصالح ، قرينة البراءة** ، وسواها ... ولكننا نكتفي بذكرها لأن المقام لا يحتمل مزيداً من التفريع والتوسيع .

القســـم الثانـــي

بلورة مفهوم حكم القانون ، والتبسّط في معناه ، وتبيان مدى خرقه عمليّاً

الفرع الأوّل : نحو بلورة مفهوم حكم القانون (لمحة تاريخيّة موجزة ، مصادر هذا المفهوم ، بين دولة القانون وحكم القانون)

١- لمحة تاريخية موجزة

نُشير ، في مستهلّ تدوين هذه اللمحة التاريخية ، إلى أنها تطال مفهومي دولة القانون وحكم القانون في آنٍ معاً ، ذلك أنّه من الصعب الفصل بينهما لدى تتبع مسارهما التاريخي من خلال مسار القانون ذاته .

إن الشرارات الأولى للمسألة تعود إلى حضارات قديمة ، وعهود سحيقة . فقانون حمورابي (أواخر القرن العشرين ق.م. تقريباً) ، على سبيل المثال ، تَشَدّد في معاقبة القضاة المخلّين برسالتهم عن طريق الإهمال أو الارتشاء . وتشريع صولون (القرن السادس ق. م.) مسح العمل السياسي في اليونان بمسحة ديمقراطية . وقانون الألواح الاثني عشرة الرومانـــي (حوالى العام ٤٥٠ ق.م.) ، على بدائيته ، كرس انفصال الدين عن القضايا المدنية وحمى حقوقاً أساسية للمواطنين[٣٢] . والدين المسيحي جعل الدولة الرومانية تتأثر ببعض مبادئه السامية في مجال كرامة الفرد وحق الملكية والتركيز على إنسانية العقوبة [٣٣]. ونظام الحكم المبني على ينابيع الشريعة الإسلامية قام على الشورى والعدالة والاختيار الحر[٣٤]. وفي انكلترا صدرت الوثيقة الكبرى (Magna carta) عام ١٢١٥ ضامنة للمواطنين الحرية الشخصية ومشددة على تأمين عدالة نزيهة ، وقد تلتها على الأخص الشرعة الانكليزية للحقوق (Bill of Rights) بهدف صيانة حقوق المواطنين بوجه سلطة الملك وتعزيز دور البرلمان . ولا يخفى ما للإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ من أثر على التحول السياسي والفكري والقانوني

---

[32]) حول هذه التشريعات الثلاثة ، راجع : غالب غانم ، القوانين والنظم عبر التاريخ ، دار المنشورات الحقوقية – مطبعة صادر ، بيروت ١٩٩٧ ، الصفحات ٥٦ و١٠٧ و١٧٤ .

[33]) مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (مع مقدّمة في حقوق الإنسان) ، مؤسسة نوفل ، بيروت ١٩٨٩ ، ص ٣١ .

[34]) صبحي الصالح ، النظم الاسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٧٨ ، ص ٤٧٤ .

في أوروبا والعالم بأسره ، خصوصاً لجهة ترسيخ مبادىء المساواة والحرية وحقوق الإنسان الطبيعية . وصدرت الشرعة الأميركية للحقوق عام ١٧٩١ وعالجت ، في ما عالجته ، حقوق المواطن في الدعوى الجزائية [٣٥] . وحوالى العام ١٨٠٠ بلْور فلاسفة ألمان (كانط ، هامبولت ، فيخته ...) فكرة دولة القانون المناهضة للدولة / الشرطي[٣٦] . ومما هو جدير بالذكر، في هذا السياق ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ ، وإعلان هلنسكي (١٩٧٥) ، ومبادىء جوهانسبرغ لدور القانون والتنمية المستدامة (ندوة عالمية للقضاة عُقدت ما بين ١٨ و ٢٠ آب ٢٠٠٢) ، إلى ما سوى ذلك من المواثيق والعهود الموقعة من مجموعات دولية إقليمية في أميركا اللاتينية وإفريقيا والعالم العربي ، ومن المبادىء التي كانت توجه مسائل الحكم ومفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في كتلة الدول الاشتراكية السابقة .

إننا نرى في كلّ ما سبق، وفي غيره مما لم يتّسع المجال لذكره في هذه الكلمات، تأسيساً لمفهوم حكم القانون ، وإسهاماً في بلورته .

٢ - مصادر هذا المفهوم

القواعد القانونية ، كما ألمحنا في المدخل ، لم تنبثق بطريقة واحدة في كلّ المجتمعات . ولو عدنا إلى ما أثبتناه من أقوال في القسم الأول من البحث ، لاستبان لنا أن مفهوم حكم القانون مرتبط بواحد من هذه المصادر : الرسالة الدينية المقدسة ، والقانون الطبيعي ، والأخلاق ، وتراكم الاختبارات ، والقانون الوضعي .

مثالُ الارتباط بالرسالة الدينية المقدسة هو ما ورد في النصين الأولين المدرجين مع القسم الأول – الفرع الأول (المحمصاني ، رباط) حول أنّه " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ، وأن أي عمل لا يوافق أحكام الشريعة يكون غير صالح .

وبشأن القانون الطبيعي ، نُلاحظ أن الكلام الوارد حول الدولة القانونية بالمفهوم الثـوري (ماري-جويل ريدار – Marie-Joëlle Redar) [٣٧] جعلها في نقطة وسط ما بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي . كما أن ج . كاربونييه J. Carbonnier) اعتبر أن القانون الفرنسي طبق القانون الطبيعي للإجراءات فلامس بذلك الدعوى العادلة .

---

[35]) راجع حول هذه جميعاً : العوجي ، ذاته ، ص ٤٤ وما بعدها .

[36]) Dictionnaire historique de la Suisse, Berne (Naissance du principe de l'Etat de droit : http://www.dhs.ch/externe/protect/textes/f/F10376-1-895.html) .

[37]) نكتفي ، في هذا القسم التحليلي بذكر الاسماء دون المراجع كاملة لأنّها مفصّلة في القسم الأوّل .

وحول المصدر الأخلاقي ، طرح مارك كوري (Mark Cooray) السؤال الآتي : " إن لم يكن القانون مبنياً على الأخلاق ، فعلى أي شيء يُبنى ؟ " وأشار فرنسوا غورف (François Gorphe) إلى أن جوهر الإنصاف والعدالة هو أخلاقي .

أما بشأن تراكم الاختبارات ، فعلينا العودة إلى التراث الانكليزي الذي يدعو إلى التمسك بمؤسسة القانون العام Common Law والسوابق القضائية Judicial Precedent (كوري - Cooray) وإلى أن حقوق الأفراد هي مصدر القانون وليس العكس (دايسي – Dicey) .

ويبقى أن الكثير من النصوص والمصطلحات ترى في القانون الوضعي المصدر الأساس لمفهوم حكم القانون (راجع ما تم الاستشهاد به في هذا الصدد من : Cornu - دولة القانون، وVedel et Delvolvé – مبدأ الشرعية ، وArdant – النظام القانوني ومبدأ تسلسل القواعد.)

كلّ هذه الأوضاع ، وسواها ، لم تؤدِ إلى حلّ المسألة الآتية : هل أن العدالة محققة لأن القانون موجود ، أو أن القانون يجب أن يوجد ويتطور بدافع من هاجس تحقيق العدالة ؟ أي : هل سبق القانون فكرة العدالة أو العكس ؟ (راجع ما كتبه G. Ripert بهذا الصدد حول مصطلح العدالة). وإن للسؤال المطروح علاقة وطيدة بجوهر البحث . فمن خلاله يصح طرح سؤال آخر: هل أن العدالة تكون شائعة حيث توجد الأنظمة القانونية ، كائناً ما كان بُعدها الفلسفي ، وكائنة ما كانت بنيتها وتوجهاتُها وممارساتها ؟ إن بعض ما سيرد في كلامنا اللاّحق قد يقدم وجهاً من وجوه الجواب .

٣ - بين دولة القانون وحكم القانون

ورد في دراسة موسعة لديمتري كوشينوف (Dimitry Kochenov) حول المفهوم الجديد لحكم القانون [٣٨] ، انّه يستعمل داخل دول الاتحاد الأوروبي عبارات قد تقترب أو تبتعد عن عبارة حكم القانون هي : Etat de Droit و Recht Sstaat ، وسواها . ولذلك ، كان لا بُد من فهم موحد لعبارة حكم القانون على مستوى الاتحاد الأوروبي . وبما أن معاهداته لم تُشر الى المعنى أو المنحى الذي يجب أن يُعتمد ، كان لا بُد من التوجه صوب الفقه. فقد وصف اللورد

[38] "NEW " Definition of Democracy and the Rule of Law : Analysis of the detailed meaning of the first (Copenhagen political criterion based on the documents issued by the institutions: http://www. portedeurope.org/conferenze/doc conf 2004/Kochenov paper.doc.

ماكينزي ستيوارت (Mackenzie Stuart) [٣٩] حكم القانون في قوانين المجموعة الأوروبية على نحوٍ هذا فحواه :

" إن الذين يستعملون حكم المجموعات يخضعون بدورهم لقيود القانون ، ولذلك تكون للمحكومين حقوق في حِمى القانون " .

وورد في الدراسة ذاتها أن حكم القانون كان ركيزة أساسية في قانون المجموعة الأوروبية لدى قيامها حتى ولو لم تلحظه المعاهدات بصراحة . وقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية أن " معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، وإنْ عُقدت بشكل اتفاق دولي ، إلاّ أنّها تشكّل ، رغم ذلك ، الميثاق الأساسي لمجموعة قائمة على حكم القانون " (رأي رقم ٩١/١ تاريخ ١٩٩١/١٢/١٤) .

نستعير هذا التصور لنُشير إلى أن ثمة نقطة انطلاق مختلفة لكلّ من مفهومي دولة القانون وحكم القانون ، خصوصاً من زاوية المصدر . فالأول مرتبط ارتباطاً جذرياً بمصطلحات الشرعية والنظام القانوني ومبدأ تسلسل القواعد ، والثاني مرتبط بتراكم الاختبارات العملية . ولكن المفهومين يتقاطعان في نقاط عديدة أبرزها الرداء الديمقراطي الذي تلبسه أو تنشدُهُ الدولة الحديثة التي لا تستقيم دولة القانون فيها إلاّ عن طريق التمسك بمسؤولية الحكّام واستقلال القضاء وحقوق المواطنين [٤٠] : أكثر من ذلك ، في المستطاع القول إن ما اصطلح على تسميته بدولة القانون في إطار المجموعة الأوروبية – باستثناء انكلترا طبعاً – هو الذي حمل مضموناً مكنَهُ من التلاقي ومفهوم حكم القانون (The Rule of Law) وفق المصطلح الانكليزي . من هذا المنظار ، لا يكون بالإمكان الكلام على حكم القانون في دولة غير ديمقراطية وفي دولة لا تحترم حقوق الإنسان ، ولكن يبقى بالإمكان الكلام على دولة القانون . لذلك ، ترى دول الغرب أن المناقشة في حقوق الإنسان مع جمهورية الصين الشعبية ممكنة لأن دولة القانون المترسخة فيها قد تكون مرحلة تحضيرية للديمقراطية [٤١] .

وإذا صح ، أخيراً ، اعتبار كلّ دولة " دولة قانون "، فهل يصح اعتبار كلّ " دولة قانون " مجتمعاً يسود فيه " حكم القانون " حتى ولو كانت ذات نزعة ديكتاتورية ؟ لا شك في أن الإجابة

---

[39]) راجع :
Lord Mackenzie Stuart , European Communities and the Rule of Law , London , Stevens and Sons, 1977, p.3.

[40]) راجع :
http://www.aix–mrs.iufm.fr/formations/filieres/ecjs/productionaixprem/etatdroit.html.

[41]) راجع ما ورد في القسم الأوّل من البحث حول " حكم القانون في دولة غير ديموقراطية ".
From Wikipedia , the free encyclopedia .

على السؤال تتوافر في بعض مقاطع هذا البحث . ولا شك أيضاً في أن ما يجمع بين مفهومـ ـي " دولة القانون " و" حكم القانون " هو تلك الخصائص التي تمتاز بها الدولة الديمقراطية . هذا مع التشديد ، برأي رجال الفكر القانوني [٤٢] ، على الطابع الدستوري لهذه الدولة لتغدو " دولة دستورية " ، أو " دولة حكم القانون " غير مكتفية بالظّاهر الديمقراطي الخداع إن لم يمتد إلى الجواهر .

الفرع الثاني : معنى حكم القانون (من زاوية الوسائل ، من زاوية الغايات ، من زاوية الضمانات)

نستهلّ هذا الفرع بإيراد تحديد لمصطلح حكم القانون أثبته القاضي التنزاني موالوسـ ـانيا (Mwalusanya) في معرض فصل إحدى الدعاوى عام ١٩٨٨ [٤٣] :

" حكم القانون يعني أكثر من تصرف يتم وفق القانون. فهو يعني كذلك عدالة الحكومة ، ويجب أن يمتد إلى وجوب تفحص المثال ، وألاّ يعطي الحكومة سلطاتٍ مبالغاً فيها .

يحتّم حكم القانون خضوع الحكومة للقانون لا خضوع القانون للحكومة ".

إن الفقرة الأخيرة من التحديد هي واضحة كلّ الوضوح. وهي تذكّر إلى حد بعيد بقول لأرسطو جاء فيه " إن حكم القانون هو أفضل من حكم أي فرد ". فإذا كان القانون حاكماً خضعت له الحكومة . وإذا كان الفرد حاكماً حاول أن يحكم على هواه ، وأن ينعتق من حكم القانون .

وبودنا ألاّ ننظر إلى الموضوع من هذه الوجهة الإجمالية وحسب ، لنحاول فهم المعنى المنشود – عبر ما أثبتناه في القسم الأول من البحث – من خلال زوايا ثلاث ، أي من زاوية الوسائل ، ومن زاوية الغايات ، ومن زاوية الضمانات . وقد نُعزز البحث ، لدى الضرورة ، بما هو خارج النصوص المثبتة فيه .

١ - من زاوية الوسائل

الوسيلة الأولى من الوسائل المعنية هي شيوع الديمقراطية (كنظام حكم وكثقافة عامة). فلا نمو لحكم القانون إلاّ في ظلّ الديمقراطية التي تعني ، في وجه من وجوهها ، حكم القانون ،

---

[42]) غريغ راسيل : http://www.vob.org/arabic/lessons/lesson6.htm.

[43]) http://www.leat.or.tz/publications/wildlife.corridors/rule.of.law.php.

وفي وجه آخر تهيئة فرص متكافئة للمشاركة في التصويت (شاكر العزاوي) . وإذا راجعنا النص الكامل لمبادىء حكم القانون كما حددتها المفوضية الأوروبية للأمن والتعاون(CSCE) [٤٤]، لتبين أن إجراء انتخابات حرة ، وديمقراطية ، هو شرط أساسي لسيادة حكم القانون .

الوسيلة الثانية هي تحقيق فصل السلطات الذي يشمل الوجه النظري الدستوري ، وعلى الأخص الوجه العملي المتمثّل بالممارسات . وقد اخترنا ثلاثة نصوص مقتضبة معبرة عن مبدأ فصل السلطات : من مقدمة الدستور اللبناني ، ومن مونتسكيو ، ومن دستور ولاية ماساشوستس . وفصل السلطات لا يرمي إلى جعل كل سلطة نقيضاً للأخرى، بل إلى إقامة توازن ضروري في ما بينها، يليه تعاون .

الوسيلة الثالثة هي منع تعسف أي سلطة من السلطات. وإذا كان التعسف ينسحب على كلّ سلطة من السلطات الثلاث ، فهو يعني على الأخص السلطة التنفيذية التي تسيء التصرف كلّما غالت في استعمال الاستنسابية إلى درجة ملامسة الكيفية (دايسي- Dicey ؛ كوري – Cooray ؛ شابو - Chapus) .

الوسيلة الرابعة تكمن في اختيار منهجية ملائمة لتكريس القاعدة القانونية ولبلورتها ولتعزيز فرص نموها (منهج القانون العام والسوابق القضائية في الأسرة الانكلوساكسـ ـ ـونية (كوري – Cooray) ، منهج التشريع في الأسرة الرومانية – الجرمانية (فيديل ودلفولفيه – Vedel et Delvolvé) .

الوسيلة الخامسة التي لا بُد من تفعيلها حتى تُؤتي الديمقراطية ثمارها ويستقيم مفهوم حكم القانون ، هي مكافحة الفساد . وقد دعت مجموعة الدول الأوروبية إلى تبنّي إجراءات لمكافحة الفساد في مختلف الميادين وخصوصاً في إدارات الجمارك والبلديات والخدمات الصحية والشرطة والإدارات الضريبية والمحاكم[٤٥] .

---

[44]) راجع :
Jason Leung: The Rule of Law and its Relevance to The HKSAR: http://www.jasononline.com/law/ruleoflaw.htm.

[45]) راجع :
C.S.C.E. – Jason Leung, Ib.

ومن الوسائل نذكر ايضاً مبدأ ثبات القانون [٤٦] وعدم رجعيته (كوري – Cooray) والتحديد الواضح لسلطات النيابة العامة [٤٧] .

٢ - من زاوية الغايات

ما مِن دولة تستطيع اعتبار نفسها دولة قانون ، وبالتالي الادعاء بأن حكم القانون هو علامةُ وجودها الكبرى ، إلاّ إذا وجهت اهتمامها إلى تحقيق غاية ثلاثية الصُور ، تقع حقوق الإنسان في النقطة الوسط منها ، وتحيطها الحرية من نحو ، والمساواة من نحوٍ مُقابل (يراجع ما تم الاستشهاد به حول هذه المفاهيم في القسم الأول ، وخصوصاً : العزاوي ، المحمصاني ، AIHJA – مؤتمر السنغال ، الشرعة العالمية لحقوق الإنسان) . ومن اللافت أن جاك كـادار (Jacques Cadart) يكاد يوحد بين هدف " ضمان الحرية " ، ومفهوم " حكم القانون " . ومن اللافت كذلك أن التقليد الفرنسي يضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مستوى أعلى من مستوى كلّ القوانين ، وفي صدارتها الدستور [٤٨] .

ومن الغايات أيضاً حماية الحق بالدعوى العادلة، لأن هذه الحماية هي بالفعل فجر لعهد جديد (Fabienne Quilleré-Majzoub)، ولأنه " لكلّ شخص الحق في أن تُسمع دعواه بإنصاف ... " (المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) .

وقد بات من المسلّمات أن حماية الأقليات وحماية الطرف الأضعف في مجتمعٍ من المجتمعات القانونية ، هما الصورة الأكثر إشراقاً في ظلّ حكم القانون . والعكس يكون ، وتكون الصورة قاتمة ، إذا رمى القانون إلى حماية الفئات الأقوى ، وفي طليعتها الحكّام . في هذا الإطار شدد برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP- Pogar) على وجوب حماية الجماعات الضعيفة من الاستغلال، والتعسف. ويبقى أن مسألة الأقليات (حمايتها ، الإقرار بحقوقها الخاصة ...) هي من أهم المسائل التي تواجه دولة القانون ، وحكم القانون ، وأكثر : النظام العالمي الجديد .

ومن المتواضع عليه أن القواعد القانونية ترمي في نهاية الأمر إلى تحقيق العدالة ، وأن مفهوم " القانون" لا يعني شيئاً مهماً بمعزل عن فكرة " العادل " (ف . جني – F. Gény). ولا تكتمل فكرة العدالة ، ولا تبلغ أرقى تجلّياتها ، إلاّ إذا اقترنت بفكرة الإنصاف الذي هو بالفعل تطبيقٌ للعدالة (ف . غورف – F. Gorphe).

(46 Mark Cooray , The Rule of Law, Ib.

(47 C.S.C.E – Jason Leung, Ib.

(48 Concept de l'Etat de Droit , Ib.

٣ - من زاوية الضمانات

جاء في القاعدة المتعلّقة باستقلال القضاء واستقلال القاضي (القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء – لبنان): " استقلال القضاء، واستقلال القاضي، هما مفهومان متكاملان ولازمان لصيانة مبدأ الشرعية، ولإشاعة العدالة ". وهذا يعني ، بتعبير آخر ، أنّهما لازمان لإقامة دولة القانون (الشرعية) ولإطلاق حكم القانون (العدالة). وفي المصب عينه، اعتبر راسل أن نزاهة المحاكم شرط من شروط " الدستورية " أو حكم القانون[٤٩]، كما اعتبرت المفوضية الأوروبية للأمن والتعاون أن استقلال القضاة وحيادهم يعززان الانتماء إلى مفهوم حكم القانون وفق النظرة الحديثة إليه[٥٠] .إن استقلال القضاء (سلطة وأفراداً) يشكّل إذاً ضمانة واجبة لترسيخ حكم القانون .

ومن الضمانات التي تستنتج بشكل غير مباشر انطلاقاً من مجموعة الأقوال التي جرى التمثّل بها، تغليب ذهنية المؤسسة على الذهنية الفردية، أي اختيار حكم المؤسسات لا حكم الأفراد.

ومن هذه الضمانات: الشفافية، والمساءلة. ولا نرى ما يوجب إعادة البحث فيهما بعد أن حاولنا التعريف بهما، وشرحناهما، في القسم الأول من البحث.

ومنها أيضاً قرينة البراءة التي كرستها بعض المواثيق ، ومن بينها مبادىء حكم القانون كما حددتها المفوضية الأوروبية للأمن والتعاون [٥١] .

ومع التلميح إلى أنّه قد يصح إلى حد ما ربط مبدأ أخلاقية القانون بالوسائل لأنّه يمهد لحسن تطبيقه ، فالأجدر ربطه بالضمانات لأن القانون المبني على بُعدٍ أخلاقي قد يُسهم في كبح جماح الشطط عن غايته المُثلى عندما يتعلّق الأمر بالتطبيق .

---

[49]) غريغ راسيل – المرجع ذاته .

[50]) راجع :

C.S.C.E. - Jason Leung, Ib.

[51]) راجع :

C.S.C.E. - Jason Leung, Ib.

الفرع الثالث: خرق حكم القانون، والتصدّي للخرق

أين نحنُ من كلّ ما عرضناه ؟ وما هو موقف المراقب المحايد المُشبع بالثقافة الديمقراطية، والمتتبع كيفية احترام حقوق الإنسان، والواعي مدلول مفهوم حكم القانون ... ما هو موقفُهُ مما يجري على الساحة القانونية عندنا: في بعض الدول العربية، وفي لبنان على سبيل التحديد ؟ وهل يجد الجواب الشافي في الانتظام القانوني المتسلسل الذي يطبع المجتمع السياسي موضوع المراقبة ؟ هل يكتفي بذلك ؟ وماذا لو كان من الذين تدفعهم شكوكهم، ويدفعهم تعلّقهم بالمثال، إلى الالتفاف يُمنةً ويُسرةً، وأفقياً وعمودياً، ليُلاحق مدى الالتزام بتطبيق حكم القانون، وبالتالي لإلقاء أضواء خاصة على مدى خرق هذا المفهوم. ومن يخرق حكم القانون ؟ هل القانون ذاته ، أم الإدارة ، أم القضاء ؟ بمعنى أوضح: هل يتم الخرق من قبل السلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية، كل منها وفق نماذج خاصة بها من الخرق ؟ وإذا صار الخرق أمراً واقعاً، فكيف يتم التصدي له ؟ وما هو دور القضاء (الدستوري ، الإداري ، المالي، العدلي ...) في التصدي ؟

أمام مثل هذه الأسئلة ، وأمام الواقع الذي يُطالعنا بالكثير الكثير من وجوه انتهاك حكم القانون في مجالات كثيرة من بينها الشؤون المالية والاقتصادية والصحية والجمركية ، وفي ميدان التحقيق والمحاكمة ، وفي الانتخابات على اختلاف أنواعها ، وعلى أصعدة القضاء ومسار الدعوى وحقوق النّاس وحرياتهم ، وحتى على صعيد القانون نفسه ... أمام كلّ ذلك ، كان لا بُد لنا من الانتهاء إلى خيار يضبط الموضوع ، ويُسلّط الضوء على بعض ظواهر الانتهاك أو الخرق ، وعلى كيفية التصدي لها قضائياً . ما سنقوم به إذاً ، في المتبقّي من كلامنا ، هو الانطلاق من بعض القرارات القضائية للخلوص إلى حقيقة مزدوجة : كيف تم خرق حكم القانون من جهة ، وكيف تم التصدي للخرق من جهة مقابلة . وقد آثرنا اتخاذ الواقع اللبناني نموذجاً ، خصوصاً وأن النظام الديمقراطي البرلماني المعتمد في لبنان يُتيح المقاربة بين المثال والواقع .

إن اختيار القرارات سيتم تباعاً من : القضاء الدستوري ، والقضاء الإداري ، والقضاء المالي ، والقضاء العدلي .

١ - من القضاء الدستوري

١ – بتاريخ ١٩٩٦/٧/١١ صدر القانون رقم ٥٣٠ معدلاً بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب . وعلى إثر ذلك ، تقدم عدد من النواب بمراجعة ترمي إلى إعلان بطلان المادة الثانية الجديدة من هذا القانون لتمييزها الدوائر الانتخابية بعضاً عن بعض ، إذ نصت على ما يـلي :

" تتألّف الدوائر الانتخابية وفقاً لما يأتي :

- دائرة محافظة مدينة بيروت .
- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية .
- دائرة محافظة لبنان الشمالي .
- دائرة انتخابية واحدة في كلّ قضاء من محافظة جبل لبنان " .

في قراره رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧(٥٢) ، أبطل المجلس الدستوري المادة الثانية المطلوب إبطالها معتبراً أن القانون المطعون فيه اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية (محافظة ، أكثر من محافظة معاً ، كلّ قضاء وحده في إحدى المحافظات) مما يتنافى ومبدأ المساواة من زاوية عدم إعطاء كلّ صوت من أصوات المقترعين القيمة الاقتراعية ذاتها ، ومن زاوية عدم التوازن في التمثيل السياسي .

وقد وردت في القرار الحيثية الآتية :

" وحيث إن هذا القانون قد اعتمد في المادة الثانية الجديدة منه مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية وأوجد تفاوتاً فيما بينها ، وميز في المعاملة بين المواطنين ، ناخبين أو مرشحين، في الحقوق والفرائض ، دون أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو إليه وتبرره ظروف طارئة ملحة ، مما جعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور وألّدته مقدمتُهُ " .

ونلفت النظر إلى أن هذا القرار تعرض للانتقاد من بعض الفقه (٥٣) لأنه أرشَد السلطة التشريعية إلى إمكان خرق مبدأ المساواة " شرط أن يذكر أن ذلك حاصل على سبيل الاستثناء من القواعد العامة ولأسباب ظرفية يراها متّصلة بالمصلحة العليا " . فكانت نتيجة ذلك صدور القانون الرقم ٥٨٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٢ الذي تضمن " مخالفات وانتهاكات دستورية خطيرة " .

---

[52]) المجلس الدستوري ، قرارات ١٩٩٤ – ١٩٩٧ ، ص ٥٩ .

[53]) راجع : المجلس الدستوري في لبنان ، خليل الهندي وانطوان الناشف ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ١٩٩٨ ، مقال ليوسف سعدالله الخوري بعنوان : المجلس الدستوري اللبناني ... إلى أين ؟ ص ١١٩ .

٢ – بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ صدر القانون الرقم ٦٥٤ الذي مدد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية .

تم الطعن بهذا القانون من قبل عدد من النواب فأبطله المجلس الدستوري بقراره رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ [٥٤] لأن التمديد " عطّل مبدأً " دستورياً هو مبدأ دورية الانتخاب وحرم النّاخب من ممارسة حق الاقتراع خلافاً للمادة ٧ من الدستور وحال دون حق الجماعات المحلية في إدارة شؤونها الذاتية بحرية تطبيقاً للمفهوم الديمقراطي الذي نصت عليه مقدمة الدستور " .

٣ – بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ صدر القانون الرقم ١٤٠ (قانون التنصت) الذي تم الطعن ببعض مواده من قبل عدد من النواب ، ومنها المادة /١٥/ التي منعت اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والوزراء والنواب سواء تم هذا الاعتراض بناء على قرار قضائي أو بناء على قرار إداري .

أبطل المجلس الدستوري بقراره رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ [٥٥] المادة /١٥/ من القانون المطعون فيه لمخالفتها مبدأ المساواة بين المواطنين .

ومما ورد في هذا القرار :

" وبما أن تمييز رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء عن بقية المواطنين في معاملتهم تجاه قانون التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي غير مبرر لا بمصلحة عامة تستدعي هذا التمييز ولا بوجود نص دستوري يسمح به " .

---

[54]) المجلس الدستوري ، قرارات ١٩٩٧ – ٢٠٠٠ ، ص ٣٧٥ .

[55]) المجلس الدستوري ، قرارات ١٩٩٧ – ٢٠٠٠ ، ص ٤١٠ .

٢ - من القضاء الإداري

١ – بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ صدر عن وزير الداخلية بلاغ نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/١/١٨ متضمناً إلزام الجمعيات بإجراءات تنظيمية معينة تحت طائلة سحب العلم والخبر من كلّ جمعية تخالف مضمون هذا البلاغ .

بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ قدمت جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات بوجه الدولة مراجعة إبطال أمام مجلس شورى الدولة طالبة إبطال البلاغ المطعون فيه لمخالفته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والدستور، وقانون الجمعيات، ومبدأ تسلسل مصادر الشرعية.

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، صدر قرار عن مجلس شورى الدولة [٥٦] (الغرفة الأولى) قاضياً بإبطال البلاغ المطعون فيه لأنّه ينتهك حرية أساسية هي حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات.

ومما جاء في هذا القرار:

" وبما ان حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه ، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني ، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء ...

وبما أن سلطة الإدارة في سحب العلم والخبر من الجمعيات المرخّص بها مقيدة بأصول وبإجراءات معينة وتقتصر على ثبوت انحراف الجمعية عن الغايات التي أجيزت من أجلها وخروجها في أعمالها عن أهدافها المشروعة .

وبما أن البلاغ المطعون فيه يستند إليه للأخذ بالانحراف المبرر لسحب العلم والخبر على أسباب جديدة لم ترد أصلاً في قانون الجمعيات ، لا سيما لجهة إجراء الانتخابات في الجمعية وإعلان نتائجها والتي تعني الحقوق الفردية والحريات العامة التي كفلها الدستور والقوانين الوضعية النافذة ... "

٢ – تقدم المقدم الركن همام أسعد بوجه الدولة – وزارة الدفاع الوطني بطلب إبطال المرسوم رقم ١١٨٥٣ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ جزئياً وذلك لعدم ترقيته إلى رتبة عقيد أسوة بزملائه . وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ صدر عن مجلس شورى الدولة (الغرفة الخامسة) القرار رقم

---

[56]) غير منشور .

٤٢٦ [٥٧] الذي استجاب لطلب المستدعي معتبراً أنّه لا يمكن التذرع بالسلطة الاستنسابية لممارسة سلطة تعسفية أو كيفية أو تحكّمية .

ومما جاء في هذا القرار :

" وبما أن إقدام الإدارة على حرمان المستدعي من الترقية لسنوات متوالية دون بيان أي سبب يبرر ذلك أو يبرر استثناءه وحده دون أي من زملائه الذين يتساوى معهم في الوضع القانوني ، هو أقرب إلى ممارسة السلطة التحكّمية منه إلى ممارسة السلطة الاستنسابية " .

٣ – بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٩ تقدم المهندس سعد خالد ، المدير العام السابق للتنظيم المدني ، بمراجعة يطلب فيها إبطال المرسوم رقم ٧٠ تاريخ ١٩٩٩/١/١٣ الذي أعفاه من وظيفته ووضعه بتصرف رئيس مجلس الوزراء .

وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ أصدر مجلس شورى الدولة (الغرفة الخامسة) القرار رقـم ٦٦ [٥٨] الذي قضى بإجابة طلب المستدعي لأن التدبير المتّخذ بحقه هو إداري في الظاهر ولكنّه يخفي عقوبة مقنّعة لم يتسن له قبل اتخاذها ممارسة حق الدفاع.

ومما جاء في القرار:

" وبما أن المرسوم المطعون فيه هو تدبير إداري ينطوي على عقوبة تأديبية مقنّعة ، فيجب أن تطبق بشأنه ، وبالتالي ، الأصول والقواعد والضمانات المتعلّقة بالتدابير التأديبية ، ولا سيما حق الدفاع ".

٤ – بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ صدر عن وزير الإعلام القرار رقم ٩٧/٢٠ متضمناً فرض رقابة مسبقة على الأخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدة للبثّ الفضائي .

طعنت شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال ش.م.ل. بهذا القرار ، فأصدر مجلس شورى الدولة (الغرفة الأولى ، القرار رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ [٥٩] الذي قضى بإبطال قرار وزير الإعلام لأنّه يخرق مبدأ حرية الرأي ومن وجوهه حرية الإعلام .

---

[57]) غير منشور .
[58]) غير منشور .
[59]) مجلة القضاء الاداري ، العدد ١٦ ، المجلد الثاني ، ص ٦١٩ .

ومما جاء في القرار :

" وبما أن المبدأ هو حرية الإعلام ، وإن كلّ تقييد لممارسة هذه الحرية لا يمكن أن يتم إلاّ بنص تشريعي يُجيزه ... "

٣ - من القضاء المالي

طُرحت على ديوان المحاسبة مسألة مدى جواز مشاركة الوزير (وزير الأشغال العامة) في شركة تجارية ، فأصدر بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٠ القرار رقم ١٩٩٥ [٦٠] الذي قضى باعتبار الوزير موظفاً في كلّ ما لا يتعارض مع صفته الدستورية مما يمنع عليه الاستفادة من الصفقات التي تجريها الإدارات العامة . ولم يوافق الديوان على المشروع المعروض ، لهذا السبب .

٤ - من القضاء العدلي

- إثر مخابرة هاتفية صادرة عن وزارة الأنباء (وزارة الإعلام) تم منع تمثيل مسرحيـ ـ ـة " مجدليون " بواسطة قوى الأمن الداخلي لعدم حصولها على رخصة مسبقة تسمح بعرض المسرحية .

بتاريخ ١٩٧١/٥/٥ أصدرت محكمة بداية بيروت – الغرفة الثالثة القرار رقم ٢٥٨ [٦١] الذي اعتبر عمل الإدارة من قبيل التعدي لأنّه وقع على إحدى الحريات الفردية وخالف القانون مخالفة صارخة .

ومما جاء في القرار :

" وحيث إن حرية تمثيل المسرحيات السياسية تدخل ضمن حرية إبداء الرأي وبالتالي ضمن الحريات العامة المكفولة بموجب الدستور اللبناني ... " .

نلاحظ ، في ختام هذا الفرع ، أن القرارات المختارة دلّت في آنٍ معاً على خرق حكم القانون ، وعلى التصدي لهذا الخرق من قبل القضاء .

كما نلاحظ أنّها تصدت لمواضيع مختلفة كالانتخاب ، والامتيازات غير القانونية المعطاة لبعض فئات المجتمع ، والحريات ، ونشوء الجمعيات ، وحقوق الموظفين ، والشفافية لدى إجراء

---

[60]) مجلة القضاء المالي ، عدد ٢ ، ص ١٠٤ .

[61]) سجلات المحكمة .

الصفقات العمومية ، وسواها . وقد كرست هذه القرارات مبادىء تعكس مفاهيم الديمقراطية ودولة القانون وحكم القانون ، ومن بينها : مبدأ المساواة ، ومبدأ دورية الانتخاب ، وحرية الاجتماع والرأي والإعلام ، ورفض السلطة الكيفية للإدارة ، وحق الدفاع ، ومبدأ الشفافية ، وسواها .

ولا يتّسع المجال لإثبات المزيد من وجوه الانتهاك ، والمزيد من القرارات التي تصدت له.

ولا نخشى القول ، في أي حال ، إن القضاء – القضاء أيضاً – قد يكون ... انتهك " حكم القانون " في قرارات أُخرى .

خاتمـــة

هل هذا كلّ ما يُقال في موضوع " حكم القانون " ؟ وهل يستطيع مقال أن يضم بين أسطره وجوه مسألة تتصدر المسائل التي يتم التصدي لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الحقبة الزمنية التي يكثر الحديث فيها عن الديمقراطية ودولة القانون والعدالة والإصلاح ومكافحة الفساد والشفافية والمساءلة والحكم الصالح (Good governance) وحقوق الإنسان ؟ وهل أن ثمةَ نظاماً – نظاماً عالمياً – يدعي اليوم احتكار هذا التوجه ومراقبة البشرية جمعاء للقول إذا كانت مجتمعاتها السياسية المتباينة في هيكلياتها ومعتقداتها وممارساتها تبتعد أو تقترب من مفهوم حكم القانون ؟ وما هو مقدار الذاتية ومقدار الموضوعية ، ومقدار الظرفية العارضة ومقدار الثوابت الراسخة ، في هذا المفهوم ؟ وهل بمستطاعنا فصله عن جذوره التاريخية واعتبار أنّه ربيب الدولة الحديثة دون سواها ؟ وهل يصح أن نتجاهل تجارب راشدة وعهوداً رائدة حملها التراث العربي والإسلامي ، ومثالها العهد الذي كتبه الإمام علي للأشترالنخعـي واليه على مصر[٦٢] ، وفيه أنّه " إنّما يُستدلّ على الصالحين بما يُجري الله لهم على ألسُن عباده " ، وفيه كذلك أن على الوالي أن ينصف الله وينصف النّاس من نفسه ، وأن " أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد ، وظهورُ مودةِ الرعية " . وأنه ليس على الحاكم أن يخص نفسه بشيء يزيد به عن الناس مما يجب فيه المساواة في الحقوق : " وإياك والاستئثار بما النّاس فيه أُسوة " ... هل يصح تجاهل كلّ ذلك ؟ وإلى أي مدى سينتصر المفهوم عينه على مفاهيم أخرى تُقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الإنسان الفرد ، ودواعي النظام على دواعي الحرية ؟ وما نصيبنا في لبنان، وفي العالم العربي ، وما نصيب كلّ الدول التي لا تنتهج في دساتيرها وقوانينها وتراثها العام نهج الدول الغربية الليبيرالية ، في ما خص آلية حكم القانون ؟ وأكثر من ذلك : هل أن الدول الغربية الليبرالية تلك ، التي تُنادي بتطبيق حكم القانون ، وتدعو إلى " الحكم الصالح " ، تتقيد هي ذاتها بما تدعو إليه ، وعلى الأقلّ بكلّ ما تدعو إليه ؟

طرحنا بعض الأسئلة في سياق البحث ، وها نحن ننتهي إلى أسئلة أخرى تنهمر انهماراً . ونختتم بالقول إن ما فعلناه لا يتعدى إطار المحاولة وإن أسهم في نقل الموضوع إلى دائرة الضوء.

---

[62]) نهج البلاغة ، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، لا تاريخ ، ص ٨٢ .

مداخلة في ندوة "حكم القانون"

المنسق الإقليمي لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية

التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الدكتور عادل عبد اللطيف

إشكالية علاقة الفرد بالسلطة

يطرح البحث في قضية حكم القانون إشكالية أساسية هي علاقة الفرد بالسلطة. لقد نشأ مفهوم حكم القانون من ثقافات وحضارات مختلفة لمعالجة علاقة الحاكم بالمجتمع وتطور مع مرور الزمن دون أن يبتعد كثيراً عن محوره الأساسي ألا وهو حماية الفرد من سلطة الدولة وتنظيم العلاقة بينهما بحيث تتم حماية حقوق وموجبات الطرفين معاً.

إشكالية النقص المعرفي الخاص بحكم القانون

تعاني المنطقة العربية من نقص معرفي في مجال حكم القانون ومقتضيات تطبيقه. تبدأ إشكالية النقص المعرفي الخاص بمفهوم "حكم القانون" في المنطقة العربية من المصطلح بحد ذاته، إذ تكثر العبارات التي يقصد بها "حكم القانون" رغم اختلاف مضامينها، وتتباين دون ضبط صريح لمعانيها.

هنا يجب التمييز بين "حكم القانون" (Rule of Law) و"سيادة القانون" (Supremacy of Law) رغم الخلط الشائع بينهما. فسيادة القانون – أي أن يكون القانون فوق الجميع أي فوق الحكام والمحكومين – ليس إلا مكونا واحدا من مكونات "حكم القانون[1]" كما تفهمه الأمم المتحدة[2].

ثم إن هناك إشكالية النقص الشديد الذي تعاني منه المنطقة العربية في أدبيات حكم القانون. وقد تكون ورقة القاضي الدكتور غانم إحدى المحاولات العلمية الأولى لشرح هذا المصطلح وضبط

---

[1] Reid J.P., "Rule of Law": The Jurisprudence of Liberty in the Seventeenth and Eighteenth Centuries:, 2004, Northern Illinois University Press, p.4

[2] جاء في تقرير الأمين العام الأخير حول "حكم القانون والعدالة في حالات النزاع وما بعد النزاع" إن حكم القانون هو "مبدأ من مبادئ إدارة الحكم يكون كافة الأشخاص والمؤسسات والكيانات؛ سواء في المجال الخاص أو العام بما فيها الدولة نفسها، خاضعين لمحاسبة القوانين العلنية، والمطبقة بالتساوي، والمنفذة باستقلالية، والمتفقة مع المعايير و المبادئ الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما إن المبدأ يتطلب اتخاذ التدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والإنصاف، وفصل السلطات، والمشاركة في اتخاذ القرار، والاستقرار القانوني (Legal Certainty)وتفادي العشوائية، واحترام الشفافية الإجرائية القانونية".

معانيه ومضامينه. فكيف يمكن مناقشة وتطوير "حكم القانون" في المنطقة العربية دون وجود إطار معرفي ملائم لمثل هذه المهمة؟!

مفهوم حكم القانون على الصعيد الدولي

صعد مفهوم "حكم القانون" إلى الواجهة العالمية نتيجة اعتباره وسيلة أساسية لتحقيق التنمية وتعزيز الديمقراطية في أي مجتمع بل وجزءا لا يتجزأ من الشرعية الدولية حتى قال الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "إن مفهوم حكم القانون هو في صميم مهمة المنظمة"[٣].

لكن، وبرغم أهمية مفهوم "حكم القانون" ورواجه الشديد في الأوساط السياسية والاقتصادية والقانونية حول العالم، يجوز اعتباره اليوم التعبير الأكثر غموضاً والتباسا إذ يكاد يختلف مضمونه باختلاف الجهات الداعية إلى تطبيقه.

فالأمم المتحدة تركز في فهمها للمصطلح على حقوق الإنسان بصورتها الواسعة، فيما ينصرف تركيز البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية إلى نواح أخرى كتنفيذ العقود، وحماية الملكية، وفعالية القضاء واتساق القوانين مع سياسات الانفتاح التجاري. هذا الاختلاف في المعايير والتعريفات التي تمت صياغتها في ظل عولمة حقوق الإنسان وعولمة الاقتصاد يغني المفهوم ويكسبه أبعاداً جديدة.

فقد اعتبره تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الأساس الذي تبنى عليه جميع المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الحكم الأخرى، بما فيها التمثيل السياسي المنصف والأمين والإدارة العامة الفعالة المتجاوبة"[٤]. فيما اعتبره البنك الدولي في تقريره عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للعام ٢٠٠٣، الضمانة "للمعالجات والمراجعات الخاصة بتحديد الحقوق الأساسية للجميع وحمايتها"[٥].

وتجدر الإشارة هنا إلى إن تطبيق حكم القانون صار، منذ مطلع التسعينات، جزءا من برامج الإصلاحات الهيكلية وشرطاً أساسياً يفرضه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الدول المستفيدة من المساعدة المالية التي يقدمانها.

---

[3] تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول "حكم القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد النزاع" ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٦

[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢: خلق الفرص للأجيال القادمة، ص.١١١

[5] البنك الدولي، "تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تعزيز التضمينية والمساءلة"، ٢٠٠٤، ص.٥٨.

جوهر الدراسة والإسهام الرئيسي

لعل أهم ما جاءت به دراسة القاضي الدكتور غانم هي اتجاهها نحو بلورة مفهوم أوسع وأشمل "لحكم القانون". فقد تم تقديم معادلة قيمة ضمت عدداً من المفاهيم اللصيقة بمفهوم حكم القانون كالديمقراطية وحقوق الإنسان وغيرها من "المصطلحات التحتية"، حسب تعبير الباحث.

تضمنت هذه المعادلة التي تضم "وسائل" و"غايات" و"ضمانات" حكم القانون معظم المعايير الدولية المتعارف عليها اليوم والواردة في وثائق الأمم المتحدة كقرار الجمعية العمومية رقم ٩٦/٥٥ وتقرير الأمين العام الأخير "حكم القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد النزاع"، وفي وثائق وتقارير البنك الدولي، وفي معايير كوبنهاغن الخاصة بالاتحاد الأوروبي ومبادئ حكم القانون كما حددتها المفوضية الأوروبية للأمن والتعاون وغيرها من الوثائق.

ونحن نأمل أن تكون هذه الدراسة نقطة انطلاق لتوسيع البحث والنقاش في مفهوم "حكم القانون" في المنطقة العربية بحثا عن مفهوم خاص بالمنطقة يعي حاجاتها والإشكاليات الخاصة بتطبيق حكم القانون فيها.

البعد العربي لمفهوم حكم القانون

بعد توضيح مفهوم حكم القانون بصورته النظرية، يصبح الخوض في خصوصيات المنطقة العربية واشكالياتها أمرا ضرورياً لنقل البحث من إطاره النظري إلى إطاره التطبيقي.

فعدا عن الإشكاليات المتعلقة بطبيعة القانون المطبق حالياً في معظم الدول العربية ومدى توافقه مع ضرورات التحديث والتطبيق الفعال لحكم القانون، وعدا عن الإشكاليات البنيوية الخاصة بنشأة الدولة العربية وتطور مفهوم وممارسة السلطة فيها، وعدا عن الإشكاليات المؤسسية المتمثلة بعدم الفصل الكامل بين السلطات (ولو كان ذلك الفصل موجودا في النصوص) وضعف الكادر البشري في الدول العربية وافتقاره إلى التدريب والدعم المالي الكافيين، يبرز عدد من الإشكاليات الهيكلية الأخرى التي لا يمكن تصور تطبيق حكم القانون معها.

فكيف يمكن تصور تطبيق حكم القانون في مجتمع نصفه لا يتمتع بكامل الحقوق؟ كيف يمكن تطبيق حكم القانون في ظل التمييز في حق المرأة، وهي نصف المجتمع، في كافة المجالات، في السياسة، والتعليم: والاقتصاد، والحقوق المدنية وغيرها؟

كيف يمكن تصور تطبيق حكم القانون في مجتمع تبلغ فيه الأمية معدلات مرتفعة جداً؟ هذا ناهيك عن صعوبة الوصول إلى المعلومات القانونية لأولئك الذين يعرفون القراءة والكتابة؟

كيف يمكن تصور تطبيق حكم القانون في مجتمع يتم التمييز فيه ضد الأقليات والفئات الأقل تمكينا كالفقراء؟

كيف يمكن تصور تطبيق حكم القانون في مجتمع اعتاد فيه المواطنون على حل نزاعاتهم ليس عبر الدولة ومؤسساتها بل باللجوء إلى القبيلة أو العائلة أو عبر تدخل النخبة السياسية؟

ثم إن هناك إشكاليات أخرى بالغة التعقيد كعلاقة الدين بالحكم، وعلاقة الفرد بالسلطة، وغياب المشاركة من قبل المواطنين في صياغة القوانين التي يحكمون بها، وغيرها من الإشكاليات الخارجة عن مفهوم "**تطبيق حكم القانون**" بشكله الضيق والداخلة في مفهوم "**ثقافة حكم القانون**" التي يستوجب دعمها وتعزيزها في المنطقة العربية إذا ما أردنا تطبيق حكم القانون فيها بشكل مستدام وفعال.

حكـم القانـون

البروفسور إبراهيم نجار

المطلوب من هذه المشاركة يدور حول ما ورد في التقديم لها، وقد جاء فيه ما حرفيته:

"كان لا بد من نشر الوعي حول أهمية سيادة حكم القانون في بناء هذه المجتمعات وذلك للخروج من حالات القهر والتفرقة وليشعر كل مواطن بمواطنيته ومساواته في الانتماء إليها وفي صيانة حقوقه وقيام مجتمع يزخر بالقيم وتعم فيه العدالة،

"ولم نجد أجدر أو أكفأ من قاض كبير مارس العدالة في كل أوجهها متعاطياً إرساء العدل بين الأفراد وبينهم وبين السلطة العامة فتمرس بإرساء حكم القانون بمختلف تطبيقاته ليقوم بهذه المهمة".

وإذا طلب مني مناقشة مطالعة الدكتور غالب غانم، فإنني أفترض ان اختياري لم يكن بريئاً.

وبالتالي سوف أناقش انطلاقاً ليس فقط من الأضواء التي سلطّها الرئيس غالب غانم على موضوع حكم القانون، ولكن أيضاً إنطلاقاً من وجوب الدخول إلى منطقة البحث عن الحقيقة.

ولكن ما هو "حكم القانون بمختلف تطبيقاته"؟
كلمات وعبارات متعددة صار استعمالها في هذا السياق، وهي:

الشفافية،
حكم القانون،
النزاع،
دولة القانون،
إدارة الحكم،

لقد تصدى الرئيس غالب غانم إلى هذه المواضيع في القانون الدستوري والقانون الإداري والقضائي المالي والدولي.

وقد ثبت ان حكم القانون يفترض الاحتكام إلى قواعد:

- مستقرة،
- وقابلة للتوقع،
- ومجردة عن الخصوصيات،

وان حكم النزاهة يفترض:

- الاستقامة والتربية،
- وعدم التأثر لا بالسياسية ولا بالمال ولا بالترغيب بترقية،
- والشجاعة في التصدي إلى الحقيقة.

أمارس المحاماة منذ ٤٢ سنة،

والتعليم الجامعي منذ ٤١ سنة،

خلال هذه الحقبة الطويلة تسنى لي الإطلاع على بعض معالم الحياة القانونية والقضائية في لبنان وفرنسا وبعض الدول العربية.

تعرفت على قانونيين كبار وعلى قضاة شرفاء وعلى مسؤولين مستقيمين بل مبدعين وشجعان،

لكن كان لي أن ألاحظ أيضاً بعض الاستثناءات، وكلها تتصل بما يمكن أن نسميه "**حكم القانون**".

ولكن ما أصعب لمحام أو لأستاذ جامعي أن يقدم موضوعاً شائكاً كحكم القانون في لبنان،

وما أدهى من محاولة تقييم دراسة جامعة، أنيقة، عميقة، بليغة بصياغتها وبمحتواها، جاءت مشبعة بالمراجع والتمحيص.

فإذا كان مطلوباً مني أن أقول ان الدولة في لبنان هي في أزمة قانونية، فإنني لن أتطفل،

وإذا كان مطلوباً مني أن أقول ان القضاء في لبنان هو على أحسن حال، أو ان القانون يسود الحياة في لبنان، فإنني لا ولن أجرؤ على الجزم، خاصة ان القيمين على القضاء (من رئيس أول سابق ووزير عدل) قد سبقوني في هذا المجال.

ولكن، كيف لي أن أرتاح عندما يطرح علي سؤال حول "**حكم القانون**" أو "**دولة القانون**" في لبنان.

لدي أسئلة، في حقل القانون الخاص

السؤال الأول: هل ان الثقافة اللبنانية العامة، في الحياة اليومية، تثبت ان اللبناني يحتكم إلى القانون؟

الصورية في لبنان تعم كافة ميادين التعاقد وتقوم على الفن في اكتمال الكذب القانوني وعلى تماسكه. وهي صحيحة وغير معاقب عليها، بل تقررها وزارة المالية.

والوكالة غير القابلة للعزل باتت السبيل الأنجع لنقل الملكية والتحايل على القانون،

والسر المصرفي بات حاجزاً منيعاً أمام الشفافية ومدخلاً للاحتيال على القوانين الطائفية وعدم المعاقبة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز،

اننا نعيش في ما يمكن تسميته Zones franches du droit أو "مناطق حرة" قانونية وهذا غيض من فيض.

السؤال الثاني: هل ان اجتهاد المحاكم يوحي بأن القانون محترم، وهل تسعى المحاكم إلى إرساء قواعد هادفة، ترمي إلى بناء مجتمع قائم على مبادئ عليا وثابتة؟ هل انه يكرس الانقسام والانفصام في الشخصية اللبنانية؟

السؤال الثالث: هل ان "حكم القانون" يفترض أن يتم تطوير القانون وتحديثه؟

- ماذا عن قانون الموجبات والعقود،
- وقانون التجارة وقانون الأسواق المالية،
- وقانون العقوبات،
- وقانون الارث؟

وماذا ننتظر لتحديث هذه القوانين الأساسية وكل منها قد شاخ وبرزت معالم تخلّفه عن الحداثة التي يفترضها "**حكم القانون**"؟

السؤال الرابع: ما هو تقييم حكم القانون في غياب كل رقابة على محاكم الأحوال الشخصية؟

ولكن،
وعلى الرغم من كل ما حلّ بلبنان من ويلات،
لقد بقي لبنان، إلى حد ما، معقلاً للحريات،
ولكنه لم يستطع بعد بناء دولة القانون،
اننا كالعشب ينبت في الحجر، بل في صخر محيطنا،
ولكن يبقى علينا أن ننمي هذه العشبة لتصبح سنديانة وارفة، وشكراً.

دولة القانون
في ثوب رئاسي جديد

محاضرة الدكتور شبلي الملاّط
في المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

شباط/ فبراير ٢٠٠٦

بتاريخ ١٥ شباط ٢٠٠٦ حاضر في المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة الدكتور شبلي ملاّط الذي كان له رأي خاص في دستورية التمديد لرئيس الجمهورية العماد إميل لحود والذي يعتبر فيه أن هذا التمديد هو خروج على حكم القانون. تحولت المحاضرة إلى حوار مع النخبة المشاركة من المثقفين قضاة ومحامين مخضرمين وسفراء ومجموعة من أهل الاختصاص والمهتمين.

رأى الدكتور مـلاّط إن حكم القانون هو من أهم الركائز للرئاسة الجديدة، خصوصاً أن المواطنية كما قدمتها المنظومة الأوروبية هي الرابط الطاغي بين الإنسان الفرد ودولته، وأضاف انه يريد للقانون أن يكون حصرياً في تعاطي الدولة مع المواطن كما في تعاطي المواطن مع الدولة، واجبات وحقوق، مذكراً انه من المؤسف أن يكون حكم القانون مغيباً في بعض المناطق اللبنانية فكيف يمكن للدولة أن تبسط القانون بعدل ومساواة في ظل هذا الواقع. وأضاف ان حكم القانون هو خاصة الناس وكل الناس لا يفرض بالقوة الرادعة لأن المرتجى من حكم القانون الارتقاء بمجتمعنا إلى الديمقراطية الحقيقية التي تعزز استقلالية القضاء وفصل السلطات وتحقق المشاركة.

أما بالنسبة للتركيبة الطائفية والرسوبات التي تخلفها يقول الدكتور مـلاّط ان هذه التركات التاريخية ليست سيئة بالمطلق إنما هي تركيبة دستورية تحمي اليوم الديمقراطية إلى حد ما. أثارت محاضرة الدكتور ملاّط حواراً تميز بالموضوعية القانونية والدستورية وحقوق الانسان.

الكلمة الافتتاحية التي ألقاها الدكتور وسيم حرب:

يتشرف المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة أن يستقبلكم وأنتم أصحاب خُبرات ومهنية عالية، وشخصيات مرموقة يعرف نضالها فكراً وممارسةً في خدمة القانون وحكمه.

نرحب بضيفنا العزيز الدكتور شبلي الملاّط.

لقد دعوناه فلبى دعوتنا إلى لقاء وحوار فكريين، والدعوة انطلقت بعدما قرأنا له مقالاً /أو تحليلاً بالأحرى يتناول فيه مسألة التمديد لرئيس الجمهورية اللبنانية الحالي من حيث أنه مخالف للدستور ويشكّل خروجاً على حكم القانون؛ ولدى الدكتور شبلي الملاّط شرح وتحليل قانونيان مفصلان للموضوع.

وارتأينا أنه من المفيد جداً أن نلتقي به كي نتثقف ونغتني بما قام به من تحليل حول ماهية التمديد لجهة مخالفته للدستور ولحكم القانون.

الدكتور الملاّط شخصية معروفة من قبل الجميع وسوف أبدأ بإطلالة شخصية والبعض يعرفها، ففي أول حياتي المهنية كنتُ أقيم إلى جانب منزلهم في منطقة المتحف وكان لي كل يوم الشرف بأن "أتصبح بوالده"؛ والابن سر أبيه، كيف لا ووالده أحد الكبار الذين أغنوا الفكر القانوني اللبناني، ومن الذين ناضلوا مهنياً وكتابةً في خدمة القانون.

من هذا البيت الفكري الذي تميز وتفرد بعطاءاته خرج الدكتور الملاّط وارتقى في سلّم المعرفة الحقوقية حتى أن عطاءاته الجامعية تعددت إن في بيروت أو في أميركا...

ونتوقّف عند الدعوى التي أقامها ضد شارون ذي الشخصية العامة المعادية للعرب والمعروفة بفظاعتها. هذه القضية زادته شهرةً وجعلته يطل على الساحة العامة وهي ليست وحدها التي سلّطت الأضواء عليه بل الأسس التي بنيت عليها والطريقة والآلية المهنية التي عرضت فيها الدعوى في ذلك الوقت، هي التي جعلته في مركز الضوء بشكلٍ مباشر وهذا هو شأن مهم باعتبار أن خدمة حكم القانون لن تكون فقط بإبراز الجانب الحقّ أي الجانب الصحيح من القانون، بل لأن خدمة حكم القانون ترتكز على الآليات والمنهجيات التي يمكن أن تعتمد للوصول لإثبات الحقّ وتطبيق حكم القانون.

لقد تميزت الدعوى التي تعاون الدكتور الملاّط مع رفاق له على إقامتها ودراستها، حتى وإن وصلت إلى ما وصلت إليه، بأنّها كانت خطوة مهمة جداً أثبتت أن هناك لبنانياً حقوقياً لم يسع إلى الشهرة، وإنما كان يسعى إلى تثبيت الحقّ بإقامة دعوى على رجلٍ إسرائيلي ارتكب مجازر وجرائم ضد الإنسانية، ويقتضي على المجتمع الدولي أو أي نظام قضائي أياً كان في العالم أن يقاضيه .

الوقفة الثانية التي يمكن أن نقف عندها قبل أن نترك الكلام للدكتور ملاّط، تتمثل بطرح نفسه مرشحاً لرئاسة الجمهورية، وبغض النظر عما يحمله هذا الطرح، وبغض النظر أيضاً أين نقف من هذا الطرح، سواء نؤيده أم لا، إن طرحاً بهذا الشكل يعتبر تجربة رائدة وعلى مستوى عالٍ من المهنية والقوة والتمكّن القانوني تستحق منا جميعاً التأمل فيها والتعلّم منها. شاب يناضل مهنياً في خدمة المعرفة والعقل، ويعلن استعداده ليرتقي منصباً سياسياً مهماً، أعلى منصب في الجمهورية اللبنانية.

ما هي الخلفية التي دفعته إلى ذلك، علماً أن الدكتور ملاّط طرح نظرياته وأفكاره في كثير من منشوراته وأدبياته، وعلى موقعه الإلكتروني الذي خصصه لهذه الغاية، يشرح فيه بالتفصيل الخلفية التي جعلته يقدم على الخطوة؛ وبالإمكان العودة إلى موقعه الإلكتروني لمزيد من المعرفة والوضوح.

أتمنى أن تعتبروا المركز أحد المراكز التي يمكن أن تستعينوا بها للتعبير عن اعتقاداتكم وأفكاركم في خدمة القانون وامتيازاته وسيادته، وفي توطيد الحقّ في لبنان والمنطقة العربية.

نشأ المركز في لبنان، ولكنه موجود في البلدان العربية والفروع بدأت تتأسس هناك؛ أسسنا فرع الأردن، ومؤخراً أعلننا عن افتتاح فرع الجزيرة العربية منذ حوالي الشهر، وهو يضم بلاد الخليج واليمن، ونتعاون لفتح فرعٍ في مصر وآخر في المغرب؛ وهذا المركز يقوم أساساً على ثلاثة أهدافٍ: هدفان مركزيان أساسيان: (١) بناء المعرفة؛ (٢) الدعوة إلى توطيد حكم القانون؛ و(٣) تعزيز القدرات سواء عبر التأهيل أو التدريب.

وتستطيعون الاطلاع على أنشطة المركز وعلى مختلف نشاطاته من خلال موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت؛ وسوف نوزع عليكم منشورات تشرح الغاية من التأسيس، وأبرز أعماله وحتى المشاريع التي هي قيد التنفيذ.

محاضرة الدكتور شبلي الملاّط:

نعيش وقتاً تاريخياً خاصاً، لذا أود أولاً أن أشكر المركز ورئيسه لهذه الإطلالة المهمة التي يتابعها على المنابر العربية والدولية، وكان آخر لقاء مع الدكتور وسيم حرب في واشنطن منذ شهرين في ندوة عارمة لنقابة المحامين الأميركية حول موضوع حكم القانون الدولي، وهو الذي برهن على أن حضور لبنان في المحافل الدولية من الأمور التي ترفع من شأننا جميعاً في مهنة القانون لما يتصدرها شخص بصفاته وبمستواه.

حكم القانون هو البداية والنهاية، وهو عنوان الرئاسة المرجوة.وأعرف اليوم أن حديث الرئاسة، كل البلاد تواقة إليه، وهو الحديث المتصل بالآلية الدستورية اللاعنفية التي تسمح للناس أن يتوصلوا إلى رئاسة جديدة، خصوصاً بعد ما تضافر بالأمس من صرخة شعبية لمثل هذا التغيير. وعندما اتفقنا على موعد اليوم، وددت الاستفادة من مثل هذا الحضور في مناسبة نادراً ما تحدث في حملة رئاسية غير معهودة كالتي حاولت مع أصدقائي متابعتها.

ولذلك كان عنوان الحديث عن حكم القانون في ثوبٍ رئاسي جديد، ويسرني أن أكون بينكم اليوم، مناقشاً أمام أهل التخصص لأول مرة في هذه الحملة موضوع التخصص بمعناه المهني في البرنامج المطروح أمام الشعب اللبناني. ويقدم البرنامج الموزع عليكم في شقّه الدستوري خطوطاً عريضة تنضوي تحت فكرة حكم القانون، أو دولة القانون، وهي التي تربط المواطن بشكل طبيعي بمجتمعه وحكومته ودولته، كما يراه الفقهاء المتقدمون في الغرب أمثال بول كان Paul Kahn في جامعة يال Yale في الولايات المتحدة، ويورغن هابرماسJurgen Habermas في ألمانيا.

فعندما يركز الفيلسوف الألماني هابرماس على المواطنية كالرابط الطاغي بين الفرد والهيكل الجديد الذي تقدمه المنظومة الأوروبية؛ أي عندما يتحدث هابرماس عن التزام عضوي للمنظومة الأوروبية بنظرة مختلفة للمواطنية، وعن ارتباط هذه الهيكلية الواسعة التي ترتسم أمام أعين الأوروبيين برابط المواطنية القانونية أساس محضاً؛ وعندما يعيد فقيه جامعة يال قراءة ولادة الدستور الأميركي في كتابه The reign of law، برسم سلطة القانون أو سيطرته كميزة أساسية لماهية الدولة الأميركية ومجتمعها، بل لخصوصية مواطنيتها السباقة في تاريخ الأمم؛ فإنهما يختصران ما

آلت إليه الأممية الفكرية اليوم من تحديد العلاقة المحورية التي تربط الإنسان الفرد بدولته، وهو ما يصبو إليه جميع من على هذه المعمورة ، كما يمثله في تاريخنا اللبناني القريب، على طرفي نقيض، رئيس جمهوريتنا في ما يسمى بخطاب القسم، و رئيس مجلس شورى الدولة القاضي غالب غانم في محاضرته الأخيرة في هذا المركز.

الخطوط العريضة لحكم القانون تأتي في طروحات سياسية من الطبيعي أن تشد إليها كل مواطن وكل مواطنة لما يصبوان إليه من علاقة مميزة مع الدولة، يحكمها القانون بشكلٍ أساسي إن لم يكن بشكلٍ حصري. ثوب الرئاسة الجديدة مفصل إذاً على هذا التوق العارم الذي يريد للقانون أن يكون حصرياً بالنسبة لتعاطي الدولة مع المواطن كما وتعاطي المواطن مع الدولة بمعنى واجباته وليس فقط حقوقه. ولأن التأخّر الفظيع الذي يشهده المواطن اللبناني في استقرار حكم القانون مرتكز حصري لهذه العلاقة، فإننا، وفي أحسن الأحوال في الرئاسة الجديدة، نحاول وضع حكم القانون أساساً في أول العهد ،حتى ننظر في آخره إن نشاء الله إلى نتيجة تجعل المواطن راضياً بانضوائه الحصري- وليس فقط الأساسي- تحت سلطة القانون في نهاية العهد الرئاسي المرسوم دستورياً.

مختصر إذاً للخط العريض هذا: البداية عنوانها حكم القانون أساساً لرابط المواطن بالدولة، وهذا بحد ذاته ليس موضوعاً سهلاً لأننا نعرفً كيف أن سلطة القانون اللبناني غائبة أصلاً من مناطق لبنانية كثيرة، إن في المخيمات الفلسطينية والجنوب في مجمله، أو في الحدود مع سوريا وإسرائيل.

كما إن النهاية للرئاسة المرجوة عنوانها حكم القانون حصرياً، ليس فقط بمعنى ماكس فيبر Max Weber الذي جعلنا منذ أول لحظة نقول ونردد لحزب الله انه كاذب من يقول لكم أن أي بلدٍ يمكن أن تكتمل فيه عناصر الدولة الطبيعية عندما يسمح لأثرة القوة أن تبقى خارج سلطتها الحصرية. هذه السنة- L’Etat a le monopole de la violence- التي كشف عن ثباتها ماكس فيبر، لا بد وان تكون النهاية لحقبة طويلة من اللاقانون، وهي النهاية لأن موضوع السلاح المتراكم في ظل المعركة مع إسرائيل، كما الموضوع الفلسطيني في لبنان، يحتاجان إلى وقتٍ ومراحل، ولا تكون نهايتهما أصلاً بخط قلم.

بدايةً حكم القانون أساساً، ونهاية حكم القانون حصراً، هذا هو عنوان الرئاسة الجديدة. ولا بد من إضفاء بعض التروي على صفة الحصرية نهايةً، لأن حكم القانون ليس فقط موضوع استئثار الدولة الحصري بالأمن، أي بالقوة الرادعة أو المعاقبة، بل حكم القانون لا يصلح بالنظر إلى هذه العلاقة وكأنها قسرية _إجبارية مفروضة من علياء الدولة على المواطن الأعزل.لا، فإن حكم القانون قبل كل شيء هو حكم اختياري، لأن المواطن هو صاحب القانون أولاً وأخيراً، أخيراً لأنه يقبل بالالتزام تجاهه، وأولاً لأنه هو المخول سنه.

هنا الفارق الذي أرجو أن يمثله ترشيحي للرئاسة ليس فقط في الآلية الحوارية التي نشترك بها اليوم بطلبي منكم الاستماع إلى هذا الطرح ونقاشه وتبينه، بل في تعميق حكم القانون بما هو خاصة الناس، ليحمل بلادنا إلى مستوى أرفع من الديمقراطية عبر ورشة دستورية حقيقية بعض معالمها المميزة مطروحة في البرنامج.

إلا أن هذه الطروحات تبقى عمومية، على أهميتها. ما يشدني اليوم في هذا الحضور المميز، هو النظر بعمق أكثر دلالة إلى تفصيلات عملية تتعلق بحكم القانون في معناه الأسمى، أي في ألآليات القضائية التي تهمنا كمحامين، وكقضاة/ في المواضيع الثلاثة التالية:

- مكافحة الفساد بإطلاق المؤسسات
- القضاء المنزه مرادفاً للقضاء المستقلّ
- الإصلاح الدستوري

في إطلاق المؤسسات مقابل الفساد

حكم القانون واسع الأطراف بطبيعته، يتصل بالبيئة، ويتصل بالاقتصاد، وبالعلاقات العائلية لما هي في بعضها خاضعة لحكم القانون، وبالانتخابات قانوناً ورقابة الخ؛ أما حكم القانون في المعنى المهني الأساسي فهو إطلاق المؤسسات، وهو إطلاق دستوري لها في القمة، أي في رئاسة الجمهورية.

المشكلة المعضلة التي تجابهنا كحقوقيين وكمواطنين هي صعوبة مكافحة الفساد. نحن نعرف طبعاً أن عنصراً أساسياً في مكافحة الفساد قسري؛ يعني معاقبة جدية للذين يخالفون القانون بقبولهم الرشوة أو تقديمها. أما الرشاء والارتشاء، فيذهبان في تجربتنا من صورة "الفوتوكوبي" التي نضطر إلى إعطاء المسؤول عنها في العدليـة مالاً إضافيا للحصول عليها في أي ملف، وهذا طبعاً احد مظاهر الرشوة، إلى الرشوات العملاقة التي ترتبط مثلاً بـ "بنك المدينة".

عندي أن مكافحة الفساد تبدأ قبل كل شيء في بلادنا بتقديم المثال الأعلى، ولا تبدأ باستعمال النيابة العامة: طبيعي تحريك النيابة العامة على المستويات الفاضحة من استعمال المال رشوةً في الحياة السياسية، إنما لا أظنّه ممكناً أو مفيداً في تجربتنا اللبنانية اللجوء إلى القسرية قبل تقديم المثل الرادع بالامتثال إلى حكم القانون من قبل الأشخاص أصحاب القرار والمسؤولية، وأول هذه المواقع هو رئاسة الجمهورية، وليس خافر الفوتوكوبي.

كما أن الحديث الذي يتداوله البعض من "تعليق للمشانق" و"قطع للأيادي"، لا أظنه مفيداً بالنسبة لمكافحة الفساد كحالة مستشرية في البلاد؛ وهذا ما عنيته آنفاً بأخطاء خطاب القسم سنة ١٩٩٨، لأن طرحي مختلف، وهو مرتبط مباشرة بنا كمحامين وقضاة وأساتذة قانون، يتجلى بتقديم المثل الأعلى في المنصب الأعلى، وهو منصب المسؤولين الكبار في الجمهورية بدءاً بالرئاسة، كما يكون بتعزيز القضاء المستقل. ويعني هذا ترفّع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن أي تدخلٍ في عمل القضاء.

القضاء المّنزه مرادفاً للقضاء المستقل

نحن نعلم أن هناك جزءاً من المسؤولية القضائية تضطلع بها الحكومة عن طريق وزارة العدل، كما عن طريق الوصاية القانونية التي تربط النيابة العامة والنيابات العامة بإدارات الأمن، وهذا من صلب العمل القضائي؛ ونعرف أن فصل السلطات ليس أبداً فصلاً مطلقاً لأن مثل هذه الأمور لا بد للدولة، ولا سيما النيابات العامة، أن تكون هي المشرفة بشكلٍ حصري على التعامل بالموضوع أو المواضيع خصوصاً الجزائية منها؛ والتي تتصل بداهة بها؛ فالقضاء المستقل ليس قضاء مستقلاً بالمطلق، هذا تحصيل حاصل بالنسبة لمهنيين مثلنا.

طبعاً العامة تقول "قضاء مستقل" وهذا جيد. لكن الدقة تفرض على أهل الاختصاص معايير وتفاصيل علينا أن ننظر فيها ببعض التروي، وإلا مضينا في إفراغ صفة الاستقلال النبيلة التي نرجوها للقضاء، عملاً بالمادة ٢٠ من الدستور اللبناني، من أيّ مضمون عملي.

التوصل إلى قضاء مستقل ليس بالأمر السهل. فكيف يراقب الإنسان الاتصال غير المشروع أصلاً بين رجل السياسة والقاضي، وما هي سبل منع مهاتفة السياسي للقاضي؟ الجواب ليس سهلاً، لأن الموضوع موضوع ثقافة عامة، وهذه الثقافة لا تبنى بيوم، ولا يمكن أن تملى بآليات المعاقبة الصرفة.

ولئن نعرف مثلاً أنه في بريطانيا، لا يستطيع "السياسي" مهما علا شأنه أن يتناول الهاتف ويتصل بقاضٍ في ملفٍ يريد أن يتدخّل فيه؛ وإن تم هذا في لحظته تكون نهاية الرجل السياسي وإلغاء حياته العامة، فضلاً عن التبعات الجزائية المترتبة على تصرف غير مقبول.

هذا يعني خلاصةً أن القضاء المنزه أمل حقيقي على درب الرئاسة الجديدة، ويكون في قدوة الرئيس في تصرفه اليومي على امتداد الأسابيع والشهور الأولى من العهد، مما يؤدي إلى مناخ عام يسمح بالنزاهة القضائية فاستقلال القضاء هو أحد أهم معاني المادة ٢٠ من الدستور. والأمر يتم عن طريق وتيرة خاصة تقضي باحترام القاضي كصاحب رسالة منزهة من التدخلات، من أهم نتائجها أنه لا يمكن تصور استعمال السياسي لهاتفه، أو التقرب في مناسبات اجتماعية مختلفة من القاضي لدفعه إلى النظر خارج الإطار المرسوم قانونياً في ملف له أصوله الجزائية أو المدنية جميعها امنع "التليفون" من أي دور في المنازعة؛ فعندما يتوقف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس النيابي والوزراء من الاتصال بالقضاة في شؤونهم الخاصة، أو في شؤون يراجعهم فيها المتقاضون، ومن يتوسط لهم، يكون القضاء فعلاً قد بدأ طريقه الطويل إلى النزاهة أي إلى الاستقلال.

الإصلاح الدستوري

وفي حديث جرى الأسبوع الماضي مع نساء رائدات في هذا المجتمع اللبناني، وهن رائدات في أعمالهن، كانت المحادثة على وتيرة التواصل التي تفترض أن نعيشه في هذه الحملة الرئاسية كمحطة مختلفة عما اختبرناه في الحكم الرئاسي الماضي، والارتفاع إلى دور المرأة الأساسي في المجتمع بضمان تمثيلها تمثيلاً متقدماً لصناعة القرار السياسي. وكان اللقاء حديثاً مستفيضاً عن الـ "كوتا" في المجلس النيابي أو في الحكومة أو في المناصب المختلفة وضمان تمثيلٍ صحيح للمرأة الرائدة مقابل الحديث على هامش تمثيلٍ ليس ممكنا بدونه أن ننطلق إلى مستوى أرفع للديمقراطية. هذا من صلب البرنامج وأولويات الإصلاح الدستوري.

نقطة أخرى، في هذه الخطوط العريضة ترتبط بالارتفاع بنظامنا إلى درجة أعلى من النضج الديمقراطي تتعلق باختيار الشعب مباشرة لرؤسائه في السلطة التنفيذية.

هذا البحث عن تمثيل مباشر للناس في الحكم من الأمور التي أراها تصب في خانة التواصل مع اللبنانيين في الحملة الرئاسية التي آتي إليكم في ظلها. يقول المواطن: لماذا تأتون إلي، أنا ليس لي صوت. ونقول في الحملة: هذا صحيح إنما هذا أمر غير

طبيعي والنمط الأساسي الفعال في أية ديمقراطية تحترم نفسها أن المراكز الأساسية في الدولة تستقي شرعيتها من انتخاب مباشر وليس انتخاباً على طريقة القرن التاسع عشر، الطاغي في بلادنا، والذي لا نزال حتى الآن ننتمي فيه إلى جمهورية الأولياء، أو الأعيان. فلا بأس أن نشارك المواطن في الحملة، رمزاً وأملاً بمستقبل مختلف.

مشكلة التركيبة الطائفية

لكن الأمور في الشرق ليست سهلة. فالانتخاب المباشر لرئاسة السلطة التنفيذية فارغ من دون الإحاطة بالمعضلة الطائفية، وبمعرفتكم بثنايا الأمور، أعتمد الحديث عن الرؤساء في السلطة التنفيذية بالجمع، وليس فقط عن رئيس الجمهورية إفرادياً، لأن البحث عن مستوى أرقى من الديمقراطية يرتبط بمواجهة مشكلة التركيبة الطائفية الشائكة في لبنان؛ وترون مختصر هذا الطرح معبراً فيه في البرنامج بمواكبة منطق التركيبة الطائفية في لبنان في حماية "فصل السلطات" تفرزه إيجابياً عبر منهج قرارات مختلفة متفاوتة، وفي الوقت نفسه العمل على تقليص وقعها السلبي "بتوسيع المساحة العامة غير الطائفية للمواطنين".

مشكلة التركيبة الطائفية في لبنان لها طابع في الفقه المقارن وكأنها من الرسوبيات الدنيئة في تاريخ الأمة. إلا أننا نعرف، وأظننا من الضرورة أن نعرف، أن التركيبة الطائفية ليست سيئة بالمطلق وأنها تقدم نوعاً من فصل السلطات سابقٍ لـ "مونتسكيو"، وأنها جعلت في لبنان مثلاً حالة ديمقراطية مترفعة عن مجمل سائر الدول العربية وغير العربية بما فيها إسرائيل، لأن النظام اللبناني في حالته الدستورية الحالية ومن خلال قراءاتي له – وهنا يمكن أن نتناقش وضروري أن نتناقش – يوفر حالة مترفعة عما يدعى به أنه "الديمقراطية الوحيدة" في الشرق الأوسط.

أظن أن تركيبتنا الدستورية أكثر تمثيلاً وأعمق ديمقراطية مما نعرفه اليوم في إسرائيل من تهميش عميق مؤسساتي وسياسي لكل من لم يكن في طائفته يهودياً؛ كما نعرف اليوم أن ما يقارب الربع من سكان إسرائيل ونتحدث عن سكان الـ ٤٨، لمجرد أنهم مسلمون ومسيحيون، هم منذ إنشاء دولة إسرائيل مهمشون دستورياً وسياسياً.

يختلف الحال في نظام دستوري كالنظام اللبناني، بحيث أنه من المستحيل أن نرى مثل هذا التهميش المتواصل والذي يظهر عن نقص عميق في العمل الديمقراطي في إسرائيل، مهما كانت ساحة الحريات واسعة فيها، لأن النظام الدستوري في حالته

الأغلبية كما هو مقنّن في إسرائيل يمنع في طبيعته أن يسمع صوت غير اليهودي من المواطنين بشكل فعال وأساسي؛

وأعطي مثلاً آخر لسبق النظام الدستوري اللبناني على المستوى الكوني: فالحديث اليوم الذي تواتر عليه رئيس الجمهورية الأميركي عن ضرورة اشتراك السنة العراقيين في الحكم "مهما كلف الأمر" ينم عن اعتناقٍ غير معلن للحكمة النسبية التي تتحلى بها التركيبة الدستورية في لبنان. وعندما نعرف أن الطائفة السنّية عموماً في العراق لا تتعدى ١٥ إلى ٢٠% من المواطنين العراقيين، فإن إصرار الرئيس الأميركي وما له من قدرة على إشراك ممثليها في الحكومة العراقية يصطدم بشكل واضح مع العملية الديمقراطية كما هي مقرة في الدستور الأميركي، كما أنه يعطي إشارة إلى أن النظام الدستوري كما هو متداول في الديمقراطية الأميركية لا يزال قاصراً في منطقة الشرق الأوسط عن أداء التمثيل الكافي لاعتبار الحكومة التي تدير شؤون الدولة ديمقراطية طالما ليست ممثلة لجزء من الناس يبقى مهمشاً فبالعملية الديمقراطية الطبيعية الراسية على غلبة الأكثرية.

ولا بد لمناقشة هذا الموضوع من متابعة كونية.

قانون الضمير،
حرية الاعلاميين وحرية المعلومات

موضوعان حاضر فيهما الأستاذ أدمون صعب والبروفسور
نبيل دجاني بدعوة من المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

آذار/مارس ٢٠٠٦

"قانون الضميـر" عنوان أراده الأستاذ أدمون صعـب رئيس التحرير التنفيذي لجريدة "النهـار" للندوة التي أقيمت في المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١ وبمشاركة البروفسور نبيـل دجاني.

لم يكن الاختيار عبثياً إنما للإشارة إلى ان هذا القانون المستوحى من اتفاق عمل الصحافي الإيطالي الصادر عام ١٩٢٨ والمتعلق بحقوق الإنسان لا يطبق إلا في ثلاثة بلدان عربية هي الجزائر المغرب ومصر.

وهذا القانون يمنح الصحافي حق تقديم الاستقالة مع الحفاظ على كل حقوقه المادية في حال طرأ تغيير في إدارة المؤسسة أبعدها عن سياستها ومنهجيتها المعتمدين سابقاً. أما بالنسبة إلى المعلومات ودقتها، فيقول الأستاذ صعـب ان القوانين في البلدان المتقدمة تكرسها وترغم صاحبها على إعطائها للصحافي لأن نشرها هو لخدمة المجتمع.

في سياق حديثه أثار الأستاذ صعـب أموراً عديدة إن لجهة آداب المهنة أو المساءلة أو الضمير المهني أو الحقيقة والتواضع.

الدكتور نبيـل دجانـي تكلم على مشكلة الإعلام العربي وقال انها تكمن ليس في الرقابة بل في الرؤية الخاطئة للحرية والتي تحجب المسؤولية الاجتماعية لحماية المنفعة الخاصة. وتطرق دجاني إلى الدعم المادي المسيس الذي يحول وسيلة الإعلام كما الصحافة، رهينة. وختم بالقول إن المواطن هو من يحتاج إلى حماية من المعلومات التي لا توفر له القدرة على اتخاذ قراراته وإبداء رأيه واختياراته.

تمحورت المداخلات حول أفكار كثيرة نذكر منها انتقال الملكية الصحافية لأصحاب رؤوس الأموال، واحتكار السياسيين لوسائل الإعلام وتضليل الرأي العام أحياناً، إلى ما هنالك من مشاكل نعيشها ويلمسها يومياً.

الدكتور وسيم حرب أكّد أن قانون الضمير هو أمر مهم للغاية، واقترح ضمه إلى المبادئ الإعلامية التي أعدها المركز لكتابة تقارير حول وضع الإعلام في بعض الدول العربية.

كلمة الأستاذ إدمون صعب جاءت بعنوان "قانون الضمير في لبنان والعالم العربي وهوامش الحريات الإعلامية"

أتشرف بأن أكون بينكم هذه الليلة وخصوصاً أن الأستاذ وسيم حرب كان زميلي في الجامعة والكثير من الحاضرين كانوا معناً، وأنا أعتز كثيراً بما تعلمته في الجامعة اليسوعية. وقد اكتشف البروفيسور سوريو، احد أساتذتي آنذاك، أنه لا يمكن أن يكون هناك صحافي ناجح إن لم تكن خلفيته حقوقية. فمهنة الصحافة تنطوي على مفاهيم كثيرة، ولكن أهم ما فيها مفهوم خدمة الناس.وهذا أمر يغيب عن البال ويتجلى في أن هذه المهن الضمير هو العنصر الأساسي إلى جانب القيود التي تتعرض لها حرية الإعلام والصحافة في العالم العربي.

والضمير هو احد هذه القيود. وإذ أتوسع بالشرح أجد رابطاً بين الكلام على الضمير والنزاهة التي ترفع الجمعية شعارها وتحاول أن تشع بها من لبنان إلى العالم العربي لكي تحدث الإصلاحات المطلوبة لتطوير المجتمعات المحيطة بنا فيكون هناك تطوير لحكم القانون والنزاهة. أن هذا الموضوع لا نجده في أي مكان في العالم العربي، وقد تشذ هذه الحلقة عن المألوف في هذا العالم.

وهذا الحديث سبق أن ألقيت مثله قبل سنتين في أبو ظبي في إطار مؤتمر دولي يبحث في الأمور الإستراتيجية. وفي اليوم التالي تصفحت الجرائد فلم أعثر فيها إشارة إلى محاضرتي،رغم أنها اهتمت بالمحاضر الذي كان قبلي والمحاضر الذي تلاني، ولم تكن هناك أي إشارة إلى أني ألقيت محاضرة، ربما لأن موضوع الحريات ليس موجوداً إلاّ في لبنان. والضمير كذلك.

لذلك سأحصر حديثي السريع في موضوع النزاهة بمعنى أن أصحاب الجرائد ما هو المطلوب منهم لكي تكون صحفهم إحدى المحركات الرئيسية "A driving force" للتطوير وللحكم النزيه والصالح في العالم العربي، إلى جانب الكلام عن "ما هو قانون الضمير"؟

سوف أبدأ بسؤال غالباً ما نطرحه نحن على أنفسنا: من هو الصحافي؟ وما هي التركيبة الكيمائية لهذا الإنسان الذي يبحث عن الحقيقة لكشفها ونشرها وإن كلفه ذلك التضحية بحياته؟ وكيف يكون مستقيماً، لا يستغل الرأي العام، ولا يمارس سلطة على الناس؟ ولماذا يرفض بعض أصحاب الوسائل الإعلامية المساءلة؟ ومن له حق المساءلة؟

عندما تفسد الوسيلة الإعلامية تنحرف فتتعطل المساءلة ويصبح الرأي العام ألعوبة بين يدي صاحبها. وتضيع المراقبة عندما يصير صاحب المطبوعة مثل قيصر يستطيع أن يغيّر كل شيء، بما فيها المعايير ويتلاعب بالرأي العام.

ما هي الطريقة التي يمكن أن يلجم بها صاحب المطبوعة هذا؟

إن الإعلام مهم جداً، وهو جزء من نظام الديمقراطي. والصحافة التي تكرس دور الرقابة مجبرة على قول الحقيقة للناس واطلاعهم على الطريقة التي يدار فيها الشأن العام، والطريقة التي تُمارس بها السلطة كي تساهم في تكوين رأي حر.

بالنسبة إلى الصحافي ليس هنالك حل إلا أن يكون مستقيماً، إن لم يكن كذلك عليه أن يعتزل هذا العمل ويقوم بعمل آخر. ثم إن لم يكن الصحافي مستقيماً لا تحق له ممارسة الرقابة على الرأي العام، إذ بأي حقّ يمارس رقابته؟

إن الصحافي يجب أن يكون قائداً في المجتمع. ولذلك شروط يجب توافرها في شخصه لكي يكون مقبولاً في المجتمع، يتبوأ مركزاً يطل من خلاله على الناس ويرشدهم إلى السبل التي عليهم سلوكها.

كان في الأمم المتحدة خبير يدعى ا.ر.ك. "ماكتزي" وقد شغل منصب رئيس قسم الإعلام فيها وصار مرجعاً في هذا الموضوع، وجميع الذين يبحثون في مواضيع النزاهة يعودون إليه.

وهو القائل أن هنالك أربعة عناصر أساسية تجعل الصحافي أو الإعلام مستقيماً. أولاً عليه أن يكون صادقاً، غير كاذب. وأحياناً يصعب على الصحافي قول الحقيقة ولكن عليه أن يتمتع بالصدقية والاحترام لنفسه ولعقول قرائه. وإذا لم تكن لديه كل المعلومات فعلى الأقل عليه ألا يعمد إلى الكذب. ثانيا يجب أن يكون شجاعاً. والشجاعة ضرورية للصحافي. والذي يخاف، لا يستطيع أن ينتج أي شيء مفيد للناس. كذلك فإن الشجاعة أساسية لمواجهة الضغوط السياسية والمالية وخصوصاً عندما تتعرض حياة الصحافي أو مصالحه للخطر. ثالثاً التوازن. على الصحافي أن يكون متوازناً وموضوعياً في الوقت نفسه. في هذا البند نقول أن على الصحافي أن يكون موضوعياً، حيادياً، ولكن غير متفرج. فالموضوعية تقضي بأن يكون للصحافي التزام حيال الحقيقة إلى جانب دفاعه عن قضية يؤمن بها. فلا يكون على الحياد بقوله "أنا موضوعي أستمتع بالمشهد ثم أمضي".

والالتزام هنا ملازم للـ "objectivity" الموضوعية و " responsibility" المسؤولية أي أن الصحافي الموضوعي ملتزم بتقديم كل التفاصيل وإن تكن هناك الأمور لا تعجبه شخصياً.

لذلك فالشجاعة ضرورية مع التوازن.ففي الولايات المتحدة قانون لحرية المعلومات ادخله التعديل الأول للدستور الذي أعطى الصحافي الحقّ في الحصول على المعلومات، حتى إذا أتى إلى المسؤول يطلبها منه فرفض يستطيع اللجوء إلى المحكمة لإجبار صاحب المعلومات على إعطائه اياها، قبل ثلاثة أسابيع تقريباً ورد في الصحف أن وكالة Associated Press طلبت من البنتاغون أن ينشر أسماء نحو ٣٥ معتقلا في سجن غوانتنامو، فرفض بحجة أن هذه المعلومات ترتبط ارتباطاً وثيقاً ب ٣٧٥ معتقلاً لهم علاقة بالأمن القومي الأميركي. وقد أمرت المحكمة الفيدرالية في نيويورك البنتاغون بأن ينشر الأسماء بناء على طلب وكالة الأخبار وقد نشرت الأسماء جميعها. والمبرر أن حرية المعلومات وجدت لمصلحة المجتمع وليست لمصلحة الصحافيين، مما يعني أن ليس هناك صحافي يستطيع الذهاب إلى البنتاغون للحصول على لائحة الأسماء ليضمها إلى محفوظاته. وحصل مع **بوب وودورد** في "الواشنطن بوست" انه وضع كتاباً عن مدير المخابرات المركزية الأميركية "السي.آي.إي." وليم كايسي ونشره بعد وفاته، وكانت فيه معلومات سرية عن عمليات قامت بها الـ CIA ومن ضمنها عملية ضد ليبيا. مع الإشارة إلى أن المؤلف هو كاشف فضيحة Watergate.

ويوم صدور الكتاب حصل تشكيك بصحة المعلومات الواردة فيه وكان جواب المؤلف أنه يملك تسجيلات صوتية بحدود الـ ٥٠ تسجيلاً لـ Bill Casy الذي كان مصاباً بسرطان في رأسه. وعلقّت على ذلك فلورا لويس في "الهيرالد تريبيون" مشيرة إالى أن وودورد كان ملزماً نشر المعلومات فور حصوله عليها لأن هذه المعلومات تحصل عليها الصحافة لخدمة المجتمع، وأن القانون الذي أعطاها هذا الحق يمنعها من أن تخبأها أو تستعملها حين تشاء، بمعنى أن المعلومات التي يحصل عليها الصحافي تفرض عليه واجب نشرها، فالمجتمع الذي يملكها وهو الذي يحتفظ بها وهو وليس الصحافي.

رابع العناصر التواضع. على، الصحافي بما أنه خادم المجتمع، أن يتحلى بالتواضع ولا يسمح لأي مجموعة باستعمال المطبوعة كأداة لخدمة أهدافها وطموحاتها الخاصة.

أما موضوع "قانون الضمير" فلا وجود له في لبنان، مع الأسف. فحرية الضمير لا تعني أن يكون لدى الصحافي ضمير ووجدان يزن بهما كل كلمة وفعل وفكرة. بل ان لهذا الموضوع علاقة بحقوق الإنسان. واليوم بعدما تطورت الصحافة وأساليبها أصبحت هنالك مؤسسات صحافية

وإعلامية وإعلانية ذات طبيعة تجارية، إلى أجهزة اتصال متطورة كالراديو والتلفزيون والإنترنت والخليوي يطولها البيع والشراء ويدخلها شركاء جدد فيعمدون الى تغيير سياساتها وأنشطتها بهدف خدمة مشاريعهم السياسية أو أهدافهم الاقتصادية وحتى الشخصية التي قد تتعارض مع ما تم التعاقد أساساً في شأنه مع الصحافيين العاملين فيها. وطبيعي أن يخير المالك الجديد للمؤسسة الموظفين بين أتباع سياسته أو الصرف من الخدمة. وهذا القانون الذي يصنّف في باب القيود على الحريات، موجود في ثلاثة بلدان عربية فقط، إضافة إلى اعتماده في فرنسا.

وعلى صاحب المؤسسة الإعلامية الذي يريد تغيير سياسته، أن يعطي الصحافي الحق في الاستقالة مع تقاضي تعويضاته كاملة كما لو كانت المؤسسة هي التي صرفته، لأن المخالفة في التوجه الجديد للمؤسسة تحد من حريته وطموحاته وهو مصر على التمسك بمعتقداته (كالانتقال من اليمين إلى اليسار).

وهذه الفكرة مستوحاة من عقد العمل الصحافي الإيطالي الموقع سنة ١٩٢٨، وقد ورد فيه أنه إذا كان الصحافي في وضع مع مالك الصحيفة يمس فيه حريته واستقلاله يحقّ له أن يلجأ إلى فسخ عقده من جانب واحد (أي جانب الصحافي) بإرادته المنفردة. وهذا القانون مطبق في فرنسا على Les journalistes proffessionnels؛ ولكن ضمن شروط بأن يكون الصحافي محترفاً، ويمارس العمل الصحافي بصورة منتظمة، وأن يعمل في صحيفة يومية أو دورية أو في وكالة للإعلام.

ويحدد النطاق الذي يطبق فيه هذا القانون في حال توقف الصحيفة عن الصدور، أو حصول تغيير في ملكيتها مما يبدل العلاقة بين الصحافي ومالك الصحيفة، وخصوصاً عندما لا يكون هناك توافق فكري مسبق بين الطرفين وتفاهم على خط الجريدة ومنهجها العام.

ويعتبر القانون الجزائري أن تغيير توجه أي جهاز إعلامي أو محتواه أو توقف نشاطه يبرران فسخ عقد الصحافي المحترف، وهو شبه بالتصريح الذي يستحق تعويضاً.

وفي المغرب، في ظهير الشريف رقم واحد ٥٧/٨٧ حددت الحالات التي يطبق فيها شرط الضمير كالآتي:

- التخلي عن الوسيلة الإعلامية
- توقفها وإلغاء مكاتبها الرئيسية لأي سبب كان، أو حصول تغيير مهم في الصحيفة مما يضر بالمصالح الأدبية للصحافي أو باستقامته.

وموضوع المغرب ذو أهمية أكبر من الجزائر لناحية المحتوى القانوني لتنظيم المهنة الإعلامية، وكل ما له علاقة بالحقوق الإنسانية أو حقوق الصحافي، إن هي قيست باستقامته وليس فقط بالأضرار بمصالحة الأدبية وهذا يعطيه الحق في أن يستقيل.
وفي مصر يُطبق هذا القانون، إذا طرأ تغيير على سياسة الصحفية أو تغيرت ظروف التعاقد فيها، وفي هذه الحال يفسخ الصحافي تعاقده مع المؤسسة التي تعمل فيها بإرادته المنفردة شرط أن يبلغ إدارة الصحيفة برغبته هذه قبل توقفه عن العمل بثلاثة أشهر على الأقل، ويستحق له تعويض قانوني.

أما ما يردع العاملين في الصحف فيعرفون حدودهم، فهو قيام أنظمة المحاسبة داخل الصحف على أساس أن على أصحابها الخضوع للأنظمة التي يطالبون بتطبيقها على سواهم كقولهم: لا للفساد ولا للتحيز ولا للتعجرف. وفي هذا المجال يقول أستاذ الآداب المهنية في المعهد الفرنسي للصحافي جان كلود برتران أن هناك أربع عقبات أساسية تحول دون قيام أنظمة ناجحة للمحاسبة في غرف التحرير داخل الصحف.

الأول ان بعض أصحاب الصحف ممن لديهم شغف بالنفوذ يعتبرون أنفسهم ملوكاً وأن في استطاعتهم الوصول إلى مآربهم متى شاؤوا، لأنهم يملكون قوة تأثير في الجمهور وليسوا على استعداد للتنازل عنها. الثانية، هي الفطرية والعجرفة والتكبر التي تتمثل في رفض بعض أصحاب الصحف والوسائل الذين اعتادوا انتقاد الآخرين سواء في عالم السياسة أو في عالم الأعمال ومهاجمتهم بقسوة ويرفضون أن توجه إليهم انتقادات أياً يكن نوعها، كما أنهم ينتفضون بوجه منتقديهم. الرابعة، إن هذه المحاسبة لها ثمن، وأصحاب الصحف يرفضون إجمالاً دفع أي ثمن سواء أكان مادياً أو معنوياً. ويقول برتران إن هذه الضوابط إن طبقت بشكل جيد في غرف التحرير "فمن شأنها منع تحول الصحافي ديكتاتورياً والرأي العام وحشاً". ويتساءل: "من في إمكانه أن يضع نظاماً يحاسب هؤلاء الأشخاص؟ ويجيب:"في البلاد الاسكندينافية مجالس ضمن الصحف لحماية الرأي العام من أصحاب الصحف الذين يسيئون استعمال الحرية الممنوحة لهم".

ويتابع السيد إدمون صعب ملاحظاته:"لقد وضعت هذه الأفكار ليس فقط للتحدث عن الصحافة بل عن المجتمع إجمالاً فكل مؤسساتنا بحاجة إلى إعادة نظر والنزاهة يجب أن تعم المنازل ومن ثم المؤسسات وبعدها الدولة".

وأختم بالإشارة إلى دراسة يابانية تقول أن المجتمع الياباني الذي يعاني أكبر نسبة من الفساد في العالم، اكتشف أن الفساد يبدأ في المنزل من علاقة الأم بوليدها من طريقة ترغيبه في الأكل، ثم ينتقل الى المدرسة برشوة المعلمات حتى يصل إلى الجامعة يقوم الطالب بالتزوير لتحقيق النجاح. فهذا الطفل-تقول الدراسة اليابانية- الذي نربيه منذ نعومة أظفاره على الفساد، كيف يستطيع أن يكون رجلاً صالحاً في حياته الخاصة والعملية وقد تشرب الفساد ومنذ صغره؟ لذلك فإن التنظيف يجب أن يبدأ في المنزل.

وشكراً

كلمة البروفسور نبيل دجاني جاءت بعنوان "حرية الإعلاميين وحرية المعلومات":

- إن مشكلة الإعلام العربي لا تكمن في الرقابة أو في عدم وجود مناخ كاف للحرية بل إنها تكمن في رؤية خاطئة للحرية، تُغلّب المنفعة الخاصة على المسؤولية الاجتماعية.
- فمشكلة الرقابة لم تعد المدخل الصالح للنظر في موضوع حرية التعبير عن الرأي.
- إن المدخل الصالح هو حقوق الإنسان، وبشكل خاص حق المواطن في التواصل الذي يمكّنه من تحسين نوعية حياته ومن وعي الديمقراطية الصحيحة وممارستها.
- الديمقراطية تتطلب الانفتاح على المواطنين من قبل السلطة أولاً ومن ثم مشاركة المواطن الفعالة في النقاش وفي اتخاذ القرارات التي تتعلق بأموره.
- وحرية التعبير لوسائل الإعلام لا تُحقق هذا الهدف إلا عندما تتوفر تعددية الآراء التي تكفل تعبير كافة الجماعات عن رأيها في هذه الوسائل.
- والقول الذي شاع إطلاقه مؤخراً بأن "الإعلام هو مرآة للواقع وليس متسبباً به وبأن المسؤولية عن أي مناخ سلبي إنما تقع على السياسيين وحدهم، هو قول غير دقيق.
- فمع أن الصحافة تستمد محتوى رسائلها من الشعب والحكومة إلا إن لها دوراً فاعلاً في صقل هذا المحتوى وفي تقرير الأولويات في عرض الأحداث (agenda setting) وبالتالي في تقرير ما تتداوله الجماهير وتناقشه.
- إن التطور التقني في مجال الإعلام وزيادة الضوابط لفرض الشفافية في مختلف المجالات العامة سهلا التمكن من التوصل إلى مصادر المعلومات.
- مشكلة وسائل الإعلام اليوم تكمن في تحاشي هذه الوسائل للمعلومات والآراء التي لا تتوافق مع اتجاهات حراس أبوابها (Gatekeepers)واعتقاداتها.
- الخطر اليوم هو في أن وسائل الإعلام تصرف وقتاً أكبر في محاولة تحاشي المعلومات التي لا تتوافق مع اتجاهات حراس أبوابها أو آرائهم، بدل السعي للحصول على معلومات حول القضايا العامة وعرضها بموضوعية، مهما كان موقف حراس أبواب وسائل الإعلام وجماهيرها من هذه القضايا العامة.
- لم يعد مقبولاً استعمال الصحافة مبدأ حرية التعبير لتبرير إعطائها وضعاً خاصاً تكون فيه فوق الأنظمة الاجتماعية وفوق المؤسسات.
- وربما يكون تعبير "حرية الإعلام" من أكثر التعابير العربية التي يُساء استعمالها.

- إن ميثاق حقوق الإنسان وجميع الأنظمة الديمقراطية تتطلب من الصحافة أن تكون وسيلة لخدمة المواطن لا العكس.
- لقد أصبح المواطن هدفاً للتأثير بينما يجب أن يكون هو، نظرياً وأخلاقياً، مصدر الاهتمام ومصلحته هي المؤثر الأساسي على اختيار الرسائل الإعلامية.
- لتحقيق الديمقراطية يتوجب على الصحافة أن تكون قريبة من المواطن.
- مهمة الصحافة الأساسية هي خدمة الشعب لا أصحاب النفوذ، سياسيين كانوا أم رجال مال.
- ولا بد من إيجاد علاقة تأثير متبادلة بين المواطن والصحافة فليس مفيداً لقضية الديمقراطية أن تنتقل الصحافة من معسكر السياسيين إلى معسكر رجال المال وتبقى وسيلة بين المتنفذين بينما المواطن العادي لا يُسمح له إلا بدور المتفرج والمستهلك.
- إن رقابة الدولة المسؤولة لوسائل الإعلام والتي تحددها القوانين لا بد منها شرط أن تتوافق هذه القوانين مع شرعة حقوق الإنسان.
- شرط أن تكفل أن تكون وسائل الإعلام منابر مسؤولة لحوار بنّاء بين التيارات السياسية والاجتماعية المختلفة.
- شرط أن تساهم في ردم الجسور بين المواطنين وفي إيجاد التوافق الوطني الذي بدونه لا يمكن للمجتمع أن يبدأ مرحلة النمو الحقيقي.
- إن الرقابة من قبل الدولة المسؤولة ليست المشكلة الأساسية للصحافة العربية.
- المشكلة هي رقابة المصالح الخاصة.
- وكذلك افتقار هذه الصحافة إلى البنى المهنية والمناقبية الصالحة لإيجاد مناخ تحاوري صحيح بين فئات الشعب المختلفة وكذلك بين هذه الفئات والحكام.
- ويعود ذلك الى عدم تركيز الصحافة على تطوير مقدراتها المادية المستقلة وبالتالي قدرتها المادية على الاستمرار الذاتي (financial viability).
- لا بد أن يتقدم الحق العام على الحقوق الخاصة للصحافيين وللصحافة.
- ولا بد للدولة من أن تُشرع وتقدم التسهيلات المادية والمعنوية اللازمة لايجاد وسائل إعلام تكون قدوة لوسائل الاعلام الخاصة.
- إن حماية الصحافة لم تعد تعني تلقائياً حماية المواطن أو المجتمع.
- لا بد أن يكون المواطن هو محور الاهتمام وليس الصحافة أو الصحافي.

- لا بد من ضوابط تكفل حق التعبير عن آراء الذين لا صحف لديهم.
- ومن هنا فإن حرية الصحافة تصبح حقاً مشروعاً بمقدار ما تضمن هذه الحرية حق المواطن والمصلحة العامة في الحصول على المعلومات الصحيحة عن القضايا العامة.
- فلا يجوز لوسائل الإعلام أن تطالب بحرية الممارسة إذا ما تخطت هذه الممارسة المصلحة العامة وحق المواطن في الحصول على المعلومات الصحيحة التي تمكّنه من المساهمة الفاعلة في بناء مجتمع مدني صحيح وواعٍ يمارس من خلاله مواطنيته.

أهل العدالة هم الأولى
في تطويرها وإصلاحها

هدف توافق عليه جميع من لبوا دعوة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
لعشاء أقامه المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة تكريماً لرئيس مجلس القضاء الأعلى
الدكتور أنطوان خير

آذار/مارس ٢٠٠٦

"أهل العدالة هم الأولى في تطويرها وإصلاحها"

أقام المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ حفل عشاء تكريمي لرئيس القضاء الأعلى البروفسور أنطوان خير في مطعم بيت المحامي بحضور كوكبة من رجال القضاء والقانون في لبنان.

بدأ الاحتفال بكلمة ترحيب لمؤسس المركز والمشرف العام عليه الدكتور وسيم حرب جاء فيها ان ترقي النظام القضائي منوط بأهله وبأهله وحدهم لذلك كان هذا اللقاء الذي أردناه فاتحة لسلسلة من اللقاءات تشكّل منتدى للحوار بين أهل العدالة لتطوير العمل القضائي وتحديثه. وإذ وضع الدكتور حرب إمكانيات المركز اللوجستية وبنك المعلومات بتصرف المعنيين تمنّى إشراك الجسم القضائي في مناقشة التقرير الوطني حول واقع القضاء اللبناني الذي هو قيد الإعداد.

أما الرئيس أنطوان خير الذي أبدى خشيته على النظام القضائي تمنّى أن يكون السعي مستمراً لإقامة دولة لها قواعدها الثابتة ولها السلطات التي تراقب تنفيذ القانون شاكراً هذه المبادرة الراقية والسباقة.

النائب غسان مخيبر اعتبر أن هناك قضاة مستقلّين ولكن ليس ثمة سلطة قضائية مستقلة. ثم طرح السؤال المركزي الآتي: "هل من مصلحة للسياسيين أن يكون هناك قضاء مستقل وفاعل"؟ أما المعادلة الحكيمة برأيه فهي قيام القضاء بالتعاون مع نقابتي المحامين بوضع خطة إصلاحية عامة لمؤسسة العدالة.

أثنى الرئيس رياشي على أهمية هذا اللقاء وتمنى أن يكون دورياً لأنه يؤمن المناخ الملائم للحوار بين أهل العدالة إذ انه يجمع نخباً من قضاة ومحامين ومن أجيال مختلفة لتبادل الآراء والخبرات.

أجمعت مداخلات الحضور على ضرورة السعي المستمر والمخاص لتعزيز حكم القانون والنزاهة، وعلى أهمية تكرار مثل هذه اللقاءات التي أطلقها المركز لبلورة رؤية واضحة عملية وعلمية حول سبل تعزيز حكم القانون والنزاهة.

الكلمة الإفتتاحية التي ألقاها الدكتور وسيم حرب[1]

أرحب بكم فرداً فرداً، موجهاً لكل منكم تحية تقدير وأشكركم على تلبية الدعوة إلى هذا اللقاء – العشاء الذي أردناه فاتحة لسلسلة من اللقاءات تشكّل منتدى للحوار بين أهل العدالة بهدف تطوير الإدارة العدلية والعمل القضائي وتحديثهما.

حوار هادئ، موضوعي، علمي، مهني هكذا أردناه، لقد رأينا أن يرأس كل لقاء من هذه اللقاءات شخصية عربية ذات مكانة عالية في عالم القضاء والعدالة.

يستظل اللقاء – العشاء خصال هذه الشخصيات وعلمها ونضالها والتزامها خدمة القضاء، ويكون في الوقت نفسه وقفة إكبار وتقدير لهذه الشخصية.
لقد شرفنا الرئيس الأول الدكتور أنطوان خير بترؤس هذا اللقاء – العشاء الأول تكريماً له، وتكريماً منه لإطلاق هذا المنتدى الحواري.

ويسرني أن أعلمكم أن اللقاء الثاني سيترأسه رئيس المحكمة العليا الاتحادية ورئيس مجلس القضاء الأعلى في العراق الدكتور مدحت المحمود، وسوف يتبعه لقاء ثالث ندعو إليه رئيس منتدى القضاة في مصر، وهكذا دواليك، حتى يتكرس هذا اللقاء تقليداً راقياً في جسم القضاء اللبناني والعربي، ويتثبت كمنتدى للحوار الدائم الذي تضبطه منهجيات النقاش العلمي الذي تحركه الرغبة الصادقة والقوية من قبل جميع المشاركين بأنهم في ما يقولون ويعملون لخدمة العدالة ولخدمة القضاء الصالح.

أيها الأحباء الأصدقاء،

[1] الدكتور وسيم حرب هو مؤسس المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة والمفوض بالإشراف العام عليه.

ثمة قضاة ومحامون كثر يعملون جهاراً أو بصمت لخدمة هذا الهدف النبيل، لم نتمكّن من دعوتهم جميعهم. إن كل واحد منا يستطيع أن يحيط نفسه بحلقة خاصة به، يواصل فيها الحوار وينقل إلى هذا المنتدى ثمار ما يحصده.

أيها الأحباء،

لقد قضيت أكثر من عشرين عاماً وأنا أعمل لتطوير العدالة وتحديثها في غير دولة عربية. وقد تمكّنت مؤخراً، بصفتي مستشاراً لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أن أتعرف على مختلف الأنظمة العربية والعالمية، ثم أن أتبين مشاكلها ومكامن قوتها وضعفها، وأن أتابع جهدها في التطوير والتحديث.

دعوني أقول لكم، من خلال خبرتي هذه أن القضاء العربي يواجه بقليل أو بكثير المشاكل نفسها، وله التطلعات والأماني نفسها. لقد خرجت باقتناع راسخ، أن ترقي النظام القضائي منوط بأهله، وبأهله وحدهم. فالجسم السياسي العربي بمعرفة منه أو بغير معرفة، بقصد منه أو بغير قصد – ليس من أهل البيت، ولا توجعه أوجاعهم، فأنتم الجالسون هنا وغيركم من أهل العدالة، هم أهل البيت، هم أم الصبي.

لقد ائتمنتم على أمانة عظيمة، شريفة ومشرفة، أن تحكموا بالعدل، بنزاهة وفعالية وعلم، بذلك تشكّلون بإرادتكم أو بدون إرادتكم، صمام الأمان لسيادة الحق وحكم القانون. فلا يستقيم حكم، ولا تصبح الإدارة رشيدة إلا إذا ساد الحكم وحكم القانون.

سأتوقف هنا، مقاوماً كل اغراءات الاستفاضة تاركاً لضيفنا الكبير، الرئيس أنطوان خير أن يفتتح حوارنا، متمنياً عليكم المشاركة فيه، وبالطبع جميعكم يعلم أن مواضيع الحوار كثيرة، من استقلالية القضاء إلى فاعلية القضاء وغيرهما.... أقترح أن أخصص هذه الجلسة الأولى، ليطرح من يريد منكم ما يراه أولوية ومدخلاً للتطوير والتحديث، وما هو المطلوب في سبيل تحقّقهما.

قبل أن أترك الكلام للرئيس خير، بودي أن أعرفكم على المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة - وهي أمانة عليه.
لقد وزعنا عليكم مجموعة من الأوراق من بينها كتيب يعرف بالمركز العربي، تتضمن المبادئ التي اعتمدها المركز واعتبرها معايير ومبادئ ترتكز عليها مفاهيم حكم القضاء الصالح.

يعمل المركز العربي حالياً على كتابة تقارير في أربع دول عربية بالاستناد إلى هذه المبادئ التي تمت صياغتها بعد مناقشات جرت بين عددٍ كبيرٍ من الحقوقيين العرب من قضاة ومحامين.

قد لا تكون جميع المبادئ التي يمكن أن نعتبرها ركائز القضاء الصالح كافية أو كاملة، إنما هي بنظر الذين أعدوها من أهم المبادئ – المعايير؛ إنّها معايير قياس لمعرفة متى يكون القضاء صالحاً أو لا يكون.

أُنشئ المركز العربي في لبنان، بمبادرة قام بها بعض الحقوقيين، من بينهم الرئيس سامي منصور والمحامي إلياس شلهوب ومجموعة من القضاة والمحامين العرب، وكانت فكرة إنشاء هذا المركز بعدما تأكد لنا، بنتيجة التجربة أن أهل العدالة هم الأولى بتطويرها وإصلاحها، وأن حكم القانون كما جاء في كلمتي، لا يستقيم من دون عدالة ومن دون قضاء صالح وسليم. وأشدد على استخدام عبارة "قضاء صالح" و"سليم".

أنشئ هذا المركز في العام ٢٠٠٣ وسرعان ما أصبحت له فروع في كل الدول العربية تقريباً، لدينا فرع عامل في بيروت وآخر في عمان، وفرع سينشأ في اليمن تغطي أعماله دول الخليج العربي، على يد مجموعة من الحقوقيين والقضاة توافقت على إنشائه وفرع سوف ينشأ في مصر قريباً بمبادرة من القاضي علي صادر عثمان، وهو أحد مؤسسي المركز وكان يشغل رئيس معهد القضاة في مصر، وهناك أيضاً فرع سوف ينشأ قريباً في المغرب.

هذه الفروع تشكل في ما بينها شبكة؛ وهي تضم إلى جانب المؤسسين أصدقاء من قضاة ومحامين وأساتذة حقوق وناشطين في خدمة تطوير العدالة وحكم القانون والإدارة الرشيدة في الدول العربية.

تضم شبكة الأصدقاء شخصيات منقسمة إلى فئتين: الأولى: تتمثل بـ "الشريك المساهم" الذي يدفع مالاً لدعم أنشطة المركز؛ والثانية، تتمثل بـ "الشريك" الذي لا يدفع مالاً أسميناه "الصديق".
إننا بصدد بناء شبكة واسعة من التحالفات مع الحقوقيين واتحاداتهم وجمعيات حقوق الإنسان...
نال المركز دعماً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لكتابة ثلاثة تقارير: حول القضاء والبرلمان والإعلام في أربع دول عربية هي المغرب ومصر والأردن ولبنان وفق مبادئ ومنهجيات طورها المركز بالتعاون مع المؤسسة العالمية IFES ومجموعة من خبراء دوليين وعرب.
لن أُطيل الكلام عليكم، سأترك للرئيس **أنطوان خير** أن يفتتح هذا الحوار بما يراه مناسبا

كلمة القاضي أنطوان خير:

أستقي ما سأقول من الموضوع نفسه الذي طرحه الصديق الدكتور **وسيم حرب**. وإن كان شيء يثلج صدري في مثل هذه اللقاءات فهي أنها تجمع بين ممارسي القانون ومعلّميه الجامعيين.
كثيرون منكم عرفوني أستاذاً للحقوق الدستورية، وهي ذروة المعاناة بين مقتضيات النظام ومقتضيات الحرية.

والمتراود له يخفق قلبه للحرية، كيفما كانت أشكالها، ويخاف على النظام. وهذه المحاولة التوفيقية هي ذروة العمل السياسي. قد تكون في واقعنا السياسي، في أكثر من بلدٍ عربي حَرفنا السياسة عن مسارها الطبيعي الصحيح بحكم الديكتاتوريات والتوتاليتاريات والممالك والجمهوريات المتوارثة، وما إلى ذلك. ولكن السياسة بمعناها الصحيح هي أشرف ما يمكن أن يقوم به إنسان، خاصة أن هذا الذي يلي غرائز السياسة يوليه إياها الشعب.

لا نتنكّر لرجال السياسة، ليس لأن الصديق غسان مخ يبر هو هنا، فالقضاء في لبنان، ونقابة المحامين أعطت من السياسيين أميزهم.

هناك نقباء أصبحوا في أعلى المناصب وهنالك قضاة أصبحوا في أعلى المناصب، وطبعوها بما يجب أن تُطبع به من خصال.

أما هذه الدعوة الكريمة، دعوة هذه المؤسسة العربية التي تناهض في سبيل حكم القانون والنزاهة، كما يدل على ذلك عنوانها، فحكم القانون هو ما يجب أن يصل إليه كل بلد، وهو دائماً في إطار المستوى، وهو في جهاد مستمر لأجل إقامة دولة القانون، أي إقامة دولة، لها قواعدها الثابتة، ولها السلطات التي تراقب تنفيذ هذا القانون من أدنى المراتب إلى أعلاها.

أشكركم على الدعوة. لقد أسبغتم علي، وأشكركم عليه أيضاً على جميل الكلام الذي تعتقدونه.

كلّ هذه المواضيع نستطيع أن نتجادل فيها، وهي مجال للجدل. أما النزاهة فننتظر أن يحاكمنا الناس عليها. القرار بيدهم وليس بيدنا ولا حرج على الأقل من قبلي، والسلام.

بعد كلمة الرئيس أنطوان خير طرحت عدة أفكار حول موضوع الندوة عموماً، وحول أزمة القضاء اللبناني خصوصاً، وأقرّ البعض بأن تجاهل تلك الأزمة سوف يزيدها تعقيداً أما الإعتراف بوجودها فيكون بداية حلّ لها.
كما طرحت أمور عديدة للنقاش منها ما يتعلّق بمعهد القضاء وطريقة اختيار القضاة، ومنها ما يتعلّق بحرية القضاء واقترانها بالمسؤولية.
فإذا لم يتحمل أي جسم مستقل أو حر مسؤولية عمله يبقى هناك انفلات يخل بالتوازن. والتوازن يكون بالتكافؤ بين الحقوق والواجبات. ولتحقيق الغاية يجب أن تكون المراقبة عملاً دائماً في مؤسسة العدالة.

كلمة الدكتور غسان مخيبر:

مساء الخير جميعاً، يشرّفني وجودي معكم خصوصاً بحضور الرئيس الأول. شكراً للمركز العربي ونتشرّف بحضورنا بينكم.

والموضوع الذي نعالجه في غاية الخطورة والأهمية، فهل يمكن أن نعالج كل مشكلة على حِده؟ لست أدري.

أحب أن أطرح على نفسي سؤالاً: لماذا، وعلى الرغم من اتفاق كل اللبنانيين وكل القوى ما زال القضاء دون الطموح. الجميع يعتبر أن هناك قضاة مستقلّين، ولكن ليس من سلطة قضائية مستقلة؟

يعتبر الجميع بأن الغاية المرتجاة هي قضاء فاعلٌ ومستقلٌ. تتردد هذه العبارات في كل الخطب من نقابة المحامين إلى القضاة إلى السياسيين، وإنما أين الخطة التنفيذية؟ ولماذا الخطة غير متوافرة حتى اليوم عند أحد؟.

إن كنا ما زلنا نستطيع استعمال الوقت المتاح أو المتيسر للإجابة على هذا السؤال، ربما نتفق على الآلية الجديدة لوضع مثل هذه الخطة.

١. هل عدم اشتراع خطة يعود لخشية السياسيين، أو ربما إلى نقابة المحامين في النظر لعورات القضاء كما هي؟

٢. هل القضاء مستعد اليوم بأن ينظر لعوراته الذاتية ويسعى لتنقيتها؟

٣. هل من مصلحة السياسيين أن يكون هناك قضاء مستقلّ وفاعل؟ لعل السياسيين لا يملكون مصلحة خاصة باستقلال القضاء وفاعليته.

٤. السؤال المطروح: كيف بإمكانك أن تتجاوز الرفض السياسي في قيام مثل هذا القضاء المستقل والفاعل؟

٥. كان لي الشرف لسنوات أن ساهمت بعضوية لجنة حرية العامل وحقوق الإنسان في لجنة نقابة المحامين. أذكر أنني مع زميل لي الأستاذ كمال تقي الدين وعدد من الزملاء الحاضرين معنا اليوم عملنا على خطة. ولماذا لا تسألون لما نقابة المحامين لا تملك خطة إصلاحية للقضاء فهي المعنية أكثر من غيرها بقضية الإصلاح؟

٦. لماذا القضاء لا يملك خطة إصلاحية لذاته، وهو المعني الأول.

لقد وجدت حركات كثيرة في السبعينات وأواخر الثمانينات وجزء من التسعينات، إنما كانت كالشعلة لا تلبث أن تنطفئ.

وفي النتيجة، إن كان السياسيون ونقابة المحامين والقضاء لا يملكون خطة إصلاحية، هناك بعض المشاريع الإصلاحية الصغيرة للقضاء كالمشروع الذي عرض على لجنة الإدارة والعدل. الرئيس حسين الحسيني ومجموعة من المعاونين اقترحوا إنشاء هيئة قضائية مستقلة. ولكن لم يتقدم أحد بمشروع آخر.

٧. أين مستوى التحاور الجدي بين نقابة المحامين ومجلس القضاء الأعلى للتوافق على خطة إصلاحية؟ وهل يبشر عشاؤنا هذا بحصول عهد بين نقابة المحامين والشخصيات القضائية الحاضرة لتشكيل لجنة تعمل على هذا المشروع بالتفصيل؟

٨. أين هي الخطة؟

نعم، هناك مرض في القضاء، نواجه هذا المرض بجرعةٍ، إنما علينا مواجهة المسؤولية فنتجاوز الخطط ونتجاوز الصراعات العامة وندرس التفاصيل ومقاومة شيطان التفاصيل. وإن لم نتمكن من مقاومة الشيطان في عشائنا هذا، فلأن كل موضوع مطروح في هذه الورقة الرائعة باقتضابها وتلخيصها للمشكلة، يثير عشرات النقاط.

وأطرح عليكم نقطة أخيرة:

هناك حاجةٌ أساسية اليوم لضرورة إيجاد مجلس قضاء أعلى.

هناك أزمة، كيف نعالجها؟ أؤكّد لكم بأن النواب لا يملكون جواباً، وأن القضاة غير متفقين على جواب ونقابة المحامين غير متفقة على جواب أيضاً. فكيف تريدون أن يتفق السياسيون؟ وكيف تطالبون بالحل؟ وكيف يمكننا حلّ المعضلة؟.

نحن مجبرون على الغوص في التفاصيل: كيف ننشئ مجلس قضاء أعلى منزهٍ عن التدخل السياسي كخطوة أولى مؤسساتية كي ننتج مؤسسة لسلطة قضائية مستقلة. إنها مشكلة كبيرة علينا الدخول في تفاصيلها. هل نقوم بانتخابهم جميعاً؟ هل ندخلهم في القضاء؟ أم نأتي بمن هم خارج الجسم القضائي من أساتذة حقوق وعمداء كليات، ومن مثقفين؟ ما هو المعيار_لأي نسبة؟ كيف نجعل من هذه المؤسسة المأزومة اليوم حلاً؟.

أتمنى عليكم وكحد أقصى، في مدة أسبوعين أن تتقدموا باقتراح قانون للجنة الإدارة والعدل، لأن المجلس النيابي في أزمة، ومجلس الوزراء في أزمة، وبالتالي في كلّ لبنان أزمة تتطلب حلاً .
من يريد تقييم هذا الاقتراح، لغاية الآن، ما من أحد.
(عذراً إن كنت جارحاً أو فجاً في بعض الطروحات، ولكن أحببت أن ألقي بأسئلتي، والتي أتمنى أن يلقى أحدها جواباً_في هذا اللقاء– العشاء_ ونتيجة فعلية.
وهو: لماذا ما زلنا لا نملك خطة لإصلاح القضاء؟)

كلمة الرئيس رياشي:

يعتبر ما طرحه الدكتور وسيم حرب الأهم في لقائنا والمتمثل بدورية هذا النوع من اللقاءات. فإن اكتفينا به وتوقّفنا عنده، لن يوصلنا إلى نتيجة. ولكن هذه الدورية التي يتصورها المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة مهمة كثيراً سواء لجهة حضور شخصية قانونية أو قضائية مهمة أو دونها. توجد هذه الدورية مناخاً ملائماً جداً لمثل هذه اللقاءات.

والنقطة الثانية من حيث الأهمية: أن المركز العربي جمع في اللقاء – العشاء نخبةً من القضاة والمحامين المتميزين من أجيالٍ مختلفة. وبحضور أركان القضاء وأركان المحامين، رئيس القضاء، المفتّش العدلي، مع النقباء والمحامين يحتل أهمية كبرى بحيث يتم طرح جميع الطروحات ومناقشتها فوق الطاولة. وقد تمكّنا من إعلاء صوتنا أمام كل أركان القضاء لنقول: أين المشكلة؟ السؤال وقبل أن نطرح الحلول. أين هي الإشكالية بالنسبة للقضاء؟ فالقضاء في لبنان عانى كي يستقر، وهو يعاني، وسوف يعاني؛ إن هذا حال الدول التي هي في طور النمو.

فنحن متقدمون بالتأكيد على الدول الأخرى من ناحية الديموقراطية، وعلينا أن ننشط ونعاني كي نتمكّن من ترسيخ المفاهيم الديموقراطية قبل أن نخاص إلى حلولٍ ونتائج. وبالتأكيد نسأل: أين هي الإشكالية؟ لماذا المشكلة واقعة بين القضاء والمجتمع اللبناني؟ هل القاضي مسبب الأزمة، أم أن سببها المجتمع الذي كان رافضاً لمبدأ حضورالدولة وفاعليتها في حياته، منذ زمنٍ طويل.

فإن كان المجتمع اللبناني بتركيبته السوسيولوجية يرفض مفهوم الدولة، لماذا نفرض عليه فرضاً هذا المبدأ؟

هل يجب على القضاء أن يسعى للدخول إلى المجتمع اللبناني؟

هل يجب أن نطور المجتمع اللبناني بشكل يصل إلى مستوى القضاء؟

هل الخلل في القضاء أم في القضاء والمحاماة معاً؟

المشكلة أهي في تربية القاضي؟ اختياره وتثقيفه؟

هل أن معهد الدروس القانونية هو من يطرح هذه الإشكالية؟

أيجب على المحامي _الذي ينتسب إلى نقابة المحامين_ أن يمر باختبارات خاصة؟

هل يتواجد المحامون أمام التمييز ومجلس شورى الدولة؟ أم يبقى هذا الباب مفتوحاً لجميع الأشخاص أياً كانت سنوات خبرتهم؟

المشكلة في القوانين، أم هي في القوانين العامة، أم في أصول المحاكمات الجزائية، أم أنها في عدم تطبيق هذه القوانين؟

هل المشكلة في قانون التنظير القضائي، أم أنها في كيفية اختيار من يكون مسؤولاً عن السلطة القضائية؟

هل المشكلة في كيفية إجراء التشكيلات؟

هل من معيار يجب أن يمرر لوضع هذه التشكيلات، لاختيار القاضي المناسب في المكان المناسب؟

ما هي مسؤولية المحامي، ومسؤولية القاضي؟

يقال هنالك مشكلة في القضاء، ما هي الخطوة التي قمنا بها لمعالجتها؟ إذاً علينا بتحديد المشكلة أولاً.

مشكلتنا اليوم مجلس القضاء الأعلى.

لأول مرةٍ في تاريخ القضاء اللبناني ليس من مجلس للقضاء. إذا سئلت ما موقفك وماذا نفعل لمعالجة المشكلة لإيجاد مجلس القضاء. فأنا أعتبر أن أكبر صفعةٍ للقضاء اللبناني وللمحاماة أنه بخلال ثلاثة أو أربعة أشهر تنتهي مدة مجلس القضاة وألا يكون هناك مجلس قضاء وبالتالي نحن الذين صفعنا.

أقدم اقتراحاً شخصياً، أن نتوقف ونعتكف، والجميع في لبنان يعتكف. أن نعتكف لمصلحتنا، لكرامتنا، لتحقيق ولادة مجلس للقضاء، فلا نختبئ خلف إصبعنا. هناك مشكلة وهناك أيضاً فريق مسؤول عنها، وإن كان لا يريد إيجاد حل لها، فليدعنا نساعده على حلّها، لعل الضغط الذي نمارسه يؤتي ثماره.

الأهم في هذا اللقاء أن نخلق نواة _أي مجموعة وما هي بغريبةٍ عن الجسم القضائي والحقوقي كانت موجودة في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وتتجسد بـ حلقة الدراسات القانونية

التي جمعت خيرة القضاة والمحامين والمفكّرين والذين اكتسبوا دوراً أساسياً في تحديد هذا القضاء ومساعدته. من دون أن ندخل في تصورٍ نقابي؛ فالنقابات على صعيد القضاء لم تكن ناجحة، وعلينا بالتفكير، وأن يكون لدينا حلقة دراسات بدءاً بقضاة صغار ومخضرمين وقضاة من سن معينة، حتى يكونوا نواةً عملها إيجابي، أي أن تسعى إلى تحسين وتوطيد حكم القانون.

بعد كلمة الرئيس رياشي ناقش الحاضرون موضوع إستقلال السلطة القضائية مشيرين إلى أن وثيقة الوفاق الوطني في الطائف جاءت بحلولٍ واقعية وعملية لمعالجة الموضوع.
ومن النقاط التي ناقشها الحاضرون نعدد الآتي:
* فلسفة السلطة المستقبلية على أنها ركيزة في أي نظامٍ ديموقراطي، لأن السلطة القضائية هي المركز الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات.
* مشكلة القضاء في لبنان مع السلطة السياسية التي لا تخضع للسلطة القضائية فيه ولحكم القانون، وبهذا المعنى نجد في الدول حكماً بواسطة القانون وليست دولة القانون.
* "استقلال القضاء" له ركيزتان: الأولى، الاستقلال الخارجي؛ والثانية، الاستقلال الداخلي أي الاستقلال الوظيفي والاستقلال العضوي.
* تشكيل هيئة عامة للقضاء كما حصل في مؤتمر ١٩٨٢ عندما اجتمع القضاة وأعلنوا ثورة القضاة، فتكون للقضاء أيضاً سلطة مهنية. يعني أن تتشكل الجمعية العامة للقضاء لتدافع عن موقع القضاة وقدراتهم.

كلمة نقيب المحامين الأستاذ بطرس ضومط:

أيها الحضور الكريم. شكراً لكم لأنكم أتحتم لنا فرصة هذا اللقاء.
ليست المشكلة في القضاء فقط، إنما هي أزمة ثقة في العدالة. وهذه الثقة لا يمكن استعادتها إلا عبر المحاماة والقضاء معاً. كنتُ أود وأنا في بداية مهمتي كنقيب للمحامين أن يكون هناك مجلس للقضاء الأعلى. جميعكم يعرف جيداً الظروف التي نمر بها، ولكننا كنقابة المحامين لم ننتظر أن يكون هناك مجلس قضاء لنأخذ المبادرة.

لقد بدأنا في نقابة المحامين العمل على استعادة هذه الثقة، وكلكم أو بعضكم على الأقل يعرف الأمر. نحن نطبق القانون بحزمٍ وجديةٍ، قوانين النقابة وأنظمتها الداخلية وآدابها. لم نقصر باتجاه أن تُستعاد الثقة بالمحامي حتى يوحي الثقة والاحترام. الثقة العلمية والثقة الأخلاقية، ولكننا بحاجة في هذه المرحلة بالذات إلى عنصر آخر لنتعاون معه، مجلس القضاء الأعلى.

لأول مرة في تاريخ لبنان لا يوجد مجلس للقضاء الأعلى، مع الأسف الشديد.
ولكننا ننتظر، ولن ننتظر حتى أننا لا نستطيع الانتظار، لقد أخذنا المبادرة وهناك لجنة تشريعية في نقابة المحامين قد جرى تأليف لجنةٍ مصغرة منها وبدأت بإعداد مشروع قانون السلطة القضائية الوسطى. نحن نمد أيدينا إلى السادة القضاة، إلى مجلس القضاء، في ما لو وجد، وإذا ما تأخر فنحن بحاجة إلى لجنة من السادة القضاة لنتحاور، لنضع مشروعاً متكاملاً للسلطة القضائية المستقلة ونتبناه معاً ونسير به إلى خواتمه.
إننا بحاجة إلى الإرادة والتصميم، فلنعقد العزم، لنمشي الخُطى معاً وباتجاه مجلس النواب وهيئات المجتمع المدني وهو بجميع فئاته وجميع مكوناته ومقوماته بحاجة إلى العدالة.

إذاً، فلنعمل معاً بالدرجة الأولى لاستكمال التعديلات في مجلس القضاء الأعلى. إنّها قضيتنا ولا أُخفيكم أن مجلس النقابة يتداول الأمر بِاستمرار، لقد اتخذ قرارات مهمة ولكنه ينتظر الفرصة المؤاتية.

سوف نعقد مؤتمرات، سوف نتوقف عن العمل. ليس باستطاعتنا الوقوف مكتوفي الأيدي، بينما مجلس القضاء الأعلى غير موجود؛ ولا تنحصر مهمة نقابة المحامين بهذه القضية فقط، وإنما مهمتنا جميعاً نحن بانتظار مواقف جادة أيضاً من السادة القضاة لأنكم معنيون كما نحن، وهذا لب المشكلة.

هذه البداية، فلنتعاون في القريب العاجل ونحن على استعداد لأن نسير حتى النهاية بهذا الأمر. يجب ألا ننتظر خلافات السياسيين، وهم يعترضون على التعيينات في مجلس القضاء الأعلى، فأنا

أعدكم باسم نقابة المحامين أننا سنمشي هذه الخُطى إذا شاء السادة القضاة أن نكون معاً، فليكن، وإذا ما تأخروا سنمشيها وحدنا.

المشكلة في استقلال السلطة القضائية، فلنبدأ بمجلس القضاء الأعلى ولنبدأ بإعداد مشروع قانون السلطة القضائية. سنفتح الورشة في نقابة المحامين على مصراعيها. السادة النواب، المحامون، معنيون كذلك بالأمر.

إذاً في القريب العاجل وعلى رأس اللجنة التشريعية زميلنا الأستاذ **رمزي** جريج بدأ بالتحضيرات اللازمة مع لجنة مصغرة من اللجنة التشريعية، وإنشاء الله في القريب العاجل نعلن ما توصلنا إليه.

بعد كلمة نقيب المحامين تم اقتراح يقضي بضرورة القيام بعمل مشترك بين القضاء وبين نقابة المحامين يظهرهما أولاً جسماً واحداً بجناحين وثانياً يجعلهما قوة ضغط على الحكومة أو السلطة.
وطُرِحَت أسئلة منها: استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية، بوجه مَن؟
أجاب النقيب ضومط أن لدى السلطة السياسية في لبنان مصلحة بالتدخّل في القضاء، لأنها مبنيةٌ على خدمات وزارية. فهو يعتقد أنّه من الظلم القول أن القضاة والمحامين هم جزء من أدب السياسة في البلد: هم جزء من الحياة العامة، ولكنهم ليسوا بجزءٍ من أركان السياسة في البلد، وليسوا جزءاً من النظام السياسي.

وأضاف أن المحامين مسؤولين في جزءٍ كبيرٍ جداً عن الخلل الحاصل في السلطة القضائية، وهذا الأمر بحاجة إلى مراقبة ذاتية.
وأضاف أن الخطأ الأساسي الذي وقع هو أنه كان من المفترض تشكيل مجلس قضاء أعلى بمَن حضر، لاعتقاده بوجود سوء نية من عدم تشكيله، وهو بالتالي يعيق تشكيل التشكيلات القضائية. فنحن بحاجة الى تشكيلات قضائية في كلّ المرافق: القضاء الجزائي، وفي النيابات العامة، وهو يفترض أن التحقيق الفعلي لهذا الأمر يضمن استقلال السلطة القضائية خطوة بخطوة.

من الأفكار التي تداولها الحضور أيضاً، مسؤولية مجلس القضاء الأعلى في الوقوف إلى جانب القاضي وتشجيعه لكي لا يرضخ لأية ضغوط.

تعليق الأستاذ غسان مخيبر:

نحن نشرب القهوة، والتوافق غير حاصل. أنا شخصياً أؤيد فكرة "الإعتصامات"، يعني الاعتكاف. أتمنى على مجلس النقابة أن يقر هذا المبدأ.

ومن المهم ربطه بالتحرك الذي سوف يتبع اقتراحي إن كنا نستطيع الاتفاق على الآتي:

هناك لجنة فرعية شكّلت في مجلس نقابة المحامين للعمل على مشروع لسلطة قضائية مستقلّة.

اقتراحي هو التالي: هل تجدون من المناسب أن ينضم إلى هذه المجموعة – بشكل غير معلن، وبشكل غير رسمي – مجموعة من القضاة الذين يهتمون بإصلاح الجسم القضائي، إلى حين تطبيق فكرة الرئيس **رياشي** والمجموعة التي سوف تتولّى هَم الإصلاح القضائي لمدة أطول، بحيث يحتلّ مشروع قانون يتعلّق بمجلس القضاء الأعلى، أولى بنود جلسة اللجنة الأولى.

وبالنسبة للإصلاح كخطوة أولى، فالاقتراح الذي قدمناه إلى مجلس النواب يسد ثغرة ولو جزئية في كيفية تشكيل المجلس القضائي.

الخطوة التالية التي بحثت في الهيئة العامة في مجلس النواب وتم قبولها في لجنة الإدارة والعدل هي أن يعاد النظر بتكوين مجلس القضاء الأعلى، لتعزيز استقلاليته، بشكل لا يعود هناك أي تأثير لمجلس الوزراء والمجلس النيابي في تكوينه.

هل من أفكار بإمكان اللجنة طرحها؟ ما هي الخطة – في حال رفضت في مجلسي النواب والوزراء؟

والخطوة التالية: تكوين هذه السلطة القضائية المستقلّة والهيئة المستقلّة التي بإمكانها أن تضم إلى القضاء العدلي القضاء الإداري؛ وربما كيف لها أن تضبط القضاء المذهبي والشرعي، أنها جدلية Problématique، يجب التفكير فيها.

اقتراحي: هل من إمكانية في نهاية هذا العشاء، وأشكركم عليه، أن تتكون هذه اللجنة، أقلّه في المبدأ وبعدها تتابعون العمل. نقابة المحامين وحضرة النقيب ومجلس القضاء الأعلى واثقون من

التوافق على تشكيل اللجنة، وأنا شخصياً أشارك فيها لتأمين رابط مع لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب.

"باب الحرية"

عنوان كتاب للدكتور ناصيف نصار
ناقشه في المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
كلّ من الدكتورة فهمية شرف الدين والدكتور المحامي يوسف معوض
وأدار النقاش حوله الدكتور نصري الصايغ

نيسان/أبريل ٢٠٠٦

"هل فكرنا حقاً في الحرية"

هذا السؤال أراده الدكتور ناصـيف نصار عنواناً لحلقة النقاش التي نظمها المركز بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ حول كتابه "بـاب الحريـة" بحضور عدد من الشخصيات السياسية والفكرية والثقافية والإعلامية والاجتماعية شارك في مناقشة الكتاب الدكتورة فهمية شرف الدين والمحامي يوسف معوض. قدم النقاش وأداره الدكتور نصـري الصايغ الذي قال ان كتاب نصار يعدنا باستئناف النهضة العربية الأولى على أن تكون فيها الحرية الأصل وليست الفرع وأنه كتاب يحافظ على التراث ويحترم المعاصرة.

كلمة الدكتورة شـرف الديـن جاءت بعنوان "الاحتفـاء بالحريـة" اعتبرت ان ناصيـف نصـار يدخل حقل الحرية متمسكاً بها ومجادلاً في ممارستها ومطالباً بإعادة بناء "حقـل الحريـة"

أما كلمة المحامي يوسـف معـوض فقد جاءت بعنوان "الوجـه الآخـر لعملـة الحريـة النادرة" واعتبرت الحريات عدو الحرية كما التخمة عدو الشهوة.

ركّز المحامي معـوض على مفهوم الحرية وقال ان الحرية في ذاتها صفة بسيطة لا تقبل التفكيك ولا التجزئة ولا تقبل الزيادة ولا النقصان.

شكر الدكتور ناصيـف نصـار الحضور الذي تميز بعدد كبير من الأكاديميين والمثقفين. كما شكر المناقشين متمنياً أن يكون المرء أميناً للتراث ومتحرراً من الثنائية التي تحكم فكرنا العربي ومركزاً في دفاعه عن الحرية على ترابطها الوطيد مع العقل ومع العدالة ومع السلطة متمنياً أن تكون هذه الحرية وليدة الداخل وليست مستوردة.

كلمة الدكتور نصري الصايغ :

هل فكّرنا حقاً في الحرية؟ هذه الأمسية سنفكّر معاً. يضع الدكتور ناصيف نصار بين أيدينا كتاب "باب الحرية"، وهو باب كلّت أيادينا ونحن نطرقه ولم يفتح بعد. علّنا اليوم ندخل إلى رحابه قليلاً فيتطرق إليه اثنان، الدكتورة فهمية شرف الدين تحتفي بهذا الكتاب احتفاءها بالحرية، شرفتنا بيننا وهي المميزة بخبرتها، وإنتاجها وفكرها الأكاديميين في حقول متعددة، إلى حضورها المميّز وأثرها المباشر في إجماع نتاجٍ فكري مباشر.

والدكتور يوسف معوض لم أحظَ بالتعرف إليه. وضمن اللائحة التي أُرسلت ألي عبر الفاكس، اكتشفت أنه حقوقي بامتياز، باحثٌ ويؤكّد نتاجه الفكري على قدرته في معاينة الحرية، ونقائصها أيضاً.

أما أنا فقامتي لا تسمح لي إلاّ بتقديم كتاب والدكتور ناصيف نصار يكبرني في العمر قليلاً وفي المعرفة كثيراً، وليس ذلك تواضعاً فهو أستاذي. وعليه فإن محاولتي لن تعدو أن تكون اعتداء أو تطفّلاً فعذراً إن إخطأت أو أطلتُ.

بعد أن أقفلت باب الحرية على قراءة ثرية طرحت بكتابين، كتاب واحد برأسين. "الأول كتاب "ناصيف نصار" والثاني كتاب "آدم".

وأبدأ بالثاني لأنني مولع بالشطح ويغريني الرمز، فأنا وريث الفوضى من زهد التدقيق في المحسوسات، وتفاصيل الضروريات، وإيثار العقل وقيود المنطق، وروابط التحليل وسبر الأعماق بدقّة التعريفات وتفصيل الفصول وتفريع الفروع؛ وهي عدة فكرية منهجية يجيدها المؤلف ويستعملها بإتقان فلا يترك للحرية حريتها، بل يأسرها في رحم المساءلة، ومخاض التجربة والكبت حتى تنضج مفهوماً وفكرة وفلسفة. لا يفك أسر الحرية إلا بعد إنهاكها تحليلاً وتعليلاً وتقريراً.

ويقدمها مادةً لنا للتفكّر والمناقشة وأُفقاً للتبحر في الممكن من الحريات وفي المستحيلات. يبدو أنني خرجتُ عن الموضوع، وهذه عادتي بعكس ما يتقنه الدكتور ناصيف نصار الذي لا يخرج عن الموضوع أبداً.

كنت على وشك أن أقول القول بأنّني بكتاب "آدم"، فعلمت كتاب "نصار"، وأعزي نفسي فأقول أكتب بحرية عن باب الحرية من خلال أسلوب مؤلّفه نؤجل الرمز وندخل في الوضوح. وناصيف نصار ليس من شيوخ التصوف/ والفصل الثالث من كتابه من أبدع ما قرأت في التصوف.
وهو ليس من مريدي التصوف فما عرفناه إلاّ في وضوح. نص نقي من الإبهام، خالٍ من الفذلكة، يتمتّع برصانةٍ. فهو عندما يكتب يشطح، يفسر، يعلّل، يحلّل، يدوّق مزيلاً للإبهام، بل، لا رمز، لا حشو، لا شأن. فنصه منصوص منطقي يقود الفكرة من ينبوعها الأول إلى مصبها الأخير، إلى أن تبلغ المعنى، إلى أن تعرف صورة الحرية وحقيقتها.

لذلك سأنتقل إلى كتاب **آدم** وأقرأ منه.

- يقول الصوفي: أوقفني أمام المرآة وقال لي، "يا آدم" هل تريد صورة ترى فيها حقيقة الحرية؟
- فقلتُ: "لا"، أن تكتفي العين بالصورة، فتبقى الحقيقة وراء الحجاب.
- فقال ساخراً: "الحرية هي الحقيقة والحجاب"، لا مفر.
- فنمت يسيراً وقلتُ: "تقدم أكثر".
- فقال: "أوقفني في الصمت وقال لي بهمس دافئ: "الحرية باب ليس كمثله باب"، الحرية باب لا تمكث فيه ولا تفارقه. تفارقه لأنّك لا تستطيع أن تمكث فيه، وتمكث فيه لأنّك لا تستطيع أن تفارقه؛ فأنت فيه ولست فيه في كل آن".

  مأساة الحرية وقفةٌ عند الغموض. وقلتُ أن رمز الحرية هذا لا يشبعك، فعد إلى قمحك القليل وانثره في النفسية، وهذا أنا فاعل.

هل فكّرنا بالحرية وكيف ومتى، ولماذا؟

تمد العولمة لنا مائدة من الحرية، بعضها نشتهيه وبعضها ينهكنا وكثير منه غائب عنّا، فلماذا؟ هل للحرية وجه واحد؟ وألف حجاب؟ أما كلّ ما فكّرنا فيها وخَبِرناها، أعدنا صياغتها، فجاءت مثل عقولٍ ورغباتٍ ومصالح. هناك أوجه عدة للحرية.
هل أنت حر؟

فإن كنت حراً فماذا تفعل بحريتك؟ بعض الحرية العولمة يغريني وبعضه الآخر يقتلني. لماذا للحرية كل هذه الوجوه تحمل معنى النفي والإيجاب، السماء والجحيم معاً. ثم لماذا نخاف من الحرية؟ وهناك فصلٌ مهم عن الخوف من الحرية والفصل الأهم عن الحرية عن التزامن. فكم يبدو التزامن غليظاً، إنحطاطياً، تجاه حريتي وحرية الآخر، فإن تم الإعتراف بينهما، فلا حاجة للتزامن.

ثم لماذا تخاف من الحرية، أتخاف منها على التراث الديني؟

هل تخاف من الحرية على مدارس الدين الفقهية المنغلقة وتجاربه الملفوفة بسوء التفسير وسوء التسلّط؟ أو لماذا تخاف من حرية الآخرين ونحن ننتقل من جحيم عبودية إلى الإقامة المستساغة والمشرعة على الاستقلال الثقافي والتخلّف الاجتماعي. هل الحرية غولٌ تأكل أبناءها؟ أو لماذا نجدد سؤال الحرية دائماً وكأن الحرية ضد الإقامة الدائمة في عدوانٍ واحد ومعنى واحدٍ، أو حتى في معانٍ كثيرة معلومة، أليست هي لتوسيع المعلوم فيتّسع بها ومعها المجهول. هذا هو السؤال المركزي في الكتاب.

النقطة الأولى: لماذا أنفقنا نهضتنا الأولى خارج الحريات. ويؤسس لنهضةٍ جديدةٍ على قاعدة أن يكون الأصل فيها هو الحريات وليست الوحدة أو الاشتراكية أو ... أو أي شيء آخر.

ماذا فعلنا بالحرية غير اضطهادها والتخويف منها، فيما كان يجب أن نخاف عليها؟

ماذا فعلنا لكل إرهاصات النهضة حتى جاءتنا الليبرالية المتوحشة في وجهها.

يعدنا ناصيف نصار باستئناف النهضة العربية على أن تكون الحرية فيها كأصل لا كفرع.

الدكتور عفيف فراج في محاكمته النهضة الأولى، له حكم وتفسير آخر فيها، وربما تفسير آخر في فشل هذه النهضة من خلال عدم تصدينا لمسائل الأجنبي. الدكتور ناصيف يصر على نقطة أو مسألة عدم اعتبارنا لأصولية النهضة، ويحمل حركات القومية والسياسية والنهضوية العربية، أثبتت أن الحركات الإسلامية سبب فشل هذه النهضة. والذين فشّلوا الحرية هم من استولى على الحكم؛ والنهضة التي كانت قائمة على مستوى الفكر فشّلها الذين تولوا السلطات، فكانت أحزاب تنبت من مقومات النهضة: الحرية، الدستور، والعدالة الاجتماعية، ولكنهم حبسوها في زنزانات.

فالنهضة الثانية على أن تكون الحرية فيها كأصل لا كفرع، لماذا ومن يحرض على ذلك؟ ولدى العربي اليوم حاجة عميقة في تحويل الحرية إلى موضوع للتفكير بآلية تطبيقه.

ما زلت أخشى على الصعيد الشخصي من الليبرالية وأخاف منها، لأن حصتنا منها هي الاستبداد والتخلّف والاستعباد، والكاتب أكّد على موضوع الليبرالية، ذلك بأن العولمة بوجهها الحالي تُورث في العادة ضحايا "كل ثلاث ثوانٍ ضحية"، فممنوع على الطفل أن يأكل أو يشرب. إنها من نتائج الليبرالية المتوحشة، ونحن منها، فلا مساواة في العولمة وحصتنا منها ليست الحرية. إنّها جادة ولا الثروة، إنّما جادة تسير بخط سيرٍ وحيد بانتقال المال من الفقراء إلى الأغنياء، ونبذ القهر والظلم والحروب، من عواصم العولمة إلى الأطراف.

وكنّا نظن أن الديمقراطية هي العملة التي يجيدونها، على اعتبار أن من يجيد استعمالها، لا حروب له بين الآخرين. وألاحظ ما يلي: تقوم الحركات الإسلامية بمواجهة استبداد وظلم وقهر وقمع في عواصم القرار ومراكز العولمة، أي تقوم بواجب التحرير من الاستبدادي الخارجي، هذا وجه من وجوه التحرير والحرية من نتاجنا وليس من العولمة. وهذا نقيض لها، فمن يقوم بأول تحرير للحرية في الداخل؟

كلمة الدكتورة فهمية شرف الدين:

أود في البدء أن أشكر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، أولاً لأنه اختارني لأنني فعلياً أحتفي بكتاب الدكتور نصار، وثانياً اهتمامه وهذا كتاب فلسفي بامتياز، لاهتمام المركز بهذا النوع من الكتب لعلها تكون فاتحة للاهتمام بما هو عميق ومهم في ثقافتنا العربية، أن نتخلّص قليلاً من السطحي والسياسي والظواهر السطحية في المجتمع، وأن نناقش فعلياً أساسه وصلبه.

إن ما قدمه الدكتور نصار ليس غريباً لأنه يندرج من صلب عمله منذ البداية، وهو تأسيس فكر عربي حقيقي، ولا أقول خصوصي فأنا أمقتها ككلمة، ومبدع خلاّق ولعلنا نحن بحاجة إلى هذا النوع من الفكر.

سميتها احتفاء بالحرية، لأنني مع الدكتور نصار أحتفي بكتابه وأحتفي أيضاً بالحرية.

قال الراوي: "في البدء كان الاحتفال الكبير (والكلام للدكتور نصار) نظر آدم إلى حواء فانجذبت إليه ولم تره، ونظرت حواء إلى آدم فانجذب إليها ولم يرها، وحينما تناظرا وتراءيا ظهر لهما باب الحرية وخرجا من الجنّة".

أهناك احتفاء أكبر من هذا الاحتفاء أن تتحول الحرية صفة جوهرية لعلاقة الانسان مع ذاته ومع الآخر. ومع أن ما قدمته للتو كان خاتمة القول في الكتاب، فإنّه كان أيضاً بدايته. فكتابه "باب الحرية" الذي بين أيدينا يتقدم بالحرية ومعها، وختام الكتاب تجلى في وصية فريدة للحرية ومن أجلها، والكلام للدكتور نصار: "حرام عليكم جميع العبوديات حتى عبودية الحرية".
وها هو ناصيف نصار يدخل حقل الحرية متأبطاً هذه الوصية، مجادلاً في تراث الحرية ورسالاتها.

إن أولى القضايا الشائكة التي يتناولها الدكتور نصار في هذا الحقل هو تخليص الحرية مما علق بها من عبق التاريخ؛ أما أولى الخطوات المنهجية المترتبة على هذا الموقف فهي إعادة بناء حقل الحرية.

كيف بنى نصار هذا الحقل؟ وما هي المبادئ التي تقوم عليها عملية إعادة البناء هذه، وكيف تنتظم وتتشكّل؟

يبدأ نصار اشارته لعملية اعادة البناء بتنبيهات؛ وهي تنبيهات أساسية ترسم حدود النظر في مفهوم الحرية. ونقطة البدء فيها استخدام منهج لمفاهيمٍ حول الحرية وعنها جرى اختبارها في سياق تبلور الفكر العربي الحديث. لذلك فالمهمة التي ينتدب لها نفسه لا تتأسس على مفهوم القطيعة الكاملة التي روج لها أصحاب مذهب الحداثة الليبرالية، ولا على مفهوم البعث الذي روج له دعاة الفكر القومي ولا على مفهوم الاصلاح الذي يتم الاعتماد عليه الآن.
اعادة بناء حقل الحرية بالنسبة إليه هو عملية معقّدةٌ تستدعي التاريخ دون أن تدخله، وتغوص في السياسة دون أن تخضع لها، وتترفّع عن الواقع دون أن تفارقه.

لقد قيل الكثير في الحرية، وهي منذ أن بدأ الانسان التأمل تخضع للتأمل والفحص؛ هل الحرية غايةٌ في ذاتها؟ أم أنها مقولة تستدعي النظر لذاتها _كما يقول الدكتور نصار وفي الخيار تكمن الرغبة والسلطة.

فكيف اختار الدكتور نصار أن يدخل باب الحرية؟ بداية القول بداهته. وبداهة القول بالحرية هو اعتبارها أصلاً للفعل ومفتاح العمل باستئناف النظر في ما يسميه نصار النهضة العربية الكاملة. لكن أية حرية يمكنها أن تكون أصلاً للفعل؟ يستند نصار في مطالعته القيمة عن الحرية على الاستقراء المقارن لأوضاع الأنظمة الاجتماعية القائمة اليوم، ليستنتج منها أن أولى المهمات في اعادة بناء حقل الحرية هي اعادة بناء الليبرالية نفسها. وهذا يعني النظر بالمبادئ التي تقوم عليها فلسفة الحرية، أي مبدأ اجتماعية الانسان، ومبدأ ترابطه بين الحرية والعقل، والحرية والعدل والحرية والسلطة.

ويرى نصار أن قراءة نقدية لهذه المبادئ الأربعة تشترط في الدرجة الأولى قراءة نقدية للفكر الليبرالي كما يتقدم الآن في ظل العولمة، وكما يقدم نفسه باعتباره أباً للحرية الفردية وحامياً لها. يقرأ نصار تاريخ الليبرالية عبر حاضرها ويتقدم في قراءة نقدية مهجوساً بهم عملي هو بناء الحرية في العالم العربي؛ ويتوسع في هذا الموضوع كثيراً.

تتوزع هموم الدكتور نصار النظرية بعض أقسام الكتاب وبعضها الآخر تتقاطع مع همومه العملية؛ فالفصول الأربعة الأولى ترتب القول في الحاجة إلى نهضة عربية ثانية تأخذ في الاعتبار مستجدات العولمة والتعامل معها بشكلٍ خلاّق؛ ويعيد بذلك التأكيد على ثوابت ما زالت تتردد تحت أقلام الباحثين العرب منذ ستينات القرن الماضي. وقد تكون أسماء عبدالله العروي وهشام شرابي والجابري... ومحمد أبول وطبعاً ناصيف نصار نفسه عنواناً لتلك المرحلة، وقد تطول لائحة المفكّرين والباحثين الذين تبنوا القول النقدي.

وأهمية هذه الفصول في أنها تُساهم في تنزيل مفهوم الحرية في التاريخ والجغرافيا العربيين، وتؤسس لـ "نظرة خصوصية" لمفهوم الحرية ليست منفصلة عن جذوره المعرفية فصلاً تاماً، (هناك فرق بين خصوصية وخصوصية، من الممكن الكلام حول خصوصية دون أن نعتقد أن كلّ شيء يجب أن يكون منبته في المكان نفسه أو في الجغرافيا نفسها)؛ أما القسم الثاني فهو القسم الذي تستظله هموم نصار النظرية. ويقدم فيه نصار مساهمته في نقد الليبرالية القائمة بالفعل - كما تتقدم إلينا اليوم على أثير العولمة.

تظهر في هذا القسم قدرات الدكتور نصار في المجادلة الفلسفية، وليس الارتباط الذي يقيمه بين الحرية والعدل سوى ترجمة لموقفه الوجودي من الوهم السائد حول التناقض بين الحرية والعقل، والحرية والعدل، والحرية والسلطة، والذي يسود الفكر العملي في أيامنا هذه.

يتوصل دكتور نصار إلى نتيجة في هذا النقد هي أن المماثلة علم زائف؛ هكذا يقترح لليبرالية التي أعاد بناءها، اسماً جديداً هو :"الليبرالية التكافلية".

ولكن ما هي هذه الليبرالية التكافلية؟ هل هي فضاء الارتباط بين الحرية والعدل والسلطة، أو بين الحرية والعدل والعقل والسلطة؟ يحاول الدكتور نصار الاجابة على هذه التساؤلات في فصول متعددة معتمداً على ما يجري في البلاد الأخرى؛ لكن التساؤلات تتوزع في اتجاهات شتّى، فكيف نرفع من شأن الحرية ونُبقي على التكافل؟ وما هي هذه السلطة الطوباوية التي ستتكفّل بالعدل، وأين سنجدها؟

وإذا جاز لنا القول فإن الكتاب يتوزع - أنا قلت - هموم نصار العملية والنظرية، فإن الاحتفاء بالحرية كما أراده الدكتور نصار ينساب بين السطور ويتسلل كالهواء إلى العبارات والجمل، لكن هذا الاحتفاء يحمل بصماته الفلسفية التي تضيف الحيرة إلى الغموض؛ فللحرية باب محروس بالعدل والعقل، لكنه أيضاً موصول بالرغبة والسلطة. والحريةُ لا تزال تحمل أمراضها ولا تزال تخضع لمفارقات شتّى. فكيف الوصول إلى باب الحرية؟!

جواب نصار عن ذلك لا يقع في باب التفسير والشرح، بل في باب التأمل. وباب التأمل موصولٌ بالشعر عنده. وهل غير الشعر يمكنه ايجاز الحكمة؟!.

تعقيب من الأستاذ نصري الصايغ:

أظنكم لاحظتم الفرق بين المستوى والآداء الفكري الذي أدت به على أكمل وجه، هنا نشعر بالغيرة طبعاً، وبين من يمتهن الفوضى كتابة وحرية، دقيق جداً.

سأضيف موضوعاً طارئاً على بالي، ولا أعرف إن كان يحق لي اضافته لأفتح باب النقاش قبل أن يبدأ الدكتور يوسف معوض مداخلته؛ وحول مسألة: الحرية والقوة. بين الحرية والقوة، أي الحرية أن تحصن نفسها بالقوة.

إذاً، ننتقل الآن إلى مطالعةٍ ونقد "الوجه الآخر لعملة الحرية النادرة" للدكتور يوسف معوض. وأظن أن هذا الوجه الآخر فيه الكثير من الواقعية والكثير من الفكر النظري أيضاً.

كلمة الدكتور يوسف معوض

الوجه الآخر لعملة الحرية النادرة

مراجعة لكتاب ناصيف نصار: باب الحرية: انبثاق الوجود بالفعل[1]

نحن لا نخشى من الحرية نحن نخشى عليها.
(حافظ الأسد)[2]

أوقفني أمام باب الحرية وقال لي: متى ينبثق الوجود بالفعل؟
فقلت:أتريد الإيقاع بي، اسمع أنا لم أكن يوماً حراً مثلما كنت في ظل الوصاية السورية!لم يعرف ابن الجنوب طعم الحرية يوماً مثلما عرفها ابان الاحتلال الاسرائيلي! فمن يمنع الحريات عن شخص، يجعل هذا الشخص تواقاً للحرية.
أقول هذا وان اقتبس كلاماً لجان بول سارتر:
"Je ne me suis senti vraiment libre que sous l'occupation"

الحريات عدو للحرية

وبعد، فإذا ما منحتُ الحريات المتعددة، الفردية منها والاجتماعية والاقتصادية، فأي معنى لحريتي؟ لم يكن شي غيفارا حراً عندما عين وزيراً للصناعة في كوبا، لا بل كان حراً عندما كان مطارداً في جبال بوليفيا يلهث وراء ملجأٍ آمن. لم يعرف غيفارا إلا عندما ذاق طعم العطش والجوع والخوف...
إن كنت مواطناً اسوجياً أو نروجياً، فما لي وللحرية! أما إذا كنت مقهوراً فأصرخ مغالياً "الموت أو الحرية". وبالتالي فالحريات عدو للحرية كما التخمة عدو للشهوة.
هذه من مفارقات الحرية الذي كرس لها العميد نصار الفصل ١٨ من الكتاب الذي نحن بصدده. ولقد ميز بين مفهوم للحرية وآخر، كما فرق بين الحرية الكيانية والحرية الاجتماعية[3] ، إلا أنه منذ التمهيد أعلن أن موضوعه يدور حول الحرية كأصل لا كفروع[4]، فهو يقول: لأن الحرية في

---

[1] ناصيف نصّار، باب الحرية، ابثاق الوجود بالفعل، دالا الطليعة، بيروت ٢٠٠٣
[2] على ذمّة بثينة شعبان. الكلام غير حرفي، وقد استشهدت به الدكتورة شعبان خلال مقابلة تلفزيونية.
[3] نصّار، م.س.، ص.٢٤٦
[4] نصّار، م.س.، ص.٨

ذاتها صفة بسيطة، لا تقبل التفكيك ولا التجزئة، كما أنها لا تقبل الزيادة ولا النقصان. الحرية هي ما هي، في كينونتها، بصورة كاملة. فإما أن تكون وإما أن لا تكون[5]".

ولكم تمنيت لو كرست بعض الصفحات للتمييز بين الحريات liberties وهي بطبيعتها وحدات متعددة plural and piecemeal وبين الحرية freedom وهي حالة "هولستية" holistic اقرب إلى الحالة النفسية[6]؟

التقييم الذاتي وتشخيص العلّة

كيف ينظر العميد نصار الى مشروعه "باب الحرية، انبثاق الوجود بالفعل؟"

يقول إن كتابه مغامرة لها ما يبررها وانها ستصيب الهدف في النهاية[7].

مغامرة بمعنى aventure أو enterprise؟ إلا أنه تحسب بما فيه الكفاية قبل خوضه هذه المغامرة لدرجة أنه تكهن بمواقف من سيراجع هذا المشروع. فصنف الردود ما بين تشكيكية وأخرى ترحيبية وأخرى متحفظة شكلاً ومعارضة ضمناً[8]. محاولة التفاف؟ بالطبع لا، فهو بالنتيجة يختتم تمهيد الكتاب بترك الحرية للقارئ وهي تخصه كما يقول[9].

بحث فلسفي مجرد يشكّل محطة في سلسلة من الأبحاث أجراها العميد نصار منذ حين، إلا أنه ينطلق من واقع عارضي contingent أعني أزمة الشعوب العربية الحالية. يقول إن الحالة الراهنة كشفت عن عوارض أزمة المشروع التحديثي العربي وظهور عجزه عن تحقيق أهدافه الكبرى[10]. وبالتالي فهو يدعو إلى "استئناف مشروع النهضة العربية التي امتدت حركتها حتى أوساط القرن الماضي"[11]. وسؤالي هنا هل كانت حداثة النهضة الأولى ملازمة للحرية لنعول على هذه الحداثة ونستأنف المغامرة؟ ينتابني بعض الحذر من الأجواء النهضوية، ولي بعض الأسباب وبعض الأمثلة. فإن ثار عبد الرحمن الكواكبي على الاستبداد وطعن بمصارع الاستعباد، انبرى بالمقابل محمد عبده يطالب " بالمستبد العادل". والمستبد العادل هو الذي يستطيع أن يعمل من أجلنا في مدة خمسة عشر عاماً ما لا نستطيع عمله من أجل أنفسنا في خمسة عشر قرناً"[12]. أما أحمد

---

[5] نصّار، م.س.، ص. ٧-٢٤٦

[6] Cf. Tim Gray, *Freedom*, Macmillan, London, 1990, p.3

[7] نصّار، م.س.، ص.٨

[8] نصّار، م.س.، ص.١٦

[9] نصّار، م.س.، ص.١٨

[10] نصّار، م.س.، ص.١٩

[11] نصّار، م.س.، ص.٩

[12] راجع ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، دار النهار للنشر، الطبعة الرابعة، ص.١٩٤

فارس الشدياق فكان يطالب، وهو في إسطنبول بحكومة قاهرة. فالحداثة ليست ملازمة للحرية ولا للتنوير. وهل ننسى أن الفاشية في القرن الماضي كانت من تجلّيات الحداثة الأوروبية.

ويبقى السؤال: لماذا لا تزور السيدة حرية شعوبنا العربية؟ ألأن حكامنا يأبون التناوب على الحكم؟ أم لأن مجتمعنا يخاف من ريح هذا الوباء الذي يدعى حرية، وله حجج اعتراضية عليها (بهذا الخصوص راجع الفصل ٦ من الكتاب).

تعول هذه الدراسة كثيراً على طروحات الفيلسوف الأميركي **رورتي Rorty**[13] ، وعلى نموذج الرجل الساخر الذي هو صنيعة هذا المفكّر. وكأني بالعميد نصار يتبنى هذا النموذج ويعتمد مبدأ "الساخرية" مخرجاً مما نتخبط به في شرقنا هذا. سأبتعد عن رورتي عند هذا الحد وسألجأ إلى طروحات شتينر Steiner [١٤] وبرلين Berlin [١٥] لتشخيص الوضع الذي نحن فيه.

شتينر يحجم الحرية

يقول شتينرSteiner : لا يسعنا تعديل "كم" الحرية في مجتمع معين. فالحجم معطى أساسي لا يتغير من مكان إلى آخر، وبالتالي فحرية فرد تكون على حساب حرية جاره. المسألة إذاً ليست مسألة حجم الحرية في بيئة معينة بل مسألة توزيعها في بيئة ما. إشكالية الحرية- العبودية في عراق صدام ليست سوى مسألة تقاسم الحرية بين ا لطبقة الحاكمة والرعايا، وهذا الوضع قائم في بلاد العرب منذ ما قبل عهد المماليك!

يدعي شتينر أن الحرية مثلها مثل محصول الحنطة أو منسوب المياه في نقطة معينة. كل نسبة أستهلكها تكون على حساب مستهلك آخر.هذه النظرية تدعى zero sum view وبالطبع لها نقاط ضعف، فهي تنتقل من مفهوم السلطة على الأشياء إلى مفهوم السلطة على الناس. إلا أنها تُساعدنا على مراجعة الأسباب التي تجعل الجماعات في عالمنا العربي تغتصب السلطة وتحتفظ بها عنوة. فالاستيلاء على السلطة يعني لأولياء الأمر مزيداً من الحريات المنتزعة من حساب الآخرين.

تفسير شتينر قد يلقي أضواء على توزيع المغانم في أنظمتنا وإنشاء طبقة الموالي بالمعنى العريض أي طبقة المحسوبينclientélisme . على سبيل المثال: في النظام الأمني السوري، فإن جماعة الضابط فلان تستفيد مادياً وتتمتّع بامتيازات أي بحريات بقدر ما يمكن أن يؤمن لها الضابط فلان من مكاسب وقدرات (أي من حريات). هذا نظام "الدولة-الجماعة" état- Jamaa

---

[13] Richard Rorty, *Contingency, Irony and Solidarity,* Cambridge, Cambridge University Press, 1999.

[14] Hiller Steiner, *How free: Computing Personal Liberty, in Griffiths, of liberty,* 1983

[15] Isaiah Berlin, *Four Essays on Liberty,* Oxford University, Press, 1969

الذي تحدث عنه ميشال سورا Seurat [١٦] وهذه نتيجة اعادة انتاج النظام القبلي، ولذا قيل أن التضامن ضمن المجموعة في الشرق العربي أهم من الحرية وبالتالي هو الذي يقهرها.

أي الحريتين؟! السلبية أم الايجابية؟

أما إشعيا برلين فلقد ميز بين مفهومين للحرية: سلبي وايجابي.

فالحرية السلبية تطرح السؤال الآتي: أي مساحة يجب أن تترك للشخص ليتسنى له أن يتصرف دون تدخل شخص آخر؟ بالمقابل تطرح الحرية الايجابية سؤالاً آخر: من هو مصدر سلطة التدخل التي تملي على شخص تصرفاته، بمعنى آخر إن الحرية السلبية تُعنى بمساحة التدخل بينما تُعنى الحرية الايجابية بمصدر التدخل.

وبالتالي يمكن للحرية السلبية أن تؤسس لحكم صدام حسين شرط إن يضع هذا الطاغية حداً لتدخله. وهنا يتبين لنا الفرق بين حكم البعث في العراق وحكم البعث في سوريا، وبين حكم البعث في سوريا والوصاية السورية على لبنان.

على مستوى الحرية السلبية كان الوضع في لبنان مقبولاً أكثر من الوضع في سوريا، ولكم كان الوضع السوري أقل تسلّطاً من الوضع العراقي.

أما الحرية الايجابية فيمكنها أن تتأقلم مع إكراهٍ عظيم شرط أن يقرن هذا الاكراه بموافقة ذاتية self- imposed . لنتصور (وهذا مجرد افتراض) إن المرأة الأفغانية لا ترغب في التحرر من واقعها المزري وأن ترفض المرأة السعودية تعديل وضعها الحالي.

القطبة المخفية والعدالة التضامنية

صحيح أن عنوان الكتاب هو الحرية، لكن العميد نصار يطرح موضوع العدالة، والعدالة التضامنية بالتحديد من خلال "قطبة مخفية". أيفسر هذا سبب استناده إلى الفيلسوف الأميركي رورتي Rorty قبل خوضه في مفارقات الحياة وأمراضها Pathologies.

فقد خصص لهذا المفكر الفصلين ١٦و ١٧ ولقد توسع العميد نصار في التعريف بنظريات واضع الكتاب "العارضية والسخرية والتضامن". من هو الساخر حسب رورتي؟ الساخر هو من يشكك باستمرار بمصطلحات القاموس الذي يستعمله للتعريف بنفسه وبأهدافه، لأن الساخر لا يعتقد أن

[16] Michel Seurat, *Remarques sur l'Etat Syrien,* Esprit, Juin 1986, p.12

مفردات قاموسه أقرب إلى الواقع من مفردات قاموس غيره. وهذا ما يدعى Liberal Ironism .
إلا أن العميد نصار عرف رورتي بشكل شبه حصري بأنّه يدعو إلى "السيادة المطلقة لمبدأ الحرية في الحياة الخاصة، مع اعتبار التضامن في الحياة العامة"[١٧]. وسؤالي لم لا يكون العكس؟ ولم لا نعتمد التضامن في الحيز الخاص والسخرية في الحيز العام!؟ هنا لا بد من التذكير إن رورتي ربيب تيار برغماتي تشهد له الفلسفة الأميركية. فإن طالب ببعض التضامن في الفضاء العام ذلك أنه في بلد فيه فائض من الحرية ونقص في التضامن.

أينطبق طرح رورتي هذا على مجتمعاتنا العربية؟ أميل إلى قول لا. فنحن في مجتمعات متضامنة على المستويين الخاص والعام. إن المزيد من التضامن في الحياة العامة يشكل خطراً داهماً، وقد يقود إلى تثبيت التعاضد القبلي والوحدة الغرائزية على حساب الفكر الطليق الحر المشكك. وهنا لا يسعني إلا أن بمايكل بولاني Michael Polanyi [١٨]، الذي على انطلاقه من التمييز بين المجالين الخاص والعام، وصل إلى نتائج مغايرة. وصل بولاني إلى قناعة أن الأنظمة التعاضدية (ماركسية- لينينية أو غيرها) لم تتعرض للحيز الخاص، بل على العكس أفلتت له العنان، لكي تتمكن من إحكام قبضتها على الحيز العام. مقارناً بين روسيا الشيوعية في ظل ستالين وبريطانيا في ظل الملكة فيكتوريا يلفت بولاني نظرنا إلى أن هامش الحرية الجنسية كان أكبر بكثير في الإتحاد السوفياتي مما كان عليه في انكلترا، هذا على الرغم من أن النظام الليبرالي البريطاني كان أقرب

إلى الحرية المتوحشة. ذلك لأن الأنظمة الكلية قامت، باسم التعاضد وتأمين سعادة الشعوب، باحتكار المجال العام من سياسي واقتصادي ومجتمعي، وتركت متعة الحيز الخاص للاجتهاد الشخصي.

بالتالي كما أن للحرية أمراضاً كذلك للتضامن عللاً. وكما تكون الحرية متوحشة كذلك يكون التضامن متوحشاً وميليشيوياً وطائفياً ومذهبياً وطبقياً. وقد يؤدي ذلك إلى ما وصفه العميد نصار بـ فئاتٍ "جماهيرية منتظمة في التقاليد، ومحتشدة في الخوف، لا تزال تنظر إلى كل دعوة إلى الحرية بعين الريبة"[١٩].

---

[17] نصّار، م.س.، ص.٥-١٩٤

[18] Michael Polanyi, *La logique de la liberté*, PUF, Paris, 1989

[19] نصّار، م.س.، ص.١٧

إنساني، إنساني بامتياز

الحق يقال إن العميد نصار وقف موقفاً معاكساً للتيار الجامح الذي انجر وراءه معظم مثقفي جيله. فهو لم يمطر العولمة بالشتائم بل دعا إلى تعاملٍ خلاّق معها (الفصل الثالث)، في محاولة لاعادة بناء حقل الحرية على ضوء مستجدات هذه العولمة[٢٠]. لم تدفعه الديموغاجية إلى الدمج ما بين الحرية والأمركة والليبرالية والعولمة. إنما بالمقابل لم يجعل من الحرية طابو Tabou أو صنماً "يسجد له ويمجد". لم يكن همه المركزية الحرية بقدر ما كان هاجسه الانسان، والانسان العربي تحديداً. وبالنتيجة يقول إن الحرية في خدمة الإنسان وليست على حسابه.

فبعد أن أوضح أنها، أي الحرية، شرط أصلي للفعل، أثبت الاستلزام بين الحرية والمسؤولية، فهو من دعاة التضامن الاجتماعي الذي يفرض التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[٢١].

رب "حريوي- Libertarian يطعن بالتراث تلك اللعنة التي أفسدت الحداثة، ورب منتقدٍ يدعو إلى القطيعةِ ويرفض التوفيق الذي أنتج حرية "ملطفةً"، ورب معترض على مشروع العميد نصار بحجة أنه انساني وانساني بامتياز أي: humain, trop humain

جوابنا: ما عاب هذا المشروع أنه إنساني بل هذا ما يشرفه، ولذا ندعو إلى المغامرة بالتوفيق مهما كانت المخاطر.

---

[20] نصّار، م.س.، ص.١٣

[21] نصّار، م.س.، ص.٢٤٥

الأستاذ نصري الصايغ

كي يستقيم نصاب هذا الصفّ بشكل جيد هنا، لا بد وأن أنسحب للدكتور ناصيف نصار (اسمح لي) وذلك لسبب: هنالك الكثير من الأسماء التي ذكرها الدكتور يوسف معوض بعضها سمعت به وبعضها الآخر لم أسمع به، فلستُ جديراً بالبقاءِ هنا وأترك مكاني للدكتور ناصيف نصار حتى نسمعك.

كلمة الدكتور ناصيف نصار للحضور

أيها الأصدقاء أنا هنا لكي أتعلّم لا لكي أُعلّم.

ومشاركتي في هذا اللقاء تنطلق بطبيعة الحال من تقديري الكبير لهذا المركز الذي اهتم بكتابٍ فلسفي يتصدى لموضوع الحرية؛ أولاً لتقديره لهذا الكتاب، وثانياً لسعيه إلى تعميق البحث والتفكير في الأُسس التي يمكن أن يتأسس عليها العمل القانوني والحقوقي اجمالاً.

أشكر المحاضرين الكرام لقراءتهم المتأنية ولعرضهم ملاحظاتهم التي عبروا عنها بوضوح في هذا اللقاء. وأود أن أُشير إلى بعض النقاط التي وردت في مداخلاتهم، وأوضح رأيي فيها حتى لا يبقى لبس في أذهانكم.

- **نقطة أولى تتعلّق بمسألة الحرية في عصر النهضة:**

في كتابي كما في كتابات أخرى كثيرة لي، أُشدد على ضرورة اعتبار تراث النهضة واعطائه حقه في التصدي لمشاكلنا الحاضرة، لأن عصر النهضة وهو العصر الذي يمتد على القرنين الأخيرين من تاريخنا. قد واجه مشكلات وقام بتجارب لا تزال لها صلةٌ قوية بنا. وما قدمه عصر النهضة لصيق بنا، بحياتنا وبتجاربنا وبطموحاتنا وفي بحثنا عن حلولٍ لمشاكلنا أكثر من الفكر الغربي على الرغم من أننا كثيرو الانفتاح عليه، وأحياناً كثيرو الانهمام به وأحياناً أخرى ننخدع ببعض جوانبه.

كانت مشكلة الحرية مطروحة في عصر النهضة، وقد عالج كثير من المفكرين سؤال الحرية فيه، هذا لا يعني أن كلّ المفكّرين في هذا العصر كانوا يأخذون بمبدأ الحرية أو يبحثون عنها أو يطرحون سؤال الحرية. كلا، بعض المفكّرين لامسه بقوة، وبعض المفكّرين لامسه بضعف بشكلٍ هامشي، والبعض الآخر لم يتطرق له أو لم يعطه الأهمية التي يستحق، لذلك ينبغي أن

لا نربط ربطاً محكماً بين عصر النهضة بشموله وبين فكرة الحرية. هذه نقطةٌ تاريخية تستحق أن تكون واضحةً تماماً في أذهاننا.

أربط بين الحداثة بمفهومها الشامل والحرية خاصة عندما نتحدث عن التحديث على المستوى العربي. ومسألة الحداثة وعلاقتها بالحرية على مستوى الحداثة الأوروبية تحديداً فأنها مسألة أخرى لم أتصدَ لها مباشرة في كتابي ولكنها موجودة في خلفية تحليلاتي لأنني أعتقد أننا لا نستطيع أن نتصدى لأي مشكلة من المشاكل الكبرى الانسانية طبعاً إلا بالتعامل والتفاعل النقدي الايجابي مع تاريخ الفكر الأوروبي الحديث والمعاصر.

- **نقطة أخرى في ما يتعلّق بـ النهضة العربية الثانية:**

أشار مدير الجلسة إلى أنني أعد بنهضة عربية ثانية. في الحقيقة لا يوجد أي وعد في الكتابِ.

المبدأ الأول هو اجتماعية الانسان، وفي هذا رد على مدٍ طويل عريض في الفكر الغربي الذي يتسم بالفردانية منذ أواسط القرن السادس عشر والقرن السابع عشر، مبدأ اجتماعية الإنسان مضافاً إليها الناحية الجدلية تعيدنا إلى نظرة أكثر توازناً إلى الانسان. وبالاضافة إلى ذلك وجدت أنه لا بد من اضافة مبادئ أخرى هامة جداً في تصورنا وعيشنا للحرية، وهي: مبدأ الترابط بين الحرية والعقل، والترابط بين الحرية والعدل، والترابط بين الحرية والسلطة.

لا أريد أن أُذكركم بكتابي "منطق السلطة" حيث توسعت في الموضوع طويلاً، وهذا الكتاب يأتي كوجه آخر أو كفصلٍ آخر متمم لكتابي عن السلطة (الذي نُشر منذ أكثر من عشر سنوات).

فالكتاب "مسألة السلطة" لا يقرأ وحده إنه يحيل على كتاب "منطق السلطة" الذي هو بدوره كان قد قدم بعض العناصر حول مسألة الحرية.

فالكتابان متكاملان، ومن يريد جواباً كافياً عن مسألة العلاقة بين السلطة والحرية وتالياً بين الحرية والعدل، فكتابي عن السلطة يتضمن فصلاً كاملاً عن موضوع العدل، فبواسطة هذه الفصول يحصل القارئ على جوابٍ كافٍ.

- في ما يتعلّق بالمسألة التي أثارتها الدكتورة فهمية، وهي تتعلّق بنضال الاسلاميين في الوطن العربي في الوقت الحاضر ضد الحرية وضد الأمريكان الذين، ومن خلال مشروعهم العولمي الليبرالي يطرحون علينا نوعاً من السيادة الجديدة والامبريالية الجديدة أقول باختصار:

هؤلاء هم عمال التحرر الحقيقي لكن في اتجاه الخارج؛ فمن يقوم بعملية التحرر من الداخل؟ أنا لا أجهل العلاقة الجدلية بين الداخل والخارج سواء على مستوى العالم العربي ككل، أم على مستوى كل بلدٍ عربي مع الخارج الاقليمي والعربي، ولكنني أُركّز على مسألة أسبقية الداخل على الخارج بالرغم مما تصوره لنا العلوم السياسية، وبالرغم مما تقوله لنا وسائل الاعلام ليل نهار؛ هناك داخلٌ ينبغي أن يتحرك، وإذا لم يتحرك، هذا الداخل هو يتحرك في الواقع عندما يقاوم_لأن المقاومة عبارة عن تحرك من الداخل إلى الخارج)، ليعيد بناء نفسه وقوته وبرنامجه وتطلّعاته على مبدأ الحرية فلا جدوى في النهاية من التحرر من هيمنة الخارج. وأنا أعتقد أننا إذا اكتفينا بمقاومة الخارج عنواناً لسعينا إلى الحرية والتحرر فإن ذلك سينقلب علينا، لأن الحرية ينبغي أن تُبنى في الداخل قبل أن تُستعاد أو تنتزع من الخارج، وفي الواقع لنا مثل على ذلك في تجارب الاستقلال؛ حركات التحرر الوطني التي امتدت على طول القرن العشرين أو في النصف الأول من القرن العشرين على الأقل، جميعها طالبت بالحرية والاستقلال تجاه الخارج، لكنها استعملت ذلك غطاء لكي تطمس الحرية ولكي تقتلها في الداخل. فالاستبداد الذي عاش ولا يزال يعيش في بلداننا بحجة الدفاع عن حرية الأوطان من السيطرة الأجنبية، كان عاملاً لقتل الحرية وبالتالي لشل كل المبادرات الابداعية وكل ما يتعلّق بعملية التنمية. ولذلك أوجه النقد ليس فقط إلى الخارج، وإنما أوجهه أيضاً إلى الداخل في أُسسه وأنا أعرف تماماً الأُسس التي تُبنى عليها مقاومة الخارج.

يا عزيزي يوسف أنا لم أتحاور مع رورتي من زاوية أنني أتبنّى بعض أفكاره، بل على العكس أردت أن أُقيم حواراً نقدياً مع رورتي لكي أُبين حدود نظرته الفلسفية إلى الحرية. فمسألة التضامن ومسألة الحرية الفردية في المجال الخاص كما يفهمها، هي بطبيعة الحال بنت المجتمع الأميركي وبنت التطور الفلسفي في أميركا؛ ولكنني أضع أسئلة استفهامٍ نقدية كبيرة على هذا التطور وأسمح لنفسي أن أُجادل رورتي في الأُسس الفلسفية التي يعتمدها لدفاعه عن الحرية. وما فعلته إذاً لا يبنى على محاكمة من الخارج وإنما أيضاً على محاكمة

فلسفية من الداخل يثبت أننا قادرون على محاورة الفكر الغربي من الند للند، وبهذه الطريقة نستطيع أن نثبت للعالم أننا لسنا فقط أصحاب نظرة خصوصية أو خاصة بنا، بل باستطاعتنا أن نمتلك نظرة إنسانية يمكنهم أن يتعلموا منها بقدر ما يتصورون أنهم يعلّموننا بواسطة نظريتهم المتقدمة.

هذا ما أردت ايضاحه في هذه المناسبة، وأنا مستعد للمتابعة معكم في الاجابة عن الأسئلة الأخرى التي يمكن أن تتفضلوا بها.

النقاش

بعد كلمة الدكتور نصار بدأ النقاش حول موضوع الحضارة والحرية حيث طرحت عدة أفكار منها أن الحضارة مدرسة، وأُم وواجب علينا معرفة من هي المدارس التي تضطلع بدور ريادي في تعليم الجيل الصاعد وما هي مناهجها، وكذلك الأمر بالنسبة للأُم.

كما وأن للحرية قيمة مساوية للحياة نفسها. فالانسان يولد حراً وهو بحاجة إلى الحرية تأميناً لاستمراريته في الحياة. ذلك أن الحياة تنطوي بالضرورة على اختيار. فالحرية هي القدرة والفرصة على الاختيار.

جواب الدكتور ناصيف نصار

باختصار يتعارض موضوع التربية مع المداخلة الأولى؛ وقد ناقشته في الفصل المتعلّق بمفارقات الحرية، وفي كتب أخرى عالجت فيها التربية بشكل مفصل أكثر. فما تقوله صحيح بمعنى أن التربية هي المكان أو النشاط أو المجال الاجتماعي الذي تعاش فيه تجربة الحرية بشكل حي ومباشر. وأنا أؤيد الاهتمام بمبدأ الحرية في مجال التربية. والتربية كنشاط_وأنت تعلم ذلك تماماً_تقوم على تفاعل بين الطرفين. هناك مربٍ، وهناك متربٍ وهما غير متكافئين؛ هذا واقع لا يمكننا تغييره مهما فعل دعاة الحرية في التربية والتربية على الحرية؛ فالمربي على الأقل يقود عملية التربية للمتربي، والفرق بينهما واضح جداً بالنسبة للطموح والتجربة

والحقوق، ويكمن الفرق أيضاً في العلاقة الموجهة بينهما باتجاه واحد من الأعلى (أي من المربي) إلى الأدنى (أي إلى المربى).

فكما أن هناك تربية على الحرية، هناك تربية في الحرية. والمربي الذي ينبغي أن يتولى التربية على الحرية عليه أن يتحمل مسألة حريته الخاصة.

وفي كتابنا نتحدث لا على الميادين. كتابي ليس ميدانياً بمعنى أنني لا أتناول الحرية السياسية ولا الحرية الاقتصادية ولا الحرية التربوية ولا الدينية ولا الحرية الأخلاقية ولا الإعلامية ... هذه كلها ميادين لممارسة الحرية. ما حاولت أن أبينه، وهو ضروري جداً لنا، هو الأصل: أي مبدأ الحرية في ذاته، في علاقته بالإنسان وبمختلف وجوه النشاط الإنساني عقلاً ومصلحة ورغبة وعلاقة اجتماعية، ألخ ...

من هذه الزاوية، أسير خلافاً لما يسير في اتجاهه العمليون_ وصديقي الدكتور نعمان هو من العمليين باعتباره رجلاً سياسياً ملتزماً، لكنه يفهم تماما طموحي لأن له قدماً قوية في مجال الفكر_ أنا لا أستطيع أن أساير العمليين في ترك المجال للظروف بأن تقرر. كلا، فالظروف تؤكد بعض الحاجات والأولويات دون شك، ولا نستطيع أن نقيم برنامجاً للدفاع عن الحرية ولتطوير حياة الحرية خارجة عن الظروف المحيطة بها، ولكنني لا أسير بهذا المبدأ إلى النهاية، بمعنى أن الظروف هي التي تحكم برنامجنا في الدفاع عن الحريات. لأننا نهاية الأمر إن تركنا الوضع يسير بهذا الاتجاه فإننا نكون قد سلمنا أمرنا لما هو أقوى منا في توجيه الظروف.
الظروف الخارجية تتحكم بها قوى عالمية أقدر منا نحن، ونصبح أقدر في التأثير على الظروف إذا أقمنا برنامج الدفاع عن الحرية عبر تصور واضح لنا من إنتاجنا فنمارسه في علاقاتنا ببعضنا الآخر وهذا ما سعيت إلى بنائه، في محاولتي الدعوة إلى إعادة بناء حقل الحرية، كما أنني أعتقد إن من ينادي بتطور الحريات السياسية. والاجتماعية يسلّم بطرحي، إلا أننا بشكل عام نفتقد إلى الشجاعة الكافية حتى نسير في هذا الاتجاه.

بعد كلمة الأستاذ نصار، تداول الحضور عدة أفكار:

* رواد النهضة اهتموا إهتماماً كبيراً بموضوع الحرية داخل السلطنة العثمانية بطريقة المداورة، وخارجها بطريقة مباشرة، والأهم من ذلك أنهم مارسوا الحرية ممارسة جيدة، وبنسب متفاوتة.
* هل المثقّف العربي حر؟ وإلى أي حد في بلادنا هو حر؟

أجاب الدكتور نصار بأنه يؤيد فكرة أهمية الحرية في عصر النهضة.
وهنالك اليوم بعض الأبحاث في هذ الشأن، ولكن لم يدرس حتى الساعة كما يجب، وهذا نقص في مناهجنا التربوية وأبحاثنا الجامعية.

وأضاف: علينا أن نكمل عصر النهضة بطريقة جذرية وأن نتناول مفهوم الحرية في مختلف وجوهها، ومن جملة وجوهها الحرية الدينية- الحرية في الدين – وهي تعني أولاً أن الإنسان حر في إعتقاده الديني وفي ممارسته، وتالياً لا يوجد مبرر فلسفي لبسط سلطة الدين على الناس بواسطة الحكم السياسي.
وأكد في الخلاصة أن موقفه من الحرية ومن السلطة بطبيعة الحال هو دعم فلسفي للنظام الديموقراطي العلماني، ويتضمن هذا بطبيعة الحال الفصل بين الدولة والدين.

ندوة

النظام السياسي اللبناني والنظام الدستوري اللبناني
دراسة مقارنة

عنوان ندوة شارك فيها السفير سمير حبيقة و الدكتور أنطوان مسرة بدعوة من المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة

حزيران/يونيو ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٦ دعا المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة إلى ندوة بالتنسيق مع سعادة السفير فؤاد الترك رئيس منتدى سفراء لبنان شارك فيها السفير سمير حبيقة بموضوع: "النظام السياسي اللبناني فـي أبعاده المقارنة" والدكتور انطوان مسرة بموضوع: "الدراسة المقارنة للنظام الدستوري اللبناني".

تلا المحاضرة نقاش مفتوح مع الحضور الذي تعدى خمسةً وأربعين مشاركاً من بينهم ستة عشر سفيراً سابقاً ومحامون وقضاة وأكاديميون ومثقّفون وعدد من السياسيين.

الدراسة المقارنة للنظام الدستوري اللبناني

أنطوان مسرة

يستحيل تشخيص وتحليل ومعالجة قضايا النظام السياسي اللبناني دون أبعاد مقارنة. هذه الأبعاد المقارنة هي غير تلك التي اعتمدت غالباً منذ العشرينات. تمت مقارنة النظام اللبناني مع نظام فرنسا وأميركا وبريطانيا. لا بأس في القضايا الحقوقية العامة التي هي عالمية. لكن في القضايا الخاصة، يجب مقارنة لبنان وسويسرا والنمسا وبلجيكا وأفريقيا الجنوبية وجزر الفيجي وقبرص وايرلندا...هذا جديد نسبياً في التعليم الجامعي في لبنان وفي الدراسات، وله نتائج على الثقافة السياسية والممارسة في لبنان.

النظام السياسي اللبناني في مرتكزاته الأساسية ليس قضية داخلية. إن كنا نريد إنشاء جمهورية إسلامية في لبنان، إسرائيل لديها موقف في هذا الموضوع، وسورية والعرب لهم موقف. وإن كنا نريد إنشاء نظام فدرالية جغرافية، فإن الدول العربية والدول المرتبطة بنا، والتي تجاورنا، لها موقف في الموضوع. وإذا أنشأنا جمهورية ذات أرجحيه مسيحية، فللدول العربية موقف من هذا التوجه.

القضايا الأساسية في البنية الدستورية اللبنانية ليست لبنانية. وأقول القضايا الأساسية في البنية الدستورية. لا يعني هذا انه لا يمكننا تغيير شيء، بل مجالات التغيير واسعة.

تعني عبارة "لبنان سويسرا الشرق"، الطبيعة الجميلة ضمن مساحة صغيرة، واستعملت بمعنى السرية المصرفية، وبمعنى الوضع الإقليمي المتداخل ماضياً أو حاضراً، والمقاربة الأصح هو أن لبنان ينتمي إلى التصنيف ذاته في الأنظمة السياسية الدستورية المقارنة. كتب ميشال شيحا:"في سويسرا يوجد كانتونات وفي لبنان يوجد طوائف". هناك نوعان من الفدرالية: فدرالية جغرافية، وفدرالية شخصية اعتمدت أساساً في الأنظمة العربية طيلة أكثر من أربعة قرون وما يسمى أنظمة الملل.

المقارنة الأهم تتعلق تالياً بتصنيف النظام السياسي. أطروحتي سنة ١٩٨٢ موضوعها هذا التصنيف. عندما تحدثت مع هنري فرعون في هذه القضايا، كان يصغي بشكل من الإعجاب. أخبرنا أموراً اختبرها عندما كان بجولة في سويسرا. أردت إجراء حوارات معه وأسجلها، للوقوف على نتائج التجربة في صياغة الميثاق الوطني، انطلاقاً من تجربة سويسرا. في ما بعد مقتل هنري فرعون. نحن بحاجة إلى تنظير بالمعنى العلمي للكلمة، ولسنا بحاجة إلى تجريد Abstraction.

كان البعض يقول بأن لبنان "فريد من نوعه". معنى هذه العبارة أن لبنان هو من الغرائب التي لم يستكشفها العلم بعد، أو من العجائب التي تحدث مرة واحدة. لبنان ليس فريداً من نوعه. عام ١٩٨٤ نظمنا مؤتمراً في فريبورغ في ألمانيا، جمعنا فيه بلداناً: السودان، سويسرا، بلجيكا، أفريقيا الجنوبية... كل واحد كانت لديه فكرة إنه فريد من نوعه. كانت النتيجة: هناك أمور مشتركة.

البناء القومي بالمواثيق وأربع قواعد دستورية

تتميز هذه الأنظمة بأربعة عناصر:

١. الإئتلاف الواسع في الحكومات خلافاً لسياق الأنظمة على النمط البريطاني حيث الأقلية خارج الحكم والأكثرية في الحكم.
٢. إدارة ذاتية في بعض الشؤون على أساس جغرافي، أو على أساس شخصي في بعض قضايا التعليم والأحوال الشخصية وغيرها.
٣. التمثيل النسبي بأشكال متعددة ومتنوعة.
٤. الفيتو المتبادل كوسيلة لضمان حقوق أساسية.

الأهم في هذه الأنظمة طريقة بنائها القومي. كيف تُبنى هذه الأوطان؟ درسنا في الجامعات وفي كتب التاريخ نمط بناء قومي بالحديد والنار حيث مركز يمتد بالقوة إلى الأطراف. ودرسنا نمط الوحدة الإيطالية والوحدة الألمانية. عام ١٩٧١، جرى تنظيم مؤتمر في الأونيسكو بعنوان: "أنماط البناء القومي في بلدان مختلفة".

هل من طرق متعددة في البناء القومي؟ كان التساؤل المهم للكاتب السويسري Hans Daalder، حيث ذكر حالات لبنان وسويسرا وهولندا، حيث البناء القومي لم يكن بفضل مركز يمتد بالقوة إلى الأطراف، ولكن بفضل مواثيق وتنازلات متبادلة. سياسة التسوية تأتي نتيجة نزاعات حيث يستحيل تحقيق انتصار.

في تجربة هولندا، قال أحد الدبلوماسيين للهولنديين: "سنوقع السلم لكم وعندكم وبدونكم"! هذا ما حصل مع اتفاق الطائف. قبله صاغ لبنان ١٤ وثيقة رسمية للوفاق الوطني، لكنها لم تنجح لأسباب إقليمية ودولية. قد يكون البناء القومي بالحديد والنار وفي خلال انتصار أكثر فعالية، لكن الموضوع ليس إرادياً.

وفي حالة سويسرا والبلاد المنخفضة والنمسا استعملت عبارات: alliance, Diète, Junkin Covenant... وفي لبنان استخدمت كلمات: ميثاق، وثيقة الاتفاق الوطني، الوثيقة

الدستورية، تنظيمات... كل النظريات الأخرى مستوردة. واتخذ لبنان أساساً كحالة تأسيسية لبناء النظرية.

تجربة لبنان لا تقل غنى عن تجربة سويسرا. لبنان بلد حيث الانتصارات المستحيلة، أو هي انتصارات مفخخة أو المجيرة. بعض الانتصارات المؤقتة كانت بدعم خارجي يليه "فواتير" لتسديدها إلى الخارج!

بعد تجارب عديدة في النزاع والتوافق، متى تصبح المواثيق في لبنان إستراتيجية وليست تكتيكية؟ ومن الممكن أن أعلي اليوم ميثاقاً ولكن قد أهيئ نفسي لانتصار في ظروف أكثر ملائمة!

الحمدالله، وللأسف، إن الحروب في لبنان دامت أكثر من ١٥ سنة! لو دامت سنة أو سنتين لقال بعض الأفرقاء في الداخل والخارج: لو توفرت لنا هذه الظروف وهذه المعطيات لحصلنا على الانتصار. خلال ١٥ سنة وأكثر هل يبقى شيء لم يجرب في لبنان؟ وجميع الذين دخلوا في لعبة الحروب في لبنان عن قصد أو عن سوء نية، أو عن حسن نية، أصبحوا ضحية لعبة أكبر من حجم الوطن.

مكونات الثقافة الدستورية والسياسية

أصل إلى الثقافة الدستورية والسياسية في لبنان. أركز على بعض الأفكار. انتقلت جزئياً من الدراسات الدستورية المقارنة إلى التربية المواطنية والثقافة المدنية. السبب يعود إلى أن نظاماً دستورياً لا ينجح دون ثقافة سياسية.

١. الحاجة إلى **ذاكرة جماعية**. عندما نقرأ كتاب تاريخ سويسرا نصاب بصدمة نفسية في مفهوم Freud حول كلفة النزاعات ومنافع التضامن. صدرت برامج في التاريخ في الجريدة الرسمية وبإجماع مجلس الوزراء في حزيران ٢٠٠٠. لكن الوزير عبد الرحيم مراد ألف لجنة لمراجعة المرسوم! لا يكذب علينا أحد: حصل وفاق حول كتاب التاريخ. انه تغيير جذري في بناء ذاكرة جماعية رادعة.
٢. هناك مسألة تتعلق **بالثقافة الحقوقية** Culture de legalité. الدول الصغيرة لديها مشكلة في تطبيق القانون بسبب الجوار والعلاقات العائلية والقروية...، إذ كل واحد يعرف الناس وعلى علاقة بالغير بشكل أو بآخر.
٣. النظام الطائفي في لبنان ليس موحشاً، بل تحكمه قواعد حقوقية. هناك حالات كما في الهند حيث استطاعوا إيصال الطبقات المنبوذة إلى الحكم، وحسنوا أوضاعها بفضل تطبيقات متنوعة **لقاعدة الكوتا**. وصل لبنان اليوم إلى حالة من المساواة بين

الطوائف. المشكلة كانت قائمة قديماً إذ كان من العسير العثور على أناس ذوي كفاءة من جميع الطوائف. انتفت اليوم هذه المشكلة. في بلد حيث تتوفر كفاءات من جميع الطوائف بإمكاننا أن نأتي بعمداء جامعات ومدراء في أقل من ساعة ومن جميع الطوائف. لكن في الوضع الحالي نطبق الكوتا في أسوأ الأشكال لإخفاء علاقات زبائنية.

٤. الحاجة إلى تنمية **الشأن العام** res publiac الجامع المشترك.
٥. الحاجة إلى **مواطنية عملية برغماتية**. نسمع يومياً سجالات سياسيين. أين مصالح الناس وقضاياهم؟ يقولون إن هذه قضايا ثانوية. قضايا الناس المتعلقة بحياتهم ونوعية حياتهم (حفرة في طريق عام، مدرسة رسمية مقفلة...) جميعها مدخل لسياسة عليا. مدرسون في مدرسة رسمية في قرية لبنانية يقبضون رواتبهم، ولا يدرسون التلامذة! إنها قضية مرتبطة بشبكة فساد. يعني ذلك أن البلدية لا تعمل، وهناك وزير يدعمهم، وهناك حكومة تُلحق ضرراً وهدراً في المال العام. قد لا نستطيع مجابهة شبكة الفساد في قمة السلطة، لكننا نقدر على مجابهتها على المستوى المصغر.

ما هي الظروف الملائمة وغير الملائمة لفعالية هذا النوع من الأنظمة؟ بعد الاغتيالات في العام ٢٠٠٥، ها ندرك الخطر الخارجي ونعتمد" "لبنان أولاً؟" نشأت إيديولوجيات عربية ضمن الأفكار قومية جيدة، ولكن ممارستها كانت سيئة. الأفكار في العروبة جيدة ونحن معها، ولكن الممارسات سيئة. "لبنان أولاً" هو قمة العروبة. نجنّب بذلك العرب الانقسامات الداخلية ونشكّل مثالاً للتضامن العربي. نجنبهم الانقسامات الداخلية والفئوية.

"لبنان أولاً" هو قمة العيش المشترك المسيحي- الإسلامي في العالم.

"لبنان أولاً" هو قمة الإسلام الحقيقي الذي صورته في العالم مشوهة.

"لبنان أولاً" قمة العروبة الحضارية المتقدمة، العروبة الحرة وليس عروبة السجون.

أمراض أنظمة المشاركة وعلاجاتها

ما هو النقد لهذا النوع من الأنظمة؟ أفضل منهجية التشخيص والمعالجة. كما في الطب، الأمراض هي التي ساعدت على اكتشاف العلاجات. لكل عضو في جسد الإنسان أمراضه.

الأنظمة الأخرى التنافسية concurrentiels لها أمراضها أيضاً. لكل منظومة سياسية أمراضها ويجب معالجتها بما يلائمها من أدوية خاصة بها.

الأمراض الأساسية في هذا النوع من الأنظمة:

١. تسلّط الأقطاب.
٢. عدم الفعالية والشلل.
٣. الاختراقات الخارجية غالباً من خلال الاستقواء.
٤. توافق النخبة على حساب القاعدة الحقوقية، إذ قد يتفق الزعماء على محاصصة بخلاف القانون. هذا الأمر يحصل في بلدان أخرى وقد تجري محاصصة ضد المصلحة العامة.

هذه الأمراض بحاجة إلى معالجة ودراسة في الواقع اللبناني وإيجاد معالجات لها. لبنان في تاريخه لديه الكثير من الأنماط للمعالجة. في جزر ال Fidgi تجري الانتخابات على شاكلة نمط نظام الانتخابات في لبنان.

غالباً ما ينتاب مثقفون لبنانيون عقدة نقص تجاه النظام اللبناني. لدينا الكثير من الملاحظات حول التطبيق Gouvernance أي إدارة الحكم.

النظام السياسي اللبناني في أبعاده المقارنة

السفير سمير حبيقة

ليستِ الطبيعةُ الساحرة وحدَها ما يجمع سويسرا بلبنان. وليسَ هواؤُه العليلُ ومناظره الخلاّبةُ دون سواها ما حدا بالرواد الأوائل إلى تسمية لبنان بسويسرا الشرق. بل ان ما يجمع بينهما هو أشمل وما يربطهما أعمق وأوسع. ولعلّ التشابه ما بين مجتمعيهما، وما يتميزان به من تعددية واختلاف، وما يطبع شعبيهما من انفتاح وامتزاج، وقابلية للأخذ والعطاء، ووجود البلدين كليهما في ممر اجباري للمسالك والطرقات، وفي خطٍ لا مفر منه للتبادل والتواصل والتعاطي، ووقوعهما بين عالمين وثقافتين وحضارتين: لبنان المنفتح بحراً على الغرب، والمشَرع أبوابه شرقاً على العالم العربي، وسويسرا القابعة ما بين شمالٍ تطغى عليه الثقافة الجرمانية، وجنوبٍ تشيع فيه الحضارة اللاتينية. كل ذلك جعلَ من هذين البلدين الفريدين، ضرورةً في موقعهما الجغرافي، ولازمةً في مسارهما التاريخي، بحيث استحقّا أن يشبه واحدهما بالآخر، وأن يدعى لبنان بالتالي عن حقٍ بسويسرا الشرق.

وكما ان نواة المجتمع اللبناني تحصنتْ عبرَ التاريخ في الجبل الملاذ، كذلك كانَ للمجتمع السويسري في جبال الألب ملجؤُه وملاذُه. ومثلما يشكّل الجبل اللبناني ظاهرةً جغرافيةً معترضةً عند باب الصحراء، كذلك تنتصب جبال الألب وسط السهل الأوروبي المنبسِط من البحر المتوسط حتى بحر الشمال، فتشكل ما يسمى بالشوازِ السويسري، حتى لضاق الأفق يوماً بجيل من الشباب السويسري المتمرد في الستينات، فأطلق الشعار ذا الدلالات: أزيحوا جبال الألب. نريد مشاهدة البحر. أبداً كما راود الحلم يوماً جيلاً من اللبنانيين في تخطي الجبل اللبناني والتوق إلى تنشّق هواء الصحراء. وكما كانت سويسرا تتقوقع دوماً على نفسها في مواجهة ما يَدهَمها من أخطار، كذلك فعل اللبنانيون دوماً كلما حاصرتْهم أخطار الخارج. ومثلما اشتهرت سويسرا بتعلّقها بالمفهوم الانساني والدفاع عن حقوق الانسان، كذلك كان التعلّق بالحريات التي هي في أساس حقوق الانسان تعلّقاً تاريخياً من قبل اللبنانيين، حتى نشأ ما يسمى في سويسرا "بالأسطورةِ الذهبية" والتي نشأَتْ لها رَديفة في لبنان: "انهم سكان الجبال المشمولون بالعناية الإلهية، تحميهم وترد عنهم عاديات الزمان". انهم أصحاب الرسالة الإنسانية الخالدة. إنهم الدلالة القاطعة والبرهان الساطع على أن تعدد الحضارات، وتنوع الثقافات، واختلافَ الأديان، لا تؤدي بالضرورة إلى التناحر والتنازع والإلغاء المتبادل، بل بالعكس من ذلك، فهي تفضي إلى الحوار المتصل، والتفاعل الدائم، والإثراء الروحي المقيم، على حد قول المفكّر السويسري فيليب إثر، وعلى حد ما عناه قداسة البابا في قوله: ان لبنان أكثرَ من وطنٍ. إنه رسالة.

على ان كل ذلك لم يكن ليمحو الشك في القلوب، ولا يحل اليقين في النفوس الضعيفة. فكل ما هو تعددي لا يدعو إلى الطمأنينة، بل هو أمر مثير للقلق، بحسب قول المفكر السويسري باريسلس. من هنا كان الخوف الدائم على الكيان، في سويسرا كما في لبنان، وهو هذا الخوف بالذات ما يحدد للسلطة أهدافها، ويرسم لها غاياتها، ويجعل من أولى واجباتها أن تُحسِن إدارة هذه المجموعة من التناقضات، أكانت طائفية أم ثقافية أم مناطقية أم لغوية. ولعل مهمتها الكبرى وهدفها الأسمى في زمن الأزمات الاقليمية والدولية، إنما ينحصر في المحافظة على الوحدة الوطنية، ورعاية السلم الأهلي. فالخوف الدائم إذاً هو من تفكك الكيان. وهذا ما ولّدَ الحاجة الملحة إلى استنباط الصيغ التوحيدية التي تحول دون انهياره، والتي ترسي أسس التوفيق ما بين التعددية والوحدة الوطنية، ولو استدعى ذلك الاستعانة بتوازناتٍ بهلوانية لم يتوان السويسريون عن تسميتها، وليس بدون شيء من التباهي، "بالصيغة السحرية، وهي صيغة لا تَقُلّ بهلوانيةً وسحراً عن الصيغ المتعددة التي ابتدعناها نحن اللبنانيين، في تفتيشنا الدائم عن وحدتنا الضائعة، وفي سعينا الدؤوب إثر وفاقنا الوطني.

صيغتنا اللبنانية الحالية سحرية هي. لكنها لم تبلغ بعد حدود السحر الزلال، بل هي على ما يبدو في طريقها إلى الاقتراب من الصيغة السويسرية، بنكهة لبنانية. فمن يحكم سويسرا اليوم؟ إنه المجلس الفدرالي (أي الحكومة) المؤلفُ حصراً من سبعة مستشارين. وهذا العدد الثابت من الوزراء، اقتضته مستلزمات الوفاق وحتّمته "الصيغة". ينتخب المستشارون السبعة من قبل مجلس النواب، الذي يراعِي في انتخابهم عدداً من التوازنات المرهفة، التي تكاد تقاس بميزان الصيدلي. فالكلُ ممثّلٌ ها هنا على قدر شأنه وثقله وأهميته. فللأحزاب الرئيسية الثلاثة، ممثلان إثنان لكل منها. يضاف إليهم ممثل سابع عن الأقليات. كما يراعى في اختيار هؤلاءِ السبعةِ الحكماءِ، التوازن الطائفي ما بين كاثوليك وبروتستانت. والتوازن اللغوي ما بين الفرنسية والألمانية والايطالية والرومانشية، التي تشكل لغات سويسرا الرسمية الأربع. كما يؤخذ بعين الاعتبار التوازن ما بين الكانتونات، صغيرها وكبيرها، فلا تطغى الكبرى على الصغرى بأي شكلٍ من الأشكال، وما بين مدينة وريف. كما يحرص على تمثيل العنصر النسائي، على ألاّ ينتمي اثنان من هؤلاء المستشارين إلى كانتون بعينه. إنها كيمياسياسية تفضي إلى تسوية مقبولة من قبل الجميع، بحيث يبدو المجلس الفدرالي، في عين الرأي العام السويسري، وكأنه مجلس إدارة لاحدى الشركات المساهمة، أكثر مما هو حكومة تدير البلاد بأسرها.

وكما ان الحكومة اللبنانية أصبحت بعد اتفاق الطائف حكومة وفاق وطني، مما حال دون إسقاطها ولو لمرة واحدة بحجب الثقة عنها، أمام البرلمان، وما حال في الوقت نفسه دون إقدامها، ولو لمرةٍ واحدة، على حلّ المجلس النيابي. هكذا هي الحكومة السويسرية. فهي لا

تعبر عن رأي الأكثرية النيابية ولا تمثلُها، بل هي تعكس توازنات المجلس النيابي وتختصرها. ان الأحزاب جميعها ممثلةٌ فيها. فإذا كانوا جميعاً في الحكم، فهم أيضاً جميعهم في المعارضة. وهكذا، فإن الحكومة في سويسرا لا يمكن دستورياً إسقاطها في البرلمان، ولا حتى بالاستفتاء الشعبي، إذا ما جاء مخالفاً لقراراتها. كما أنها ليس بمقدورها، بحسب الدستور، أن تَحل المجلس النيابي، الذي لا رقابة دستورية على قوانينه. كل ذلك يتم على مذبح الوحدة الوطنية التي لا تُمس. وصيانة للاستقرار الداخلي، ومراعاة للتوازنات الدقيقة ما بين الأقليات، وهو الهاجس الأكبر للمجلس الفدرالي.

ان السويسريين يعرفون مكامن الضعف في نظامهم هذا. يعرفون انه يؤدي في بعض الأحيان إلى بلقنة السلطة، ويفضي إلى نوعٍ من الشلل في اتخاذ القرارات. ها هو المستشار الفدرالي عن سويسرا الالمانية، مورتيز لوينبرغر، يصرح: إن الحكومة باتت أسيرة صيغتها السحرية. ولا خلاص. ونحن المستشارين الفدراليين (أي الوزراء) كُتب علينا أن نكون أشخاصاً عاديين. وألاّ نتخطى الحدودَ المرسومةِ، وألاّ نتّخذ القرارات الخارجة عن المألوف، وأن ننبذ نهائياً كلّ موقف متطرف". إنه نوع من التفاهم الضمني ما بين الوزراء، يقضي بالمهادنة، وعدمِ التعدي، وتجنّبِ القرارات الصدامية. بل أن جميع القرارات تُتخذ بالتوافق، مما يستدعي، كما في سوق البيع والشراء، الكثير من المساومات التي لا تنتهي. غير ان ما يحفظ تماسك هذا المجلس الفدرالي، ويؤمن استمراريته، هو أن أعضاءه جميعاً متساوون، وان رئيسهم هو المتقدم بين متساويين، وان الرئاسة هي مداورة سنوياً في ما بينهم، وان قراراتهم الهامة تَخضع للاستفتاء الشعبي. أضف إلى ذلك ما يؤمنه الجيش السويسري من استقرار، وهو الجيش المكون من الشعب، على غرار الميليشيات، بحيث صح ما قيل: ليس في سويسرا جيش، بل هي الجيش والعسكر.

في سلّم النسبي تحتل سويسرا المرتبة الثانية في العالم بعد إسرائيل. فالخدمة العسكرية المفروضة على الرجال، والاختيارية بالنسبة للنساء، هي خدمة مستمرة ومتمادية إلى أن يبلغ المدعو إليها الخمسين من عمره، فيتوجب عليه حتى ذلك الحين أن يلتحق مرة في السنة، وفي كل سنة، بمركز التدريب العسكري لمدة أسبوعين اثنين، محتفظاً في منزله على الدوام بسلاحه الفردي، كي يكون جاهزاً للتأهب في كل حين. وهذا ما ميز سويسرا عن سائر البلدان، باعتبارها دولة جميع مواطنيها جنود، وشعبها برمته تحت السلاح. فلقد بلغ عدد المواطنين السويسريين الأنفار، في أواخر التسعينات، ستمئة ألف جندي، يضاف إليهم ما يقارب الخمسون ألفاً في الاحتياط، فيكون المجموع ستمئة وخمسين ألف جندي، أي ما يوازي، بالنسبة لمساحة سويسرا، ١٥ جندياً في الكيلومتر المربع، بينما المتوسط في الولايات المتحدة هو (٠،٢)، وفي فرنسا كما في الاتحاد السوفياتي قبل تفككه (٠،٩)، و(٢٣،٨) في إسرائيل.

وهكذا تكون سويسرا من البلدان الأكثر عسكرة نسبياً في العالم. لا بل أنها البلد الوحيد الذي يوزع السلاح على مواطنيه، ويعتمد نظام الميليشيا المسلّحة، في منظومته الدفاعية الشاملة.

ولأن جميع الرجال في سويسرا ينتمون بشكل أو بآخر إلى الجيش، ولأن المؤسسة العسكرية هي اللحمة السياسية والثقافية والاجتماعية ما بين السويسريين، فإن التراتبية العسكرية في سويسرا هي صورة طبق الأصل عن التراتبية الاجتماعية: فمدراء المصارف، وأصحاب المصانع، ورؤساء المؤسسات التجارية، ورجال الأعمال، وكبار الموظفين الحكوميين، هم من الضباط. والعمال المتخصصون، والتقنيون، والموظفون العاديون، هم من ضباط الصف. والبقية الباقية يشكلون الجنود والأنفار.

هذا وكل شيء جاهز إذا ما دقّ النفير، والجميع مستعد للتعبئة فوراً عندما ينادي المنادي. فيتوجب على الستمئة والخمسين ألف مجند عندئذ أن يلتحقوا بالمراكز المحددة لهم سلفاً في أقل من ٤٨ ساعة. فيصطحب كل منهم سلاحه الفردي الذي يحتفظ به في منزله على الدوام، إضافة إلى ما ينبغي أن يتزود به من كميات محددة من الخبز، واللحم، والأجبان، والمعلبات، وحتى الشوكولا والقهوة والشاي.

هذا وكل جندي يعرف رئيسه، وكل جندي يعرف وحدته، وكل جندي يعرف مسبقاً مكان الاجتماع. إلا أن الضابط وحده يعرف المخابئ السرية التي يخزن فيها السلاح الثقيل، وتحفظ الذخائر.

كل ذلك في ظل نظام دفاعي عز نظيره. فابتداء من العام ١٩٥٠ أصبح بناء الملاجئ الذرية في الأبنية الحديثة إلزامياً. أضف إليها الخنادق والأنفاق المحفورة في بطون الجبال، وما تخفيه من معسكرات وملاجئ ومستودعات ومستشفيات وحتى مطارات، تشكل عالماً قائماً بذاته تحت الأرض، مزوداً بالمؤن الغذائية والذخائر والطاقة والمحروقات، بما يمكّن المختبئ فيها من الصمود لسنوات طوال. وهذا ما عرف بسويسرا بنظام الدفاع المدني الشامل، الذي أوضحت تفاصيله في كتاب صدر في العام ١٩٦٩، ووزع منه مليون ومئة ألف نسخة على الأسر السويسرية بأجمعها، مشفوعاً بتوصية من وزير الدفاع آنذاك قال فيها: "إقرأوا جيداً هذا الكتاب، فإنه ينطوي على أدوات التصدي لمخاطر الثورة والحرب في آن".

وقد جاء هذا الكتاب ليعكس فعلاً إهتمامات العالم. آنذاك فالثورة الطالبية في فرنسا انطلقت عام ١٩٦٨، والحركات الهيبية واليسارية كانت قد تصاعدت وتيرتها في الغرب، وحرب العصابات في أميركا اللاتينية يشجعها ويحض عليها فيديل كاسترو الذي كان يحلم بتصدير النظام الكوبي إلى العالم. وكانت الثورة الفلسطينية تذر بقرنها، والخطر السوفياتي يتعاظم.

فكان لا بد لسويسرا إذاً، البلد العنيد المسالم، القابع ما بين جيران أقوياء يخشون عليه، ويخشون منه، أن يكون الخاصرة الرخوة يسهل اختراقها، وتكون مصدراً للخطر على الجيران. لذا كان لا بد لهذا البلد الصغير من أن يحتفظ لنفسه بحق الدفاع عن النفس، كأشرس ما يكون الدفاع، وأن يصمد في وجه المعتدي. وبما ان المعتدي المحتمل، في أواسط الخمسينات من القرن المنصرم، كان المد الشيوعي الآتي من وراء الستار الحديد. وبما ان هذا المد كان يعمل على جبهتين اثنتين: الخارجية منها، بتهديده الحربي المباشر وامتلاكه للسلاح النووي، والداخلية بزرعه بذور الثورة في أرض المجتمع، عمدت سويسرا، في ظل الخوف المستحكم بمسؤوليها من هذا الخطر، إلى اعتماد نظرية الدفاع الشامل. والدفاع الشامل يكون في شتى الصعد، وعلى مختلف المستويات. نفسياً يكون، برفع المعنويات ومقاومة الحملات الإعلامية المغرضة الهادفة إلى تقويض الحس الوطني والاستقلالي لدى المواطن السويسري. واقتصادياً يكون بحيث لا تقع سويسرا في التبعية الاقتصادية لدولة أخرى أو لمجموعة دول. ويكون ديبلوماسياً باتباع سياسة الحياد التام. ويكون أخيراً عسكرياً بإنشاء تنظيم سري يقوم بأعمال المقاومة المسلحة في حال الاحتلال. وهكذا كان لسويسرا غير يومن من الأيام في أواخر الستينات مقاومتها غير ان التجربة السويسرية مع هذا التنظيم لم تكن وفق ما ارتؤي له من نجاح، فما تم ان شكل عائقاً في وجه الديمقراطية وخطراً على النظام الدستوري، وأثار موجة من الاعتراضات وفقد بالتالي صفة السمكة التي تسبح في المياه. فتم التخلّي عنه وجرى حله.

خلاصة القول ان ليس التشابه ما بين سويسرا ولبنان مقصوراً على جمال الطبيعة وحسب. بل انه يشمل أيضاً التكوين السكاني وتعددية المجتمع. ولئن كانت الفدرالية هناك تؤمن الوحدة ما بين الطوائف والكانتونات، التي تفصل ما بينها، بشكل عمودي، حدود جغرافية واضحة، يكرسها الدستور، وتحدد صلاحيتها القوانين، فما يمكن قوله هو انه أصبح لنا في لبنان واقعاً، وان لم يكن قانوناً، صيغة تقترب شيئاً فشيئاً من الفدرالية التي تكفل وحدة البلاد، وترسي في الوقت عينه أسس التعاون ما بين الطوائف بدلاً من تنازعها وذلك عبر توزع السلطات وتقاسمها، وتحفظ التوازن ما بين هذه الطوائف التي لا تفصل ما بينها. حدود جغرافية، بل هي تتداخل أفقياً على مساحة الوطن، فتتفاعل وتتحاور وتتكامل لتنشئ نموذجاً فذاً فريداً من نوعه، وصيغةً لا تقل سحراً عن نظيرتها السويسرية، بل قد تكون، في بعض أوجهها، أكثر تعقيداً، وأكثرَ بهلوانيةً، نظراً لما يتداخل فيها من عناصر إقليميةٍ ودولية، وما يهب عليها من رياحٍ بحريةٍ رطبةٍ في آن، صحراويةٍ جافةٍ في آن آخر، فيكون على الوطن الصغير أن يمازج دوماً ما بينها، كي يبتدعَ له في كل آن، هواء عليلاً معتدلاً، تطيب فيه الحياة، وتحلو وتزدهر.